مخطوطة

منتخب الأحكام

المؤلف

محمد بن عبدالله بن عيسى (ابن أبي زمنين)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1368

BIBLIOTHEQUE NEW YORK

الألوكة www.alukah.net

جاز للقاضي توقيف المدعى عليه ما لم
جلا يلزم المدعى به وان اقام المدعي بينة حاضرة حكم به
ايضا على ما اعلمته به اذا اقام شاهدا واحدا وابى ان يحلف و ان اقام المدعي شاهدين لا يحكم القاضي
بحوالة وخلاف على المدعى عليه المساعد أو اميناها عنه وفرض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل او رضيت
البينة فضاء الثمن للمدعي و ان كان ادعى انه اشتراه من المدعى عليه اخذ منه الثمن الذي شهدت به البينة
فيدفع الى البايع كان اقل او اكثر و يقال للبايع انك اعلم بمقدار الثمن الذي بعت به المبيع على الثمن
سلعتك التي بعته به و انما تزكي البينة و يدفع القاضي الثمن الى المدعي عليه و لو قال الثمن قبل ان يقبض
به لم اجز منه لم يكن ذلك له و يقال له ان كنت صادقا فيما تدعيه من الغلط فان الحكم و بعد فان الغرور لا يدخل في هذه المسئلة
و يقال انت اعلم بمقدار الثمن المشترى الذي بعت به المبيع معناه مثل ان تقوم البينة على البايع انه باع
باثنا عشر درهما و كان الثمن الذي بايعها به القاضي عشرة دراهم انه يقال للبايع اما دفع اليه ثمن
السلعة ان كنت تعلم ان البينة شهدت بزور و انه لم تبع سلعتك بشيء قيل له فان تتورع عن اخذ الزيادة

الحكم في توقيف ما وقعت به دعوى وليس بيده احد

وفي المدونة قال سحنون فلت لابن القاسم لو ان سلعة تداعاها رجلان وليست
بيد احدهما واقاما بينة على اقرارها بيد المدعى عليه فقال الذي هي في يده هي لي و قد اشتريتها من الاول و ابى الآخر
و ما ادري عليه ان يتغير منعهم منه الحكم حتى تاتي بينة هو اعدل من بينة كل واحد منهما او يصطلحا او يأتي واحد
منهما بشيء يعرف به ان ما في يد صاحبه ماله يقسم بينهما قال ابن القاسم و ان كان احدهما اتى بشيء يعرف به
انه لاحدهما مثل الخاتم و الخرز و الخيط و ما اشبه ذلك فليس هذا بان ياتي احدهما بما يعرف به صاحبه
و كذلك بينهما بعد ايمانهما كالشيء الذي لا تشهد له احدى البينتين قال ابو الوليد فقوله في الثوب يقتسمانه بعد
ايمانهما يدل على انه لا يكون لاحدهما بالبينة دون الآخر و ان كان احدهما لابسه و هو
عالم ببينة ثم تركه ما لا يحوله و قيل ان لبسه ايام ببينة بعد يمين صاحبه و ان علم ان البينة العادلة التي
من اجلها تركت هذه المسئلة بعد العيوب الى قوله البينة والشهادات والغصب والسلم

ما قيل به الخلطة ومن يحلف بالخلطة ومن قال المدعى اجمع مكانا

عليهما احلف يمينا واحدا قال سحنون فلت لابن القاسم ارايت من
ادعى على رجل انه استهلك له عبدا او جنانة و دعا الحاكم فقال ليس هذا بمثل هذا الذي ادعيت الخلطة
الذي يقيم المدعي و ان اثبت الخلطة بما ادعى عليه من اصل الكتابة و الثمن و بعد ما ادعى عليه و اثبت الخلطة بما قال من شاهدين
يمين قال و قد سمعت من يسال عن الخلطة الذي يستوجب بها المدعي اليمين مع
قوله ان يسالهم و يبحث عنه و يشتد فقيل له ارايت ان ادعى عليه وجه يشهد به ان اشتراه

قال ابن حبيب وهذا الحق ما سمعت من أدرك من العلماء عليه من أئمتنا وكان العمل

وفي أنواع الشهادة والكشف

الشهود

وفي المدونة قال المغيرة قال ابن القاسم وإذا قامت البينة على رجل بحق

وغاب الطالب بالشهادة بينة وقال لا أدري بعد كم يقضي عليه وإن كانت له حجة والمطلوب

وفي قال ابن حبيب سألت ابن الماجشون هل يجوز للقاضي أن يسمع من بينة الخصم ويوقفها بغير محضر

قال مالك ومن وجبت له على رجل يمين فجاء رجل فادعى أنه قد استوفى منه ما

كان المدعى عليه عدا غير مشهور وكذلك المدعى عليه رجل غير مشهور فإن لم يعرف أنه استوفى منه ما

قال المجد ومن وجبت له على رجل يمين فجاء رجل فادعى أنه قد استوفى منه ما

عليه المدعى واجح مكانه أنا كنت نرى عمن له عندنا مكانا يعني هذا الزمن يرى أن حلفه

في اليمين الذي ترد وشهادة من لم يعرف بعينه

قبل مكانه عن عبد الله بن نافع عن أبيه أنه قال إذا حلف

بالله فبرئ فنصه بالله فبرئ وعارها أحلف وإن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام برئ بالله فبرئ

بالله فبرئ وعارها ولكنه منهم بالله لا يدعها إذا حلف فقال أرأيت إن حلف عليه فقال أرى أن عليه يمينا إذا ادعى

عليه بسرقة **وفي سماع** أشهب سئل مالك عن رجل ابتاع معها بعبد البعد ثم وجد

ما وجد أحدهما بعامه عيبا فذهب إلى الرد كان يحلف البائع ما علم بالذي وجد

مرفوعي شيء وكان الرجل فيه فوجد زيادة فردها فأراد الذي ذهب بها أن يستحلفه على ما ادعى

فقال أرى أن يحلف بالله ما دلسه كذا وإن أبا المدعى عليه أن يحلف ويحلف على العهود إلا على القرض

يمينا لا يدري ما يحلف عليه **وفي كتاب** ابن حبيب قال عبد الملك وسألت ربيعة عن عبد الشهر في الذي

كان يأتي على الرجل الدابة يعاود ثمنها ذلك فيأبى عليه يمينا فكره ذلك المدعى عليه بيوم أو يومين بعد

معرفة الخلطة بينهما فيقول أنا أحلف له الآن ولعله يقول الكاذب يحلف إني ما بعته فلما علمت كذا قال لي

على ملأ عالم الكاذب وكذلك ما سمعت مثل ما يقول ابن دينار وقال هذا يريد أن يورط فقلت له التوريط قال الأنظار

في يمينه والتخويف كأنه يريد أن يعني في يمينه فرأيت عنه ما تقول وفيه نظر أرأيت إن حلف أنه لا حق له قبلي

فليس ذلك له أن أخذ فإن بدا له أن يتاح منه وقضاه وكان الحق قد لزمه وطرأ اليسر على الطالب أيدع ما افتضاه

متعمدا أخذ حقه وما كان مما نفع فيه اليمين يشبه هذا فهو على هذا التفسير **قال ابن حبيب**

وسألت عبد الله بن الماجشون فقال أذا حلف بالله ما له على من كل ما ادعى عليه فليس له أن يكثر فقد رضي وأبر

الوقوف

وفي العتبية قال سحنون وابن القاسم وغيرهما يجوز على الغائب ويقضى عليه من التجريح في كل شهود ما لم يكن شهود ذا لك كلهم منه الخصم

ذ لك فان الشاهد بالبراءة من الدين لا يجوز ويقضى عليه بالدين وقال مخمد ابن عبد الله وابن حبيب يجوز ويقضى به حتى يحضر الغائب

يحدث فيقطع به العدالة وليس كل من عدلت شهادته فهو تجريحه جبل ابن القاسم وابن الماجشون عن مالك رحمه الله عن رجل ممن

شهد عليه بمال ثم بلغ ان بعض شهوده اداكتموا لم يجز شهادته لمن شهد له بحق ولم يقبل شهادته ابدا وقال الاقبح شهادته

وكما امامته في الصلاة وقال ابن حبيب مسألة مكحول وابن الماجشون عن التجريح هو الجرح وان يقول الشاهد لا تجز

انما كره الرسل الرجل لنفسه فحسن ان يكون ذلك وان كان ليقبل ذلك الامر العدل الجيد العدالة انما قصد به الجهة

والقاذف انما الشهود عليه بشهود يجوز الشاهد فيها بياض اليد الجهة من العدالة غير الناس ليجرحه فالجرح الى ان يقول له

الاعدالة ويجرحهم المشهود له اول وفي العتبية قيل للشهود ما يجوز للشاهد ان يقول اذا قال القاضي

بمشورة انه عندنا مجروح ولا يرضاه ولم يصرح بتجريحه ولا بتعديله ولا يخبره لها هل يكون ذلك تجريحا فاكل المشهود

سراهم واصبناه والمجروح بما يجرح به الشاهد وان اقال المشهود عليه انهم شهود شر فاجرح جرحه

بعد اولا تبين وبينه لزمته انه قذف ان اقر انه ابر وهم الا ان يكون الجرحة يدعيها بذلك والذي حرام من الفعل المباح

المروح به الشهود المعروف بالعدالة واما الجرحة الدرن قليلا وقيل كل مباح يجرح به وقال اشهب

هذا اذا كان الشاهد انما يباشر مجازا عن جعله واما اذا كان مشهورا بالتجارة لم يقبل منه حتى يبين وجه خراجهم اياها

ما هو وبين صفتها ومن وجوه التجريح ان يعرف من اهل الكوفة او يعمل بالربا او يدخل النهار او الحوض للاستيلاء الرقيق

الديباج وهو ملبوس ولا يعتاد لبسه او يلبس فيه صلابة بحيث او شملا كالمشهور او يأكل نزاية او من ضرورة او اكل

الزبيب حرام وفي الجواب عن النبي عليه السلام انشغال الرجل باكل الكبير

بكاتمها الجاني على نفسه ومن الجفا اكل الكبير حاسبه الله على ذلك هبل تسوغ فيه ابن الموازية كراهة

قال ابن حبيب وسمعت مكحولا وابن الماجشون يقولان اذا جرح القاضي من الشاهد الجهة والعداوة

في دينه فلا يقبله وان زكى عدول جميع الناس وليس عليه ان يرجع له لما سمع علمه به الى الجرح وقد

وفي سماع يحيى سئل ابن القاسم عن الشاهد ان يعرفه القاضي بعدالة منقطعة وبأخبار ناس عن

يشهد الصلاة في المساجل انجز شهادته فقال لا يقبل له اذا بقي اذا عرفا ثابت العدالة وفي سماع

عيسى وسألته ابن القاسم عن رجل قبلة شهادته في امر اخ وكله المشهود عليه ان يرجع فيه العدالة ثانية

هل ذلك له فقال ان كانوا قريبا من شهادته كلولي وتعدوله فيها فله ذلك وان كان قد كان له ان يرجع فيه بعد

يأول ان يعمل في حقه ذلك المشهود عليه اولم يكلمه والسنة عندنا في هذا الحكم فال اشهب

وكذلك ان قدم من كلمه فيه بعد ان حق يشهد تعدوله وسئل عيسى عن رجل جاز بدعاء الشيء وباتوا

وباتوا كواحد منهما بينة انهم رأوا الحكم الا بالتجريح او يجد الموازية فيطرح بذلك الشيء ليس هو لواحد العدالة ومتى اما اعلمت

وجوه التجريح

فهم

فهم اكل الكبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذ لك الى الشهود والراء بالعدالة وبه سماع عيسى قال ابن القاسم وابطل من الرجل ان يجرح الرجل ثم يأتي بعد ما

شهادته قبل ان يقبل الجرح لا حتى قال ذلك له جائز ان شهادته لها جائزة اذا كان

عدالة الشاهد وان كان عدلا

فصل في سماع

وفي سماع عيسى قال ابن القاسم عن الاخ المشهور هل له ان يقبل الجرح والمعتول اولهم ورثته فيشهد الاخ على رجل

انه قتل اخاه وهو وارثه وشهادته له قال نعم وان قبل شهادته لها جائزة وفي سماع

ابن القاسم قال مالك ان قبل شهادته لها جائزة اذا كان

ليس له ولد ولا والد ولا ولد ولد ولا اخ ولا عصبة ولا ذو رحم منه وفي الموازية ان كان

كلهم كما ذكر غير زوج فلا تجوز شهادته لان نفقته عليه فان كان له ولد او اخ او عصبة او ذو رحم منه جازت شهادته

اخيه ومع احد هؤلاء ما ذكر ولا يشهد على جرحه ولا تعديله وفي سماع ابن القاسم

سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن شهادة الرجل لابن امرأته وامرأة ابيه فقال لا تجوز وقال اشهب

وفي الموازية ذكر عيسى تنازع والعداوة والمشورة جائز ان لها وله ان معها على ما ذكرنا لم تجز شهادة

تهما العلائق ولو حضنته مرضعا له اذا كان لا يلتقي حضنه مثله انه فلا يجوز لرجل شهادة لرجل ولد له فيه ان تجوز شهادته

الموازية قال ابن حبيب ولو شهد رجل على وصية فلم يوصل اليها بشيء تاوه لكانت شهادته جائزة وله ولغيره

ما ينفع ان يجاز بعض الشهادة ويرد بعضها اذا دخلته ريبة وفي كتاب ابن حبيب قال اشهب عن مالك

وابن الماجشون يقول في شهادة الغريم لغريمه انها مشهد لصاحبه منهما والذي عليه الحق وجد ولا شهادة له ترفيل

انه ان شهد الذي عليه الحق وهو معدم للذي له الحق وقعت عليه الحكمة والتهمة بان يكون انما شهد له ليوسع عليه فيما عليه

ويرفع فلا واذا شهد الذي له الحق لمن عليه الحق وهو معدم وانكر فان كانت شهادته له في الامر الذي

المقر فيه والذي يجب له مما لا يرد هذا لانه يتهم ان يكون انما شهد له بعد المال الذي انتقض منه حقه وان كانت شهادته

لغيره عليه لمن غيره كالوارث يشهد لوارث جاحد

وفي سماع

عيسى قال ابن القاسم عن شاهد على ملك رجل انه اعتق عبده

العروج والحرية من جيران لا عشائر يعلمه لرجل وبراءة الذي هو في يديه بيعه وهبته وجوز له جوازه فلا يفوت

يعلمه ثم يشهد عند القاضي ان هذه الدار او الفرية بحدودها العلائق ويقول القاضي ما منعك ان تقوم حين رأيت

هذا المتاع يباع او يجوز عليك بهبة او صدقة فيقول الشاهد لم يسعني ولم اظن ان ابن رجل كذا تورا

حوا بيعه تخلص قال ابن القاسم ارى شهادته مقبولة اذا كان حاضر ابن الدار يباع والعقار ولم يقم بعلمه

ابضا به الفروج والحيوان وغير ذلك اذا كانت تلك اشياء تقوم عن حالها بعلمه وفي العتبية قال

يجوز شهادته على الحكم انه بريء مما قطع فيه فقال ابن القاسم لا تجوز شهادته على الحكم الا ان يشهد على حكم القاضي

لا تجوز شهادته على الحكم انه بريء مما قطع فيه قال ابن القاسم ولو كان الذي يشهد على الحكم قد شهد على

حكم القاضي عليه واشهدنا على حكمه هذا فانه جائز وفي سماع اشهب قال ابن القاسم سمعت ابن القاسم

عن رجل او امرأة فقال اقاربه يعلمونه ولم يشهدوا على قطعها الوصية ذكر أعطيا بني عمه وقال لا يجوز شهادتهم خروقال ان
ارتيبا جاز الا فلا ما لم يكن منهما ما يوجب التهمة مثله لقطعهم ولعلهم ابا ذكروه له
ما ذكر الا بعد موته فيه قول ابن القاسم ان شهد على حق لغائب لم تجز وقد ابن سحنون رايته لما
عن نوع من شهادة الا بوجه ما على وجه فان كانا قد سمعا الوراثة شهدا على حق الآباء لم يجز وان كانا لم يسمعا
من ابائهما عن ذلك جاز شهادتهما وان كان الوارث حق الشهادة

وسئل اصبغ عن رجل شهد ان هذا الوارث لابيه ما علموا وصاحبه الغائب والوارث يدور حيث يقدر لهما ان
ان تجوز شهادة تموت الوارث حتى يأتي الغائب فقال اصبغ لا ارى ان تجوز شهادته فقد ما قال ويكفيه ان يحلف
في الدار ويكون قد اتى بوجه حق له فقال ولعله كذلك وقع في نفسي منه شيء لم يجز له ان اذا قد اثبت شهادته
في هذا **وسئل اصبغ** عن شهد على شهادة غائب وشهادته ذلك على شهادة اخر هل تجوز
لها ان تجوز له ولا يجوز للمال تشهد على شهادته واذا كان غير فقال اصبغ ما ارى في المال ان فقال اصبغ شاهد **وعن** عمن
تجوز شهادته وله اخ يحابيه في النكاح اذا كان يقبل الشهادة على قوم هو منهم انه ما يرد ان يشهد ونفسه
يزوج اخيه اليهم **فيمن زاد او نقص في شهادته او سئل عنها فانكرها**
وفي سماع يحيى وسئل ابن القاسم عن الشاهد يشهد عند القاضي ثم يعود فيزيد في
شهادته او ينقص فقال ان كان شهد بحق لم يبطله بما زاد او نقص قبل ان يحكم الحاكم بشهادته ولم يعلم به
منه واما اذا رجع عنه او قصد به ما كان شهد به او زاد كلاما فيه نقص الشهادة الاولى فلا يجوز الحكم بها ويعزر
مقولها ويمضي الحكم الذي كان من قبوله شهادته قبل الزيادة او النقص واما ما زاد بعد الحكم مما لا يغير حكم
مثل ان يكون شهد لرجل على رجل بمائة دينار ثم تذكر انها كانت اربعين فانه يقبل منه
قال ابن القاسم وسمعت مالكا قيل له ارأيت ان شهد رجل على شهادة عمرو وهو مريض فانكرها فقال اشهد على شهادته
فلان وفلان وهما يشهدان بها بعد فقال ليس له ذلك قال ابن القاسم ولا ارى ان تجوز شهادته ان كان عدلا
فيما اشهد به من الغرر الذي لا يوجب حقا ولا يدفع باطلا
وفي كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم اذا شهد رجل عند القاضي وقبل الحاكم شهادته ثم
عاد فانكر قوله على ما ذكر فقال ما اذكر انه شهد عليه بشيء وما اله على ثم انصرف فانكر قوله
الى القاضي يوما او يومين فشهد عليه بذلك فقال ان شهادته قائمة فان رجع اذا كان من شهادته الى غير النسيان
قال ابن حبيب وقد حدثني مطرف وابن الماجشون عن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم ان رجلا سأل القاسم
ابن محمد عن شهادة له على عمرو فرجل جلس بين يدي ابن حزم فقال اذكرها وقام متقلبا ثم ذكرها بعد
بعض الكلام فرجع وشهد به فقال القاسم ارى قوله فيما اشهد به قائما مقبولا ولو كان عني ما لم يقبلها **قال**

مطرف وسمعت مالكا يقول لا يقبل مثل هذا الشاهد الذي بعد الغرة **قال** عبد الملك وهذا اذا جاء
الشاهد عن شهادته قبل الحكم او سئل عنها فلم يعرف عنه ما احتج به بما يعذر الحاكم او حمله عند الحاكم
شهادته على شهادته اما بوجه يعذر به من العالم التي يتوهم عليها بوجه الانكار وشهادته مثل ان يلقاه الذي
الشهادة عليه فيقول له بلغني انك تشهد علي فيقول ما اشهد عليك بشيء وما اعلم عليك شهادة ثم يريد
ان يشهد عليه لما علم فانه لا يجوز له ذلك ولا يجوز ان يشهد عليه بينة **وكذلك** لو كان شهد عليه
عند الحاكم ثم لقيه المشهود عليه فقال له يا فلان انك شهدت علي فقال الشاهد ما شهدت به عليك فانا
فيه سكران فانه لا يجوز له ان يشهد بشهادته وان كان على قوله ذلك بينة الا ان يرجع عن شهادته رجوعا بينا
يعذر عليه وهذا مكروه وابن الماجشون واصبغ يفرقون به وروى اصبغ عن اشهب **في**
شهادة الاعمى وفي العتبية قال ابن القاسم اذا ثبت عند القاضي ان رجلا
عمي او غيب فهو على شهادته ثم ان رجلا اقر عند القاضي ان شهد فلان على رجل
لهم فوهم فاخبره بوهمه فقال ان ثبت شهادته ثم اقر بعد الزكاة انه شهد بباطل اخذ بذلك جاز اقراره وكان من
اهل البلد لم تجز شهادته حتى يأتي بمن يزكيهم انفسهم **وفي كتاب** ابن حبيب سئل ابن القاسم عن
الماجشون عن الزاني والقواد اذا ضمهما مهمات الفواحش والمدبر فيقع بينهم الخصومة عند الحاكم الغريبة والحدود
التي حدوا بها ومرواها فتقتدي بعضهم ببعض على سعوه وكلهم يعرف بعدالة وبالصحة كيف وجه قبول شهادة
بعضهم على بعض فقال ابن القاسم ما سمعت مالكا ولا جميع اصحابنا يجيز شهادة هؤلاء على التوسم بالجهة والعدل
ويجيز شهادة من شهد منهم لبعض على بعض من جميع ذلك الشهر وحرفته تلك المرافقة فيما وقع بينهم
من المعاملات بذلك الشهر بعضهم على بعض كالحرث والبيوع والشركة كالفواخر اهل بلد واجر وامن اهل بلد اذا
شاء كان المشهود له من اهل القرية او المدينة التي اختصموا فيها او معهم فمن غيرها اذا كان ممن جرت
ايامهم لذلك الشهر **وكذلك** تجوز شهادة بعضهم لبعض على كرى به على كراء عملوه به وبيد وعليه يد بعضهم
ذلك الشهر **وقال** ابن حبيب عن ابن الماجشون وانما اجيزت شهادة التوسم على وجه الاحكام
الذي ذكرنا ومثله ابن وهب مثل اجازة النساء وحدهن فيما لا يحضره الرجال ومثل اجازة شهادة الصبيان بينهم في
الجراحات قبل ان يجتمعوا او يتفرقوا وانما تجوز شهادة التوسم في كل حق ان ثبت شاهد يده على ما ادعاه فيما سوى
الحدود المجردة والعدالة **قال ابن حبيب** فلذلك لا ارى الماجشون جعل يمين المشهود عليه منه من
جرحة من شهد عليه منهم اذا كان الا انهم انما اجيزوا على التوسم الا ان يرتاب السلطان منهم
او من بعضهم فيبلغ حكمه بشهادتهم من قطع يد او جرح فكم لهم ما اشتهوا ذلك اذا ارتفع وان يثبت بالكشف
عنهم وترك التوسم فيهم وان كم له ما ينفي الريبة عنهم اجاز شهادتهم والحكم بها الا ان القطع والجلد نزيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين قلته ولم من يكون له تعدو على بن يحيى لبائه قال القاسم لا يتبين له فيه وكم عليه وقع الهبة وخرج من
التوسم بلا يرجع الرجل الرضى الشاهد كاهر **قلت** له فما تقول بحضم لبعض على بعض مرفقة أو
اوزنا أو مساقاة هل تجوز شهادة بعضهم على التوسم قال هذا وجه الشهادة فيه البتة الا أن
الحاكم وانما تجوز شهادتهم بعد البت لوقوع الطلاق الشهر واتصال الشهر ورد مع اهل الشهر ولبلا يفتح الحكم
بل للشاهد منه مرجع او عهد وما اشبه ذلك

وفي المرأة شهادة أهل الرضى على الرضى

وفي المرأة قال القاسم يقوم بعضهم بعضهم العدل مع الرجل فتجوز شهادة أحدهم لنفسه به الى شهادة
وقال بعضهم انما شهادتهم فان انجر اذا شهد بعضهم لبعض ولا تقبل شهادة أحدهم لنفسه به الى شهادة
على ينتج جاز به القول **وقد** سألته ملكا بعض ما ورثه على العدل على الرضى فحكم عليه الحاكم بقول
كانوا جيرانا **قلت** أرأيت القاسم واذا اخذ العدل يجوز معهم اموال الجماعة من يد عوز لذلك أموالهم ليبيعوا لهم
بغير اذن الملك لا يجوز اذا مرجع المال اليهم وكرسناني به قليلا حتى يتشهد بذلك على الملك الحاكم سواء هذا

وفي كتاب ابن حبيب

اليهم واشتد عليهم وغبنهم بغبن جميل قال ابن القاسم وابن الماجشون ابن حبيب
ابن القاسم وابن الماجشون اذا شهد على العدل انه فعل عليهم واخذ بالذي باعوه وكتبنا ما وقع عليه الحكم
وابن حبيب وابن الماجشون لا يجوز ذلك ولا يمضي الا ان يكون شهد عليه بذلك كل من باع منهم
ابن حبيب ومالك لم يجز ذلك ولا يمضي الا ان يكون شهد عليه بذلك كل من باع منهم

الشهادة مكروهة على ما يختفى

مزرعة أو يعرض أو الدابة أو الخصام أو يحمله ليقيم البينة كيف وجد الشهادة به ذلك قال سمعت مالكا
مرة يقول الزور على الغير والشيء من العروض انه سرق منه ويقيم البينة عليه لا يعلمونه بذلك
قال اذا اشهد الشهود بها أخذ استوجب ما ادعاه وان يحلف مع علم الشهود له بالله الذي لا اله الا هو ما
باع ولوهب ولا تصدق ولا خرج عن يده بشيء مما يخرج به من ملكه ويحلف على البت **قلت** أرأيت القاسم ما
يقول الشهود انهم لا يعلمون انه ما باع ولا وهب وانما شهدوا انهما ما بايعه ان يحلف انه ما باع ولا وهب ولا تصدق
بغلته بالدراهم قال نعم يحلف ما باع ولا وهب قال محمد وذكر بعض الرواة عن اشهب انه قال هذا الذي يقول
الشهود لم يسألوا وما الذي وجدوا انهم يسألون وانما يقولون انما علمنا ما باع ولا وهب فشهادتهم تلك جائز

قال محمد اجمع كل من علمنا من اصحابنا مالك على اليمين فيما استحق من يد المشتري الرباع والعقار وانه ليس الحكم
استحق شيء من ذلك الا بعد يمينه واختلف من اذكر من مشايخنا المفتين بها في الغنيا فيما استحق من يد المشتري

وفي المرأة

فال الصغير من القاسم عن ابن القاسم عن مالك في رجل وحكى له بما ذكر المواضعة من يرى انه
ما يبيع بخمس الثلث وأراد أن يكلف حفيدها فقال لا يلتفت لقوله وعليه أن يخرج قيمة الدابة فتوضع على يدي عدل ويكتب
القاضي على عنق الدابة ويكتب الى قاضي بلد المشتري ان كان هذه الدابة لفلان وباعه فلان فتخرج حتى تدفع لفلان ومن تبايعه الا أن
يكون للبائع حجة **قال مالك** والصبي يبيع الجلود وما اشبهه ذلك

وفي المرأة

بذلك بيده اورجوعها او عورة او انكحتها او عجمة فيه فحاضر وباع الغيبة الذي هرب الدابة وما حوالة كما
سواء وليس على المشتري ان يأتي بها قلت لابن القاسم هذا بيع تاما والعبد ما لم يقبض الدابة قال نعم الا
ان يكون قد قبض ملكا بقول ابن القاسم اذا اكل الرجل ميتا وجبت البيعة والا فجلس ان يبتاع جزءا منها فيقبض منها
قلت له فان كان الذي اشتراها من الدابة على كم سمي يريد امر بينة واقر انه قد قبضها بالبصاك فقال اللذي هو يريد
اشتريها من رجل بالشام فانكسر الدابة الى الشام ونفوقه ثم سمي فقال الذي هو يريد الجوز المفوز والمسامي
وعيني العما فرويه سوء وبقا اللمسا فرأى ان تخرج حاضرها من بلد ما فقال ابن القاسم جاز فقال المسامي
لم يشترها من الشام وانما يريد ان يجوز فتى عن سمي فليم البينة على ما يزعم ما يزعم له البيع

وفي الرجل يزعم عبدا مبلغة ويقيم البينة أنه ابتاعه

وفي المرأة

فال الصغير من القاسم عن ابن القاسم فلو اقام رجل البينة على دار بيد رجل انه اشتراها
من رجل وانها كانت ملك البائع يوم باعها من القائم فيها واقام الذي هي بيده بينة انها داره فقال الذي هي بيده
الدار واوا وانه لم يقل الذي هي بيده الدار بينة انها داره فقضى بها للمدعي الا ان يكون الذي هي بيده الدار حاز هذه الدار
حتى حيازة يجب بمثلها ما يقضى بحجة المدعي **قال محمد** فيه على ما ذكرت في هذه المسألة
من ملعة البائع للدار يوم باعها فيه قضى المسألة **قلت** لابن القاسم فلو انه جاءت دابة بيد رجل وانها
البينة جميعا على انتاج لمن تكون قال اللذي هي بيده قلت بالشبه مثل النتاج عندنا فلو نتج وامه قد اعيبا فيما
وليست بيد واحد منهما افت ان البينة انها مفترقة بينهما ايتهما حرمكيو وافاما الاخر البينة انها لم تنتج
وانما ولدت عندي لا يعلمون انه باع ولا وهب من يقبض بها قال الصاحب الرواية وقال الغير وكذلك البينة على
الولادة عدول واحدا العدل وليس هذا مثل النتاج وانما هذا للمرأة فيقبض البينة انها ولدت عندها منذ سنة ويقيم الاخر
البينة انها له منذ عشرة اشهر معي بصاحب الوقت كما ولدت اذا كانت بينة عدول او ان كانت بينة العدل وكذلك ان
يد بيد صاحب الوقت صاحبه ان يكون ذلك جوزها بحضرهما ولم يغيرا فالقضوء لها ولو كان لها وقت اشهرا مرة واحدة عاما بعض
ثم اولى **ما يجوز للشاهد أن يشهد به مما لم يشهد به عليه وما لا يجوز**

قال ابن حبيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن القاضي بكتابه الى [illegible] في رجل بعينه واسمه ونسبه يدعو عليه وبين القاضي حلة ان لا [illegible] هذا
البلد ما سماه وهو بها ثم منعه فاحتاج صاحب الكتاب ان يمضي به هل للقاضي ان يكره له ذلك وان
يجد البلد اجرى فيه كره له ذلك فيمن يستوجب عليه الآخر دينا له حجة

في شهادة

من رضي لشهادته وحكمه وشهادة العالم وبما يستفتى فيه

وفي العتبية عيسى عن ابن القاسم وقال مالك في الرجلين يرد شهادة الشيء ويقر احدهما
قد رضيت شهادته فلا دين بينا فيشهد الرجل على احدهما فيقر المشهود عليه كنت انا دفعت الحق الذي
تعلم انه الحق وانما اخذت بخبر الحق والارضاء له والشهادة فيخبر جائز عليه **قال سحنون**
وقال الحسن ابن ابي مهران اذا تنازع رجلان في شيء يكتفيان لهما كل واحد منهما بكفيله لبعينه
يقبل فيه مسألة ان الرجل فيشهد انه احدهما فان لم يجز وا بمثله هذا مسألة قلت وهذا الذي تعلم شهادة

وفي سماع

يحيى سألت ابن القاسم بالبينة الرجل معتقبا ويخبر انه اهل يسير يسأله جميعا
فيها عليه بحق او يسأله عن امر ان كيفه او عامل فيه احد الخبيب عليه فيما ادان من فحشه الذي زعم انه طالبه
جور لبعض التاجر ثم يذكر صاحبه فيسأل شهد صاحبه بالمعنى الذي يشهد عليه اهل فقال ارى ان يحلف عليه ويجب

في الشهادة على الشهادة وعلى الخط

وفي المدونة

قال مالك والشهادة على الشهادة تجوز في كل حق الا الحدود والقتل والعقوبة والقرية والوالي فيه كالناس ولا يجوز فيه الا
الا شهادة شاهدين على شهادة واحد واحد او شاهدين شاهد واحد على شهادة واحد واراه المشهود ان يجعله مع
شهادة شاهد يحلف معها ليس بشهادة تامة **قال مالك** وشهادة كل رجلين على شهادة عدلين
جائزة **وسئل** سحنون عن الشهادة اتجوز في الغرائب التي لا يعرف فيها رجل شهادة وانا اخاف ان يسئلني
تعريله القاضي فلا احد يعرله الا رجلين مريضين اخاف عليهما الموت او رجلين خارجين في سفر وقلنا لهما
اشهد الجاز فلانا عندكما من اهل الغرائب والرضا فاشهدا الى على عدالة رجلين سماهما الى القاضي عدالة الشاهد عن
فيشهد الشاهد ان ازيد لانا ولا نا اشهد انا ازيد ولانا عندنا من اهل العدالة والرضا فان يكتب القاضي من التحضير بعدالة
غيرهما جاز ان يجز جازت الشهادة فيه على الشهادة فاكثر الغرائب الذي ذكرت من شهادة من اهل الحضر وركوفا من اهل
البدو لان البدوي لا يعد الحضري فيقبل له والتزويج انجوز فيه الشهادة على الشهادة على ما وصفت لك بالعدالة
في تحقيق الشهود او من ضمهم فالامر **وفي سماع سحنون** قال ابن القاسم واذا اشهد
رجلان على شهادة رجل غائب فقدم بشهادتهما فجاء الغائب فانكر ان يكون اشهدهما على تلك الشهادة فان
الحكم ما جرى عليهما ولا يقبل قول الشاهدين خلف ولو قدم قبل ان يحكم بشهادتهما فقال هذا قولي فلا شهادة
لهما **وفي** كتاب ابن حبيب سمعت مكحولا وابن الماجشون يقولان ما تقبل الا حد الا ان تنقل الحد الذي انتقلت الشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نبه المحقق

[illegible] العفو الا ان يشهد شاهد غير شاهد الكتاب او ميت فيخبر بعلمه بعد الفتح مع شهادته على شهادته بالعفو ان
اشهدوه عليه فلما لم يجد الشهادة على الشهادة وحدها لما تجوز له ولا عمل به بالمدونة فكيف بقطع الميراث
واطلاق الحرام عليه ايما بالمدونة قال انه لا يجوز للرجل ان يشهد على تعريله كما يجوز له ان يشهد على ميتا
وان كان انفرد الشاهد ان لا يجوز الا ان يشهد عدلان على حكمه وهذا الذي يقضي به فيما يشهد فيه ما لا يجوز عليه
لذ فيه شهادة فلا **قلت** لما ولو اشهد شاهد اشهد عدلين على حكم ما استعرله فكان رجل من بعض بعد له ان يستكتبه في ذلك
ان يبلغ الى القاضي ما اراد ان يبعث الى القاضي تعريله اياه مع رجلين عدلين يشهدهما على انه عدل الكاتب الذي
يجوز فانتم لا الشهادة فزوقه عند الحاكم وله ان المعدل هاهنا انما هي موضع العدالة وعند الكتب بالشهادة

قال المعن

في كتاب ابن حبيب فان سمعت مكحولا وابن الماجشون يقولان لا تجوز الشهادة على الكتب الا فيما جاز
الامر فيه الكتاب خاصة ولا تجوز في كلا ولا عتاق ولا نكاح ولا في الحدود **وقال** مكحول لا تجوز شهادة شاهد على
الخط كما ان يكون المشهود على خطه معروفا معروفا بالعدالة ويعرف مع ذلك انه كان يعرف الذي كتب شهادته
عليه **قال ابن حبيب** فالذي اسمع والشهادة على خط الشاهد الغائب والميت فهي بمنزلة الحكم بها عني
انه ينفي للشاهد على خطه عن الاحياء وينفذ فيما يثبت فالذي اسمع وهو عن من اجاز ذلك على خط الشاهد وقد ذهب
خط الصدر **قال المعن** الذي نقضي عليه الاحكام نعرفها ان الشهادة على الخط كالقول الا حق كما اجاز
خاتمه ما استشهد من الشهود على المصور وكتب عنوانا الا تذكر وانما تنفع الشهادة ايضا على الخط وكما جاز الا يشهد
مشهودا انهم لم يزالوا يسمعون الذي يشهد عليه كان يقول جيد وانه فرد كان يجاز ما جاز به الاحياء

في جواز شهادة السماع في القديم

وفي المدونة

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان قام رجل على رجل بحق اربعين واقام بينة ان الذي ادعى رجل وجد واحيى وابيه وانت
الموت والمواريث وان هذا الذي يدعي عليه بحقه حق وكان الذي يشتري حاضرها سلبين **قال** اما الذي يدعي
حاضرا ببلد الذي ادعى القرض عليه فسألته وزوجته وان عن ولا ان القائم فيه حق او كان القائم غائبا وانت الموا
ريث حتى صارت له كما ذكرت فان الذي يدعي بريء الدار يسأل ان صارت له هل كانت بينة شهدت على الثبات به الينا او الوجه الذي
صارت اليه به او الى وجه او الرسم فيما ذهب القائم فيها او سرق فيما ذهب او وجد كذلك شهادته قد جاز وكذلك ان اقام بينة المدعي عليه
بينة شهدت على اصل الشراء البينة وانتم بينة تشهد انهم سمعوا ان هذا المدعي عليه اشترا هذا الرسم من هذا القائم
فيها او من ابيه او من جده او اشتراها ابو عن جده منه او من ابيه او جده او من اجنبي ورثها هذا القائم فيباشر فيه فهو شهادة
تامة وكذلك ان اقامت البينة انه اشتراها من هذا المدعا او من ابيه او من اجنبي من يدي المدعي وبسببه
فالشهادة هذا ايضا على السماع جائزة اذا مضى الدار بيد المدعي عليه زمان كمثل **قلت له**
فان انتزع الذي في يدي الدار يشهدون ويشهدون انهم سمعوا من هذا الذي في يدي الدار اشتراها او اشتراها ابوه او جده

يجلب الطالب انه ما فيض ان يجلب ... وجع اليه المال وعلى الذي ... فاذا اكبر الصغار جلبوا ... جلبوا الكبير

وفي المدونة في الشهادات البينة

جعد المال ... في الشهادات البينة

قال الصعوق قلت لابن القاسم ارايت الاشهاد الذي يجوز فيه شهادة النساء فقال قال مالك شهادة امرأتين في الاشهاد

وذلك والوراثة جائز وما يجوز فيه شهادة النساء فلا يجوز فيه اقل من شهادة امرأتين قال الصعوق وانا قلت لها

حتى على الاشهاد اذا يقول المولود اما تشهدون انهم راوه ميتا **وفي كتاب ابن حبيب**

قال ومن الوراثة التي تجوز فيها شهادة النساء ان يقول ان علما او بقية ابن علما او بقية عيسى عن ابن القاسم انهما

اذا اشهدتا انه علم قال ابن القاسم اراه الاشهاد مع شهادتهما اليمين كانه يراه له **قال ابن حبيب**

وقد يجوز شهادتهما بغير ان علم انه يكون شيء قال ابن حبيب كانه يراه له **قال**

قلت انه فيه حرقلة قوما فقتلوه امرأتان على انهما كذا **قال ابن وهب** واصبغ قالا ومن

الدية ايضا ان يقر الرجل ابو كهما انه قتله وتشهد امرأتان على الوراثة امرأتان فشهادتهما فيما جايزة وتكون ولاء

قال الصعوق واذا اشهد الميت او صي بثلثه للمساكين جازت شهادتهما مع الشاهد ... الدروس ... عن حبيب هو اصبغ وروايته عن ابن الماجشون **قال**

محمد معنى هذه المسئلة ان يشهد مع الشاهد رجل وهذه المدونة قال ابن القاسم واذا شهد

مع الرجل ان هذا الميت اوصا اليه وشهد معهن رجل فان كان في وصيته عتق او ايتاع انساء فلا يجوز

وفي كتاب ابن سحنون عن ابيه انه سئل عن رجل تزوج امرأة فلما اصابها اليمين على انها قرنا

او عقلا او رتقا او امرأة بها بعض العيوب التي ... وجدها وانكرت المرأة ان يكون بها من ذلك شيء اينكل

ابيها ليسقط قال نعم **وفي العتبية** قال اشهب وصبغ لما عن رجل ابتاع من رجل جارية على انها

عذراء فقبضها ثم وجد بها عيبا ... فلما كان من العشر جاء بها فقال لم اجدها عذراء فقال البايع اما انا

فلم ابعها منك الا عذراء **قال** لما ... ان يراها البينة فان قال لم ار افترعها من افترعها حلف البايع ثم

لزمه البيع وان قال لا ادري اشيء قديم او حادث فهو فيما ... القديم احلف المبتاع ثم رد بها ... البينة يشهدون على انها

لم تزل هي على هذا الحال ... ان اشيء قريب **قال** ابن القاسم قلت له فاذا ابتاع الميت عن اليمين عن ابيه

اليمين على البايع وتلزم الجارية المبتاع **وابن القاسم في سماع عيسى** انه سئل عن رجل اشترى جارية على انها

بكر فزعم انه وجدها مفتضة فقال ابن القاسم ان كان ... فتضها فيما يرى انه بشيء ما ... المشتري فهو فوت

وان قال انه كان من البايع رد ... المشتري وليس في هذا عيب على واحد منهما وانما يحلف في هذا البيع فهو

يجهل عليهم **فيمن ادعى شيئا من الجيران وقد هلك فقال**

وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل يشهد الثلاثة فيمن عدل وجل يعرفونه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الناظم لا فرق فوله اذا كانت خزينته له وجبارته اياه معروفة فلت جاز كان البيع وهو بعيد
انظر قال وهو مثل ما وصفت لك ان كان يعرف به بيوع خزينته وجوزه لم ينفع الضمين قوله وان كان اذا
هو متعلق به يعلم منه فلت لك انه كان يبيع خزينته وجوزه بالفوز الضمين فلت له جاز قال الشامة لسيره اولا
مثله وانكر السير الذي قبله نعم قال الافلت له جاز اقامة شاهد واحد او امرأتين على اقرار الشريك بالوطء
قال الزيلعي كما يعلب به العتق **وفي خيار النكاح والخلاف والنسب**
والايمان بالطلاق والحرام قال ابن غازي فلت لابن القاسم ارايت ان ادعى رجل على امرأة
النكاح وانكرته المرأة ايكون عليها اليمين قال لا ولا يجوز النكاح كما بيعلة فلت جاز اقام الزوج شاهدا
واحدا قال لا يقبل في هذا شهادة واحد وما تستحلف المرأة في مثل هذا فلت له جاز ادعت المرأة على
زوجها انه كان طلقها وانكر ذلك الزوج اترى ان يحلف انه ما طلقها قال لا يمين عليه **فلت** جاز اقامت شاهدا واحدا فقال
قال ما يحال بينه وبين امرأته اقول **فلت** جاز ايحلف انه لم يطلق عليه قال لا ولا كان اراه ان يحلف حتى يحلف لقد
قال ابن القاسم وقد بلغني عنه انه قال اذا كان الصحيفة حيل بينه وبينها ولم يحلف قال ابن القاسم وهو رأيي في رواية
عيسى عن ابن القاسم ان الشتية في مثل هذا كالعدول **قال ابن غازي** فلت لابن القاسم ارايته ان ادعت
على الرجل انه والى ولي ما ذكر ان تكون عليه اليمين قال لا ارى عليه يمينا **قال ابن غازي** فلت له ارايت ان
ادعت ان هذا الرجل عبد حلفت ان ادعت انه يحلف ايكون لها قال لا فلت له جاز اقامت شاهدا واحدا ايكون
لها ان يحلف معه ويكون عبدا قال نعم **قال ابن غازي** اذا كان معروفا بالحرية لم يجز له ان فيه فلت له
جاز قال الرجل العبد يباع هو عبد وقال العبد بل انا الحر قال فالقول قول من هو في يده

وفي قام بزيوف عينا في عبد اشتراه قال ابن غازي

فلت لابن القاسم ارايته ان اشتريت عبدا ثم اتاه عبد ان البائع باع العبد وانا محجور واتاه عبد ان الراجل وقال لي
ملكي الناس من هذا الرجل عليهم الخيار الشديد باتي المشتري الى البائع ويقول له احلف لي ان عبدك هذا
ما زال عندك الى اليوم فيحلف البائع بما علم الناس بما يكون من عتق عبيدهم ولو جاز هذا لاستغلب اليوم على الاحباق
ثم هو على السرقة ثم ابيا على الزنا ثم ابيا على الجنون **وفي سبا ملكا عن رجل اشترى رجل**
عبدا فلم يقبض عبدا حتى ابق او جاء فقال اني اجاد لا يكون ابق عندي فهذا الذي وقد
كان عبدا ابق فما الذي عليه يمينا **قال المتيطي** في كتاب ابن حبيب ومن اشترى عبدا او امة
فادعى المشتري انه بيعا واراد ان يحلف البائع عليه ما زال البيع له حتى يعلم العيب كما هو اذا بعد
او الامة بيد البائع او غيبها فقال ان يحلف ما يعلم ان عبده اقر انه حر او مسروق او مغرور او فيه عيب كذا
هذا اذا حلف لي انه لم يبع عبدا او امة يسرق او لم يزن او لم يشرب فان حلف له البيع له ولا يمكن الناس من هذا الحلف

لا خلاف بعضهم على بعض الضررية وكذا قال ملك ان للمشتري ان يحلف البائع على عيب علم
عالما انه العيب مثل ان باع او سرق او زنى او شرب او بكتم العيب يحسن فقال المشتري قد كان هذا العيب عندما
ما البائع بعتك به لم يحلف البائع على علمه به جريح ما سميت من هذه العيوب انما يحلف على
نفي العيوب لو كانت من العيوب الظاهرة التي ما يخفى على اكثر الناس فلا يحلف فيه على علمه الا على البت

وفي اختلاف المتبايعين في اجل ما اخفاه كتمه فغلب الحر
عما عليه او الشهيد يدعي تلفه بغير ما يراه وفي المرأة

قال ابن غازي فلت كان القاسم ارايت ان ابتاع رجلان متفاوضين شيئا احدهما فغاب احدهما فقال رجل انا شريك
الرجل الحاضر في هذا الشيء وجحده وجحد الرجل الحاضر فقال الحاضر اشتريت انا وشريكي هذا الشيء وقبضناه
وغاب شريكي على حصته وحصته طعامه فاراد ان يحلف على حصته لم يكن ذلك له **قال ابن غازي** فلت له فلو ان رجلا اشترى شيئا بعينه وغاب وخيرني انه ابتاعه مع شريكه وقبضه وغاب
وكذبه شريكه فقال الذي حضر في قوله كان الشيء بيني وبين شريكي انا وفعته او ضاعت وكذبه شريكه فقال ان ابن القاسم
على ان يأخذ نصف ما وجد وان وجد نصف ما ذهب **وفي سماع عيسى** قال وسألت ابن القاسم عن رجل له شريك
غاب عنه وهو في السفر فاتاه ثياب من عند شريكه من متاعه فوجد في بعض الثياب بكاقتين احداهما
اكثر من صاحبها فاستحقاه هل ترى عليه يمينا ان ليس بين الرجل الحاضر شيء قال نعم ارى عليه اليمين **فلت**
ما ذا ان يحلف الآخر ايحلف قال نعم فلت كيف يحلف قال على ان الثياب ان هذا الرجل الحاضر ان ليس بين الرجل الغائب
اليمين في هذا الموضع ضعيف على اصولهم **وفي دعوى القراض عينا في التزويج**

وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل اعطى رجلا مالا قراضا فاشترى به ارضا وبقرا وزرعه رجلا يعمل بها
على ان يخرج عنه مع الزرع ما عمله من زرعه ثم يقتسمان ما بقي على الربح ثم يزعم الذي اعطى المال ان الزوج
انما له نصف الزريعة وهو مقر لصاحبه بارضه وبقره وبنصف الزريعة وانكر ان يكون له شيء الا عمله بيده والقول
قول من تراه قال القول قول من زرع المال والزريعة بينهما بشكهم وهو الزارع ان الزريعة التي كانت البيد يزرع كانت
وفي سماع ابن الحسن قال اصبغ قال ابن وهب عن رجل دفع ارضه وبقره الى رجل على ان الزرع كان اجرهما والارض اخرجها
الزريعة بينهما فلما فرغ الزرع كان والي الزريعة من الحرث قال الشريك صاحب الارض اخرجت الى الزريعة التي زرعت عندك فقال
صاحب الارض فزرعت ما كان لك علي منها وخلطتها بزريعتي اجمعها واخرجت انا الزريعة واخرجت انت الزريعة
واما زرعت زريعتك جميعا ولم يكن لي عليك شيء وما اسعلتني شيئا وقال الزارع الزريعة كلها بيني وبينك نصفا
عليك فجعل من البينة فقال القول قول العامل منهما وهو الزارع الذي والي الزريعة والعمل والزريع بينهما بنصفين
لانهما متكافيان واجرة كل واحد منهما قد وفعت وفاتت بالبذر والزرع انه يقوم ان زرع على نصف الزريعة على نصف صاحبه
مضمونة سلعا منه له جعل من اجر جعل من عنده ولصاحب الارض نصف قيمة كراء الارض على صاحبه ونصف قيمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العمل وكان يجد العامل وان كان الاجر هو العامل وليه كرى الواحد وحمله وما صوره لها من العصبة وعلى ما اقتضت

[illegible] ما كان العمل وبه وجه العامل ونصف الاجر فيه على ما وجبه بعقد الصبر

فيما تنازعا فيه من متاع البيت واختلفا فيه عند الموت او الطلاق

وفي سماع عيسى

سئل القاسم عن الرجل يموت عن امرأته بنفسه وربيبه

او يرمي بعض ما في بيته كثير يكلب النفقة او يموت ويخلف ولدا له ورثه فقال ان كان رجلا او ورثته ان كان صبيا

اذا علم انه الباني لذلك والقائم به قال ان المرأة انما بنته من مالها وانما اعجبته ولدها وهو صغير الذي جلب

ان كان رجلا ان تكبر بينة وان كان صبيا جلبه ورثته ان كانوا امر يلج على ولدها اليسر او مبلغ منه ثم اختصموا ان يقضي

حتى المرأة ان تأخذ النفقة فيما ينفق عليه كان له ذلك

وفي سماع ابن القاسم من كتاب جامع البيوع

سلعة وفاة الميت ثم مات احدهما فقال ورثة الميت بقي من ثمنها كذا وكذا وقالت المرأة السلعة بقي

الثمن وأبينة لها فقال ان كان نقد الثمن جلفت المرأة انها لعلى ما ادعت وان لم ينقد جلف الزوج ما اقتضيت منها شيئا

ثم ماتا فقال ورثة الزوج اشتريت بعد موته الثمن ولا بينة لنا

قال يحيى وان كان الزوج اشتمل بعد موته الثمن ان اشتراه بقرب موته جلف

الزوج ويكون القول قوله

في اختلاف الزوجين في المتاع والجهاز

قال يحيى قلت لابن القاسم ارأيت ان تنازع الزوجان في متاع البيت وقد

كان فاما احدهما فقال ما يعرف انه من متاع الرجال وما يعرف انه من متاع النساء هو للزوج وكذلك

كان من متاع النساء للرجل شراء ولد بن له بينة بهو لد ويحلف انه ما اشتراه لها وما اشتراه لنفسه ويكون

لجوعه الا ان تكون لها بينة ولو رثتها انه اشتراه لها **قلت** وما كان من متاع البيت في البيت من متاع

الزوج فاقامت المرأة عليه البينة انها اشترته فان المتاع هو لها **قلت** وورثته البينة والبينة على من ادعى

قال نعم الا ان يجلف ورثة الزوج انهم ما يعلمون ان الزوج اشترى هذا المتاع الذي في يدي من متاع النساء ولو كانت المرأة حية

جلفت على البتات **قلت** وورثة الرجل بمنزلة المرأة قال نعم وهو قول مالك **قال يحيى**

قلت له وجميع متاع البيت من متاع الرجال فهو مال قال نعم هو مال على ما وصفت لك **قلت**

لمالك أكنست والابريق والقدر والمقدار ليس هو من متاع المرأة قال أما الثياب والحلي وكمها والوسائد والفرش

والمرافق والسمك هو من متاع المرأة **قلت** له فالجلوس هل يجوز للرجل منه شيء قال لا الا المكفة

والشيء والخاتم **قلت** له فالخدام والغلمان قال الأبين للمرأة من الرقيق ذكورا كانوا او اناثا وان كان الذكور

مما يكون للرجال وان كن اناثا مما يكون للرجال والنساء فالرجل أولى بالرقيق **قلت** له فما كان من الحيوان

الغنم والبقر والدواب قال هذا انما هو لمن يجوز له ولبعضهم من متاع البيت **قلت له** ارأيت ان كان احد الزوجين

حرا والآخر عبدا او كان عبدين فاختلفا في متاع البيت قال هما كالحرين سواء اذا اختلفا فيما بينهما

كما يصنع في الحرين **قلت** ارأيت ان كان معلوما ان الدار للمرأة فاختلفا في متاع البيت فقال الزوج

للزوج **قلت** فان اختلفا في الدار بعينها فقال الزوج الدار لي وقالت المرأة بل هي لي

وسئل عن رجل

يعمر عن امرأته تشتري الثوب من عندها بنفسه ويقول ان الكتان لي وذكر زوجته هو لها وهو ما

يلبس مما يعين وهو قول مالك اذا ذكر الزوج بينة ان قوله ان الكتان له ثم يقام عليه انه ما علم ان الكتان

للمرأة وان المرأة غلطت انها ما علمت انه له ثم يقام عليه انه له ويقام عليه الكتان ويكون القول قول

فيما ادعى الابن من مال أبيه

وفي كتاب الجزار قال عيسى وسألت ابن القاسم

عما يجوز للولد من مال أبيه في حياة الأب

الى ان مات باعه على البيع على نفسه فجازته اياه فقال ليس بين الوالد والولد ولا الولد حوز وان ينفرد عنه سنين

اذا اشهد عليه انه لا يبيعه الى ما انتفع به فيقسمه ماشيته او وهبه او صدقه **قال عيسى**

في كتاب ابن حبيب وبلغني ان انفجاع الذي عن ابيه جميع على كل ما له حيا ما له على أبيه من ماله

فيما ادعاه ورثة قارئ القرآن والصواغ وما صنعوا واختصموا فيه من ذلك

وفي سماع يحيى قال

وسئل ابن القاسم عن ورثة ورثوا من أحدهم

بعض الورثة وتركوا اوعادوا على الذي ماتوا بعد موت هؤلاء ان الميت الذي جرى معهم منهم لم يقسم

واحد منهما البراءة من مال الميت الذي بين يديه غير حقوقهم وانهم قد عادوا على اخوتهم حتى مات منهم

وكلهم مقيم على ما يجب له من الميراث اخبرني يحيى ان ابن القاسم اختلف فيه فابن بعضهم الكثير وفي

ابن بعضهم القليل او عسى ان يكون منهم من ليس في يديه منه شيء وقد تعاشوا على ذلك الحال الثلاثين سنة او

نحوها طال ما مات منهم اراه ورثته اخوتهم اتراه لهم ولعلهم قد كانوا قد صاروا جازوا لهم

على ذلك الحال بينة لم يجز وها لطول الزمان وما يجوز على الميت من الموت والنسيان فقال اما كل ما اراه مزرعة

لم يجز فيما الوارث الذي هو في يديه او فيما كان في يد منهم ثم مات وابنا حتى يكون ما احدث جائزا له دون

ورثته وانما الدار عندي اما هلك عنها الميت غير مقسومة بعضهم سكن منها اكثر مما يسكن بعضهم اراه تكون بين بعضهم

دون بعض والمزرعة يزرع عنها الحوض من الاخوة او يزرع منها بعضهم اكثر مما يزرع بعض قال ابن القاسم

من ذلك الكرم والنخل والاكراع وان كان ما زرع للحوض او ليبسوا فيما جاز بعضهم على بعض من ذلك الشجار

بينهم او كراء كان في بيته لنفسه او يكريه لنفسه ويحضنه اخوته وعلمهم كما يجوز الاجنبي من مال الرجل

قلت له أفترى الاخوة فيما بينهم من مضى منهم ومن بقي منهم من سائر الورثة اذا كان ما يجوز بعضهم على بعض العشر

تسعة وفي نحو هذا جوائح الثمر والزرع والبنيان والكراء الذي يكتبه بلسانه ويشاهد هو ويعلم انه لا يكون في

شبكة الألوكة www.alukah.net

او عمي ابوه او جد

ومن كتاب

ومن ادعى عليه فحلف ثم أتى

ابن حبيب قال وسمعت منكم وبارز الماجشون يقول في من ادعى عليه بقراض أو وديعة فحلف ثم أقر بها بعد ذلك أو ادعى هلاكها فطالت عليه بينة بعد إنكاره أو ادعائه أنها عنده كما أقر أنه مكروب أقر بها بعد ذلك أو ادعى هلاكها فطالت عليه بينة بعد إنكاره أو ادعائه أنها عنده كما أقر أنه مكروب لضياعها بأكثر أيامها قال لم أر على المدعى عليه يمين حالفكم وقال مالك على من هذا الذي يمشي ثم أقر بعد ذلك واتاه ببينة أو وقفت عليه بينة بعد إنكاره ما تأمنه براءة ولا تدفعه البينة من قول الذي كان أقر أن يكون كان عليه فحمر كالمكره لبينة لم أر أنه مع هذا أن قال كان لي عليه هذا الذي أقررت به جاز ما أقر به على من يمشي

فيمن أقر بقبض بضعة وقامت عليه بينة أنه

فيمن أقر بقبض بضعة وقامت عليه بينة

وفي كتاب ابن حبيب قال وسمعت ابن القاسم وسئل عن رجل ادعى على رجل باقاض شيء فجحده بينا أو أقر له بها أو ثبتت عليه بشهود ثم أقر صاحب الحق أنه قبض منها شيئا وأقام المطلوب بينة أنه قضاه ثلثه فقال الكالب هذه الثلاثة من التاسعة الغرائر أو قال من قال الغرائر المطلوب أنها من غير التسعة ويبرأ من الاثنتا عشرة وكذلك لو ادعى رجل على رجل مائة دينار فأقر الطالب أنه قبض منها وأقام المطلوب بينة أنه قضاه ثلثه فزعم الكالب أنها الثلاثة التي أقر بقبضها وقال المطلوب بل هي سواها كان القول قول المطلوب بيمينه وبين أمر السلطة كلها قال ابن حبيب وسألت عن ذلك ماجع فقال في مثله

فيمن قبض عليه بزكرجي فجاء المطلوب ببراءة منه

وفي سماع أصبغ قال وسمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يأتي بزكرجي فيه مشهود على رجل بمائة دينار فيقر له المطلوب وبأتي ببراءة منه من مائة دينار وبعضها البينة أيلزم مشهود ما كانت قبله لأنه كالمقر له ليس فيها تاريخ فقال لا يلزمه وبما يعني صاحب البراءة وقال أصبغ وهو عندنا له مالم يكن للمقر تاريخ والبراءة تعرى بمال يدعيه واحد بعد صاحب الحق أنه غريم لم يقبل قوله وحلف الآخر أنه هو وبرأ قال أصبغ سمعته

وسئل عن رجل

وسئل عن رجل أتاه بكرجي على رجل فيه العدد بنانير فأقر بها المشهود عليه وأتى ببراءة بالعدد بنانير ثم زعم أن تلك الألف قد خلطت بهذا عند المطلوب وأتلفت بيوعات مفترقة أو اجتمعت مع الذي له أو كانت أكثر أو أقل وليس بشيء مما ذكر له منسوب ليس فيه شيء يشبهه أنه من ذكرات الحق وقرأ خيرها له ويغرم له بالكثير فذلك داخل له فيه على الحساب والتضامج غرم جار الذي له عليه كله سواء وأن له براءة ويحلف بقدر ما ادعى أنه الآخر غريم الحق وينتفي ذكر الجواز كانت البراءات أقل من الذي أو هو الذي أو استحسن

وفي سماع عيسى

وفي سماع عيسى سئل عن رجل كان له على رجل جوز منذ عشرين وقام به عليه فزعم الذي عليه الجوز أنه قد قضاه وبأتي ببينة أنه قد قضاه منذ تسع عشرة أو نحوها وبأتي صاحب الجوز ببينة أنه قد أقر له به منذ عشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] القاضي [illegible] او ثبت [illegible] كتب

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت ان عزل القاضي او مات وقد شهدت البينة عنده
وأثبت ذلك في ديوانه [illegible] الذي ولي القضاء بعده [illegible] شيء من ذلك الا ان تقوم البينة
عليه [illegible] بينة بطل القاضي الاول [illegible] باعادة البينة قلت ايكون للمشهود له على
المشهود عليه اليمين مع هذه الشهادة التي في ديوان القاضي الاول مما شهد به عنده عليه قال نعم وان نكل
عن اليمين [illegible] عليه تلك الشهادة [illegible] بعد حلف المشهود له ثم ينظر القاضي المحدث في امرهما فما كان
[illegible] القاضي المشهود عنده في المستخرجة [illegible]
ان يكون القاضي [illegible] وفي كتاب الجدار سئل عيسى عن رجل من اهل
قرطبة يكون له الدار او الضيعة او الغلام بجيان فيدعي ذلك الرجل من اهل جيان [illegible] الجياني مخاصمه
القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء الذي ادعاه وأبى ان يرفع معه القرطبي الى هنالك قال لا يرفع معه وانما
يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه وروى ابن حبيب عن مطرف مثله قال مطرف وبه نأخذ حيث المدعى
ولا الى حيث الدار التي ادعيت قال ابن حبيب واما [illegible] يجوز المعروف
التي تكون في خدمة المحال كالرقيق وما اشبهه فانما يخاصمه حيث ما تعلق به وكذلك لو كان العقار ايضا
بالموضع الذي تعلق به فله ان يحبسه لمخاصمته في ذلك الموضع وان كان المدعى عليه في غير الموضع الذي
تعلق به فليس للمدعي ان يحبسه لمخاصمته حيث تعلق به فيمن قضي
له بحق ولم يقبضه حتى مات القاضي او عزل [illegible]
على المدعى عليه وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم
عمن قضى له القاضي ببعض الرجل ولا يجوز المقضى له ما قضى له به حتى يموت القاضي او يعزل
هل يستأنف الخصومة بعد الحاكم فيقبض ما قضى له به وان لم يكن حازه فانه يمضي القضاء الذي قضى به القاضي
الاول وانفذ فيه القاضي الاخر الا ان يكون جورا بينا فينقضه وهذا امر اختلف فيه وفي كتاب
ابن حبيب وسمعت مطرفا يقول كل من ادعى قبل رجل حقا ادعاه من مال او عبد وأتى على دعواه
بشاهدين [illegible] القاضي [illegible] ذلك اجلا ثم عجز [illegible] القاضي [illegible] فيما ادعاه
[illegible] على صاحبه [illegible] بان حقا على القاضي ان يكتب للمدعى عليه كتابا بقطع حجة المدعي وتعجيزه
اياه عن اثبات ما ادعاه قبله ويشهد له على ذلك ليكون ذلك براءة للمدعى قبله من المدعي ومن [illegible]
عليه بالخصومة في ذلك الشيء متى شاء عند ذلك الحاكم او غيره او عند غيره ولكن يقطع ذلك
بالاشهاد عليه ومتى جاء يخرج لذلك بشاهدين [illegible] اثبات ما كان عجز عنه لم ينظر له فيهما بحجة

خالدا

22

ذلك الحاكم وامر كان يعزل بثلاثة اشياء الفسق والضلال والسب وان عمي او صم او خرس لم
يخففه ليس [illegible] يمنعه من القضاء وامر رجوع القاضي الى الحكم له متى اثبته والحقه [illegible] ذلك الحاكم
غيره [illegible] وما علمنا اصبغ ابن الفرج يقول معه ويروي مثله عن ابن القاسم
[illegible] والشيب [illegible] او نسبه او افرنه اخر
وفي المدونة قلت لابن القاسم ارأيت القاضي اذا
[illegible] ايقيم عليه الحد قال لا [illegible] الى السلطان الذي فوقه ويكون شاهدا قلت
سمع القاضي رجلا يقذف [illegible] ايقيم عليه الحد قال ان كان مع القاضي شاهد غيره اقام عليه الحد ولم
يعف عنه الا ان يكون المقذوف يريد سترا [illegible] عن القاذف وان يلتقي القاذف بالبينة
[illegible] وسئل القاضي [illegible] قلت فان رأى القاضي رجلا
يأخذ من مال رجل [illegible] بذلك عليه وليس عليه شاهد غيره قال لا الا ببينة تثبت ان ذلك
[illegible] قاله القاضي وهو مثل ما اعلمتك وللقاضي ان يرفعه الى من فوقه فيكون شاهدا
[illegible] سماع عيسى وسألت ابن القاسم عن القاضي يقر عنده الرجل فيكتب
اقراره ثم ينكر الرجل ان يكون اقر عنده بشيء هل يقضي عليه باقراره عنده [illegible] ان قال القاضي اقر
عندي [illegible] استقضا قال ارى والذي اخذ به انه لا يقضي عليه حتى يشهد على اقراره عنده شاهدان
[illegible] وسواء اقراره هذا كان قبل ان يلي القاضي او بعدما استقضاه [illegible] القاضي فيشهد عليه باقراره عنده
[illegible] شهادة [illegible] كما يفعل فيما [illegible] عليه [illegible] وان جعل القاضي يقضي
عليه باقراره عنده [illegible] ذلك ما كان على القضاء [illegible] ويرجع [illegible] ذلك الحكم
[illegible] قضيته [illegible] القاضي [illegible] الا ان يكون اقراره عنده انما هو من
بعد ان يستقضا [illegible] حكم [illegible] ويقضي على كل حال ان هذا مما يختلف الناس فيه
[illegible] وانما اقر احد الخصمين عند القاضي وسمع اقراره رجلان [illegible] القاضي [illegible]
ان يحكم عليه بغير [illegible] الشاهدين [illegible] الاختيار في [illegible] في الحكم
على الغايب والصغير وفي المدونة قلت لابن القاسم ارأيت ان اقام رجل البينة
على [illegible] رجل غايب انه ورثها من ابيه ايقضي بها على الغايب فقال سمعت [illegible] ان الدور لا يقضى
على اهلها فيها وهم غيب وهو رأيي قال ابن القاسم الا ان يكون غيبة تكون مثل ما يغيب
الى الاندلس [illegible] فيقيم بها [illegible] الزمان الطويل فاني ارى ان ينظر في ذلك السلطان ويقضي به وان كانت الغيبة
[illegible] بين الناس [illegible] وان القاضي يكتب الى الموضع الذي فيه الغايب [illegible] قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان الغايب بعيد الغيبة ابقم له القاضي يقوم بحجته فقال لا ولقيم عليه ولا يستحلف القاضي له خليفة

وكذلك لو كانت الدار المدعى فيها بايدي رجل فجاء رجل فادعى انها لابيه مات وتركها ميراثا له وهو غايب

ابن القاسم وكذلك ان كان الغايب بعيد الغيبة فاقام بينة على حقه فان القاضي يقضي له بحقه ويوقف له

حجته فاذا قدم بها اذا قرب وهو قول مالك وقال ابن القاسم يقضي له بحقه ويوقف له حجته

عن الصبي الذي هو وصي له بين عامله او بيده شيء ابو كل القاضي وكيلا قبضه عنه ويدفع

ويكلف منابعه بما الى قوله قال ابن القاسم بعد هذا قول آخر به قال لا يدفع القاضي ابو كل الذي وكيلا يقاسم عنه

ولست اقوله واحب ان يوكل القاضي ابو كل عليه وكيلا يتولى منه ما يتولى الصبي بنفسه بعد البلوغ له ما له

ونفسه وبيع الرقيق عنه وعماله بالخصومة لتزداد عامله مشقة وبيع جميع ما وراء الدار الاخرى لم ابو كل

عليه وكيلا ابو الخصومة وحدها ثم يعزلها عنه ابن القاسم واحب ان يوكل وكيلا مفوضا اليه جميع امور

فيكون هذا الخصومة من امور الذي يتولاها بالخصومة وما اشبهها مما يفعله الوكيل المفوض في الغضاة الى ان يدرك

الايتام ويقبضوا ماله

في الغايب يقدم وقد حيز عنه ماله

وفي سماع عيسى

وسالت ابن القاسم عن الرجل يموت عن مال وورثة غيب في بلد

غير بلد الذي هلك فيه بعيد او قريبا فمكث المال زمانا طويلا لا يخرج احد يعمره سنة ثم يقدم ورثة الهالك يعمرون

المال سنة او اقل وقدم فورثوه عن ابيهم ولعل اباهم قد ورثوا عن جدهم فيدعيه وارث الهالك الغايب عنه انه

كان اصله محروفا فيقولون منذ ابينا هلك عنه ونحن غيب لم نزل هذا البلد منذ هلك الى اليوم ويقول

الذي في يديه هذا المال ان من انتم وما نعلم عنكم هذا المال ورثه عن ابيه وهو ابن ابينا منذ زمن

طويل ولعل ابانا ان كان اصل هذا المال لكم كما تقولون فقد اشتراه منكم بما كان لكم فيه وما اعلم انا شيئا من

امره الا ما ورثناه عن ابينا فما الامر فيه ان شاء الله ان يثبت الذي عنه ان اصله معروف الى ان هلك فيه

ابوه وهو غايب فيخرج له البلد البينة على هذا الذي جاء بها وافر الذي في يديه المال انه كان غيبتهم

عنه بلدا بعيدا مثل الذي يكون المال بالمكان المعروف وما اشبهها والذي ادعوه بعض ما ذكرت او قريبا لم يعمره

فيسأل الذي هو في يديه من اين صار اليه المال فان ادعى انه ورثه عن الغايب عنه قيل احلف ما اشترا او غيره مما يستحق به

العمر عليه ما اعلم كان لابيه اشتراه ولا صنعة وجه يستحق به الحكم الدعوى فقام به لا يدري ابيهم

وتوارثه لا يخصم عن غيبهم وان اقر الذي هو في يديه ان اصله لصاحب اصل اذا قامت له بذلك البينة وافرد له

خصمه ازهم

اقوال تتعلق بالدار الغايب عليها وجوابه

وان قدم مع ما ذكرت اهل المال من الغيبة فغيبتهم به بعيد يدرك به حق المال فاما ان كانت

غيبتهم غيبة قريبة يدرك بمثلها الحق فلا غيبة لهم وانه يتوارث ويبتاع فيه الحمل وينتسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

هلل

من عليه البيع [illegible] فان ابتاعه من المشتري من الموهوب له رجع عليه فان لم يفت رجع عليه [illegible]
لم يتجر فيها وان لم ينقصها [illegible] من اشترى [illegible] الصوف [illegible] موهبة لرجل ثم ان رجلا استحقه
قال يقال للمستحق ان شئت فاجز البيع وخذ الثمن والا [illegible] اخرته [illegible] على المشتري
الواهب قلت فلو ان رجلا [illegible] او ثيابا فلبسها او بلاها وابتاع [illegible]
واكلها ان استحق [illegible] فقال بعض المشتري [illegible] كله وما وضع عنه ولم [illegible] على البائع
وانما الذي يوضع عنه ما هلك من يديه من الحيوان او نحوه [illegible]
من السماء نحو على ذا للبينة وبلا [illegible] عليه ايضا فيمن
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان ابتاع جبة ثم استحقت من يده
دسم فان استحقت من [illegible] البسه [illegible] ونقص لبسه ثم استحقه [illegible] ان يكون
المستحق ان يضمن ما نقصه لبسه قال نعم واي يكون له ان يرجع على المبتاع [illegible] ان ابتاع
ثوبا فلبسه فنقصه لبسه ايكون للمستحق ان يضمن ما نقصه لبسه قال نعم [illegible] بالاجارة [illegible]
في البيع ان رجع بالثمن قال محمد معنى هذا [illegible] ان المستحق رجع على المبتاع بما
نقص لباسه الثوب [illegible] عدد ما [illegible] المبتاع [illegible]
العارية قال ابن القاسم ومن اشترى جارية [illegible] ومن اشترى جارية فعطبت تحته فليس للمستحق ان يضمنه
في غلة من ابتاع طعاما فاكله وانما يضمن [illegible] ما هلك بانتفاعه فيمن
[illegible] ثم استحقت بدين وفي المدونة
قلت لابن القاسم فيمن اكترى دارا سنة بمائة دينار فلم يقبض الكراء حتى [illegible]
السنة ثم استحق [illegible] الكراء [illegible] المستحق [illegible]
في [illegible] ولم يكن للمكتري ان يقبضه
المكتري [illegible] الكراء كله قال [illegible] على مكتري الدار [illegible]
مستحق الدار ولم يكن [illegible] عليه [illegible] هذا قال سحنون [illegible]
عليه رجع المكتري على المكري [illegible] الدار الشفعة وكل ما [illegible] المستحق
من الكراء [illegible] هذا معنى قول ابن القاسم وكيف [illegible] قال سحنون قلت له فان [illegible]
المكتري [illegible] المكتري لمستحق الدار قلت
فان كان المكري هو الذي [illegible] الاستحقاق [illegible] وان كان [illegible] النقض [illegible]
النقض [illegible] اخذ منه ايضا فيمن اكترى دارا او ابتاعها فاستحق

قال قلت لابن القاسم فيمن اكترى دارا فاستحق
بعضها او بناها فقال [illegible] فيمن ابتاع عبدا فاستحق بعضها او بناها [illegible] ان يكون
[illegible] ومساكن [illegible] البيع [illegible] فيمة [illegible] ان يكون فيها
[illegible] فيستحق منها [illegible] بعض [illegible] اضرار المشتري كالربع والثلث
[illegible] هلكها [illegible] الثمن [illegible] فان استحق
مكنه [illegible] على مثل قول مالك في البيوع في مثل هذا قال سحنون وقال غيره
[illegible] الكراء البيوع في مثل هذا [illegible] لم يكن للمكتري ان [illegible] بما بقي لانه مجهول
[illegible] عن سحنون انه قال [illegible] اختلفت قيمة [illegible]
[illegible] ارضا واشتراها فبناها او غرس فيها ثم استحقت
قال سحنون قلت لابن القاسم [illegible] ارضا من رجل [illegible] ان يبني فيها ويسكن
[illegible] ويزرع [illegible] الارض [illegible] الاجارة [illegible] على [illegible] كانت الارض [illegible] وان كان
[illegible] استحقاق [illegible] السكنى وان كانت الارض مزرعة فاستحقت بعد ابان الزرع فليس
[illegible] وهو مثل ما فسر وان كان ابان الزرع [illegible] المستحق [illegible] الشفعة وان
كانت الارض [illegible] السنة [illegible] مثل السكنى يكون الكراء للمستحق يوم [illegible] وما مضى فهو للاول ويكون
المستحق بالخيار [illegible] ما [illegible] الكراء [illegible] وان شاء نقضه [illegible] تمام [illegible]
في [illegible] وان جاز [illegible] نفقة [illegible] وان شاء [illegible]
[illegible] البنا [illegible] قيمته [illegible] ابان [illegible] عليه قيمة
[illegible] فيمن ورث دارا او ارضا فاستحق رجل معه
قلت فيمن كان ورث ارضا [illegible] فيها شركا معه وقد كان اكراها [illegible]
[illegible] زمانا [illegible] المستحق [illegible] الكراء فنصيبه من الكراء [illegible] علم به المكري [illegible] يعلم
قال ابن القاسم وان كان [illegible] الارض [illegible] انما كان يزرعها لنفسه وهو [illegible]
معه وارثا [illegible] ولا كراء عليه [illegible] مسالة [illegible] الاخ يرث الدار [illegible] اخ له [illegible]
[illegible] ان كان علم ان له اخا [illegible] كراء نصف ما سكن وان كان لم يعلم [illegible] السكنى [illegible] علمت
لم اسكن نصيب اخي وكان في نصيبي ما يكفيني قال سحنون وروى علي ابن زياد
[illegible] ان له عليه [illegible] كراء ما سكن قال محمد قوله [illegible] الاخ [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اخوه [illegible] الزرع [illegible] كراء المثل في نصيبه ذكر ابن [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن غصب ارضا وزرعها ثم استحقها رجل قبل ان يزارع الغاصب
بار اذا ان يفلح الزرع فقال ان لم يزرع بوجه شبهة وان استحقها قبل ان يبدو فيها الزراعة فلرب الارض ان
يفلح زرع الغاصب وله عليه الكراء وان كان الغاصب قد اكرى الارض فزرعها المتكاري
ايكون ذلك له قال لا اذا لم يعلم المتكاري بالغصب انما زرع على وجه شبهة ويكون الكراء للمستحق
قلت له فان كان المكري لم يعلم وان كان اشترى الارض فغصبها فزرعها المتكاري قال هو عندنا له
لو اشتراها حتى يعلم انه غصبها

قال سحنون قلت لابن القاسم ومن اشترى جملة شياه او ثيابا او زيتا او زيتونا بكيل او وزن ثم استحق
منه اليسير فانه يرجع بالثمن ما استحق قال وان كان ما استحق مضمونا به موصوفا كثيرا ما استحق من ذلك يرجع به
وهو انما كان غيبة الجملة فلما زيدها الصفقة كلها وان ابان ان يجيء ما بقي بقدره ويرجع بثمن ما استحق
عن كان ما اشترى انما يكال او يوزن فذلك له وان كان مما يباع على العدد فكذلك ان استحق قليل او الكثير نصف
ما اشترى او ثلثه او اقل او اكثر فهذا كله ايضا ما رضي به بصفقته ثم يرجع
وكان الذي استحق منه يكون المشتري فيه مخيرا في ان يرد الجميع او يمسك ما بقي بحصته ان كان ذلك له
بما يصيبه من الثمن انما وجب له رد الجميع فقال انما احبس ما بقي بما يصيبه من الثمن وانا لا اجيز
ما هو حق غيري بالسلعة ثم يقسم عليها الثمن قلت له فمن اشترى قفيزا ونصف صفقة واحدة
وسمى كل واحد من القفيزين ثمنا فقال ابيعكهما بكذا وكذا درهما ولم يقسم الثمن على جميع الصفقة
فاصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري وهو قول مالك قلت لابن القاسم فلو استحق جميع صفقة واحدة
واستحق احدهما بعد ما اوجبه بقال قال مالك ينظر الى الذي استحق فان كان هو وحده القفيز يرد ثمن القفيز وان كان
هو ليس وحده لزمه الباقي بحصته من الثمن

فيما يرجع فيه على الشفيع

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من اسلف في
طعام وكان راس مال التفليس مما يعرف بعينه كالثوب او العبد واستهلك راس المال فان لم ينتفض التسليف ويرجع
عليه بطعامه ان كان قبضه وكان قائما بعينه وان كان قد استهلكه الطعام رجع بمثله قلت له فان
كان راس المال عينا او فلوسا او شيئا من المكول او الموزون غير الطعام فاستهلك راس المال قال ان كان راس المال
عينا او فلوسا كان التسليف جائزا ويرجع بمثله ذلك وان كان من غير العين والفلوس انتقض التسليف قلت
فان استهلكت في شيء من الحيوان وقبضه ثم استحقه مستحق هل يرجع على المسلم اليه قال بالصفقة التي اسلمه
فيها ويرجع بالزيادة وهو قول مالك

فيمن استحق من يد ما ارض

عن ابن وهب يحيى بن القاسم
عن ابن وهب يحيى بن القاسم

وفي سماع يحيى وسماع ابن القاسم جميعا

عن جابر بن عبد الله عن ابن وهب يحيى بن القاسم
عن جابر بن عبد الله عن ابن وهب يحيى بن القاسم

وفي سماع يحيى وسماع ابن القاسم

عن جابر بن عبد الله عن ابن وهب يحيى بن القاسم
عن جابر بن عبد الله عن ابن وهب يحيى بن القاسم

فيمن صالح من دعوى ثم اقر بعد الصلح او قبله

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت لو ان رجلا ادعى
دارا في يد رجل فانكر الذي في يديه فصالحه المدعي على عبد اخذه من المدعى عليه ثم اقر بعد ذلك ان الدار
التي كانت في يديه كانت لفلان وانه لم يكن له فيها شيء وانها كانت لفلان حتى ابتاعها منه ثم بعد ذلك
ادعى ان الدار التي كانت في يدي لفلان وانه لم يكن لي فيها شيء وانها كانت لي حتى ابتعتها من فلان
وانكر ان يكون صالح على شيء وانما اقر بها لفلان بعد ما صالح على العبد ثم بعد ذلك ادعاها لنفسه
ان كان صالحه وهو يعلم انه لفلان فلا بينة له ان يرجع عليه ببينة جاء بها او جحد بينة قلت له فان كانت
له بينة غائبة ويسماها الا انه لما جحد خاف ان يموت شهوده او يعدم المدعى عليه او يغيب فصالحه فلما قدم
شهوده قام عليه فقال ان كان الذي شيعا ولو صالح بعلم ولم يره مثل كان ان
على ما سألت عنه فالصلح جائز ولا شيء له قال ابن القاسم وهذا احب الي من قول مالك

فيمن صالح بغير اشرعا

وفي سماع ابن القاسم

سئل مالك عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيغيب عنه فيأخذ بعض حقه ثم يقدم فيأتي بكتاب الذي
قد اعطاه الصلح واشهد في السر انه انما اصالحه انه مجحود واخاف ان يموت فيذهب حقي
فقال ما يعجبني هذا الصلح ثم يقوم بعد ذلك ولم كانه لم يرد الذي له قال ابن القاسم وهو رايي
ان الصلح ارى له قلت فما وجه هذا الذي يبين به هذه الرواية الغيبة القريبة من البعيدة وقد يرى له الصلح
في الغيبة سئل اصبغ عن الرجل يدعي على الرجل السلعة بيد رجل فيجاء على سلعته ان تتلف فيشتريها من الذي
بيده ثم يريد ان يقوم عليه بعد ذلك فقال ان كان له بينة قائمة على حقه فله ان يقوم عليه بعد ذلك ما لم تأت البينة ويرجع بماله وان كان قد
علم ان له بينة ورجع من موضعه فلا ارى له بعد ذلك قيامة ولا حجة وان زعم انه انما اشتراها ودا ولم يعلم انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

انه قد دفعه وكذبه المبعوث اليه يحلف الزوج ويبرأ ويغرم البينة ما دفع والمهر وسواء قبض المال
بينة او بغير بينة **قال الملك** واذا قال المبعوث معه المال قد دفعه وكذبه المبعوث اليه لم
البائنة على دفعه وسواء هذا قبضه منه ببينة او بغير بينة كان المال المبعوث به على وجه طلاق
عنه وعلى وجه الصدقة على المبعوث اليه واذا كان الزوج هو الذي بعث به على المساكين وقال قد فرقته
لكان القول قوله ويحلف **قلت الملك** فان قال المأمور حين قبض المال انا اقبضه منك على
على انه ان دفعه اليك بغير بينة فهو ضامن له او شرط له بينة بهذه المقالة فالقول قوله
لملك فان قال المأمور لم اجد الذي بعثت اليه وقد مضى فيه اليوم واذكر رب المال فالقول قول المأمور مع
يمينه ان كان قبضه منه بغير بينة وان كان قبضه ببينة لم يبرأ الا ان يكون له بينة على الدفع
قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل بعث معه بمال الى رجل وقد اشهد الرسول البلدة مما كوبه وقال
المبعوث اليه لم يدفع اليه شيئا فقال يحلف ويبرأ ويورثه الرسول من كان يعلم انه ما يعلم له شيئا قبل الملك فان
هلك في الحكم يوم يوجد المال الذي دفع اليه هو في ماله **فيمن قبض شيئا**
فقال قد قبضته وضاع أو قال لم أقبض قال ابن القاسم قلت فان
قسم وضاع او قال الملك انه لم يقبض المشتري فمن منه الثمن وجيء بعد قال الرسول
قد دفعه فتضاع في يضاع قال الملك انه لم يقبض المشتري بينة على دفع المال الرسول وانه ضامن
قال سحنون قلت له ولو ان رجلا وكل رجلا على قبض دين له على رجل فقال الوكيل قد قبضته
فضاع فقال الملك ابرأ الذي عليه الدين الا ببينة تقوم له على الدفع للوكيل او يأتي الوكيل بما
الذي يكون وكيلا مقبوضا اليه فان قال الذي قبضته صرون وكان قوله بينة تقوم على الذي عليه الدين
قال ابن القاسم ومن دفع الى رجل مالا وديعة بغير بينة ثم وكل وكيلا ليقبضه منه فقال قد دفعته الى الوكيل
وقال الوكيل كذبه ما دفع الي شيئا فان لم تقم له بينة على الدفع والضمن **قال سحنون** وقد
عجب ابن القاسم كل من عليه دين وامر بدفع ما عليه الى رجل وكانت عنده وديعة فامر بدفعها الى الذي
عليه ما على ولي الايتام من الاشهاد للايتام **فيمن وكل على قبض شيء**
فقال قد قبضته وضاع للموكل قال عبد الملك
وصالة مكتوبا بخط الوكيل على النقاضي او على قبض بعينه او على بيع بعينه او على الخصومة او الوكيل
المفوض اليه الذي يدخل منه البراءة فدفع الثمن من الدين او ما حل له باسم صاحبه فاختلف هو والذي وكله
وقال الموكل ما قبضت الا وفاء الوكيل فزيديه الي فما الذي سمعت ملكا يقول الوكيل على هذه
الوجوه التي ذكرت اذا ادعى ضياع ما قبض المال انه قد دفعه وانكر صاحبه حلف صاحب الدين ما كان

ما قبضه واغرم الوكيل وغاب الغائب اذا كان بقرب ذلك وقريبا كاليوم ونحوه مما لا يتهم فيه من الشهر ونحوه
والقول قول الوكيل في الدفع مع يمينه ويحلف ويبرأ وان مات الغائب قبل ان يقدم على الوكيل ويقدم وكان يبرأ ولم يضره
ما كتب عليه من البراءة اليه بل الذي له ان نفاه البراءة وان كانت منه والدفع وان كان اليه وانما البراءة من الدين وكله
والدفع كانه اليه حين نفت انه وكيله وانه في كل ما قبض دفع او افرار وجحد بمنزلة كتبه قبل اشهاد وابراءة على
الوكيل الدفع ما دفعوا الى الذين وكلوهم منا قبضوا لهم وجراءهم ما يدعون بهم وكذلك الدين الزوج فيما باع امرأته بها
اذا ادعت انها لم تقبض ذلك منه وادعى انه قد دفع اليها انها **قال ابن القاسم** وان قال الزوج
والوكيل جميعا ان ما اجرا على ابرأ عما ذكرنا فان الدين كله في اموالهما اذا كان قد عرف القبض وجعل الدين
والمرأة والوكيل بمنزلة ما كان من متاعها من غير جهازها مما يكون مثله الخروج والغطاء الزوج
بلا بينة. قالوا هما وان لم يجر في الزوج ولم يذكر **قال** وسألت ابن الماجشون عن الدين كله فقال قد
قول مكتوب اليه في وجه واجراء الدعوى الوكيل البعض الذي اليه او غيبها او الزوج الزوج فالقول قولهم وان كان الذي
بعضه القبض وبقي بعضه ولم يقبض عليهم اليمين جميعا وان انكسر واحد الدين فلا يمين عليهم وصالة من عند الحاكم
عليهم الحكم فقال الذي نقل قول ابن الماجشون **قال ابن حبيب** وقول مكتوب عند الحاكم ملك احب الي
وبه اقول وسواء بقول مكتوب او ابن الماجشون وان عدل الحكم كان وكيلا مقبوضا اليه او وكيلا على بيت بعينه
قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وان كان الوكيل او الزوج قد افرد عند موته بقبض او امر من دفع
او ما استهلك الحاكم او وكل افراد بذلك ابتدل في غير سعة او امر ان كان ذلك الوكيل ثم اختطبه بعد ذلك الموت بعد
الفرد ومن الشهر او الجمعة من الموت كانت البينة على الوكيل والاغرم بعد ان يحلف الاخر بالله انه ما قبض منه شيئا
والزوج كذلك **قال عبد الملك** وقوله في هذا احسن لانه قد صار كالدين عليه حين اقر
بانه في يديه في غير وقت قبض وكان على حجة الاقرار به لصاحبه **قال سحنون** قال ابن القاسم وان
وكلت امرأة وليها على انها ان اجاز فقبض عبدا فقال قد ضاع وانه ابصر ذلك فان ذلك يلزمه ويكون
على بيع سلعة **في الوكيل يبيع أو يشتري ويأمر أو يشتري سلعة**
معينة قال سحنون قلت لابن القاسم ومن وكل وكيلا على بيع سلعة فباعها
بمثل ما يبيع به الناس وحل الثمن والعوض من انه اتلف الثمن حين لم يشهد على المتاع **قلت له** فلو وكلت
وكيلا وقد بعت اليه خادمي ليشتريها بعبد بعينه او بغير عينه فاشتراه وقد مع الثمن فجاء البائع
فبض الثمن فاهلك من غير ان يشهد **قلت** فان على رب المال انه قد دفع اليه الثمن ابشرع له المال الذي دفع
الوكيل ويقضي له بذلك عليه الآخر ويدفعه بحضرة رب المال ولا يكون عليه ضمان **قال ابن القاسم**
ومن وكل على شراء سلعة فاشتراها مغيبة فقبل الملك من العيوب عيوبا خفيفة ونشزا هي مما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من منزل احد على الاخر وما كان من الصور المقيمة فلا يجوز عليه وله ان يخرجه ماله ان شاء كذا المأمور
اشترى له ما لا يتجاوز الناس مثله او باع عن كذا وكذا على بيع لم يلزمه الا الامر وكان له ان يبيت جميع سلعته ان كانت
قائمة وان كانت فوتها كان له ان يضمن قيمتها
وفي اصاب الوكيل عيبا لم يعلم به ما يجوز له
فعال له لكن انما امره ان يبيع له سلعة بعينها كجمل او ثوب او دار وان لم يجز له ان يرد وان كانت سلعته موصوفة ليست
بعينها فللوكيل ان يردها فان قبض على ما صنع من افاله او رد بعيب او اشترى بعيب فذلك كله جائز على الآمر
اذا امر الرجل رجلا ان يبيع له ثوبا
فيما يجوز وما يجعل عليه
او نقص قال ابن القاسم ومن امر رجلا ان يشتري له سلعة بزيد
بعشرة دنانير فاشتراها بخمسة قال ان كان على الصفة التي وصف له امره ولو اشتراه بعشرين لكان الآمر مخيرا فان شاء اخذه
بتسعة وهو قول مالك قال ولو زاده الزيادة التي تزاد في مثله لزمت الآمر قال ابن القاسم والزيادة في
ولو امره ان يشتريه حارية بمائة دينار فوجد دنانير وثلثة جاز ذلك له وقد تسامح الرجل بامر الرجل
يشتري له جارية بدينار فوجد دينارا فرجح الدينار وان الدينارين قال ذلك الآمر
واذا اشترى الامور سلعة يلزم الآمر وهو قول مالك
السلعة قبل ان يرضاها الآمر وكانت الزيادة كبيرة لكانت المصيبة من الآمر وان كانت يسيرة كانت
على الآمر ولزمته الزيادة قال ابن القاسم ومن سأل رجلا عن رجل امره ان يبتاع له جارية
بمائة دينار وخمسين دينارا فوجد ثم ودفعها اليه فجاء بها فقال الذي امره بعتها بمائتين وخمسين وصدقه
وقال ابو قال ان كانت لم تفت حتى الآمر اخذها بما قال اخذها او ردها وان كانت قد حملت
يكن عليه الا الامانة
فيما يجوز وكيل شريك سلعة فاشتراها
المال او الوكيل يبيع على الآمر عليه
ومن دفع الرجل الى الرجل ليشتري له سلعة فاشتراها لهو ضاع المال ابعد ما اشتراها وليس يلزم الآمر غرم المال
ان ابى ان ياخذ السلعة امر ان يشتري بذلك المال بعينه ويلزم الآمر غرم الثمن وتكون السلعة له ولو دفع
اليه شيئا فاشترى الآمور سلعة فضاع بعد الشراء المال الذي يقضيه فضاع غرم الآمور قبل ان يدفعه لكان غرم
الغرماء ثابتة وكذلك الضياع في الثانية للزم الآمر غرمه ايضا
مسئلة يحل الرجل على كل بيع سلعة فيبيعها على الآمر عليه ثم يوجد بها عيبا انه ان يشتريها
اما الوصي والرجل الآمور فاخذ الحاكم واما غيرهما ولا
وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن رجل ابرز كل وكيلا يبيع غلة ماله فباع رجل

شبكة الألوكة www.alukah.net

117

ويجوز بيعه ان يحاسبه بما انفق عليه ان شاء الله من باع قال وان كان الاب سفيها مثله يولى عليه لم يجز بيعه وان لم
يكن عليه ولي انه لو باع لنفسه لم يجز له بيع **وفي المدونة** قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
التي حاضت [illegible] باعها ابيه على ابنه وهو صغير فيبيعها لنفسه ايجوز له ان يشتري بها قال مالك لا يجوز
على نفسه ويشهد ويستقصي لابنه **فيم [illegible]**
او باع عنها اجرة من اقاربها وهو [illegible]
وفي المدونة قال سحنون قال ابن القاسم ولا يجوز للرجل ان يعمل الوارث له [illegible] على ان [illegible] السلطان [illegible]
ذلك **وفي العتبية** وسئل اصبغ عن البكر يحتاج فيبيع عليها امها بحضرة [illegible] او اجرة
ثمن من اقاربها وهو غير وصي ولو اراد من باع ذلك بان رفع ذلك الى السلطان [illegible] ونظر في ذلك بما كان ينظر
به الى السلطان من حسن البيع واستقصاء الثمن وبيع ما لم يكن يباع من ان يباع لها هل يرد السلطان مثل هذا اذا
اتت محيرة على هذه الجهة او كانت البكر باعت على نفسها ما سألت عنه لتنفق على نفسها لا [illegible]
فقال ان كان الذي باعت او بيع لها الشيء الذي له بال وقدر مثل العقار الصالح [illegible] على كل وهو بيع
سفيه ومال يتيم فلا يباع [illegible] السلطان [illegible] الحاجة ووجه الاستقصاء [illegible] ان كان الثمن [illegible]
في نفقة لا بد منها ولم [illegible] يبيع [illegible] ولو كان [illegible] باع [illegible] ان يحسب
للمشتري ذلك [illegible] كله وانفقتا او انفق عليها منه في الوجه الذي لو كان بيع بصحة [illegible] يكون [illegible]
وانما الذي يبطل بيع السفيه [illegible] بثمنه اذا قبضه حتى يضيع به ما شاء [illegible]
الذي يكون [illegible] كله وان كان الذي باعت او بيع لها على ما وصفت خفيفا لا قدر له مثل [illegible]
او البيت الخراب او الغلقة [illegible] اليسير جدا فيبيع لنفقتها ومصلحتها فهو نافذ وبيع من باع عنها جائز [illegible]
في شراء المولى عليه متى [illegible] وما يجوز من افعاله [illegible]
ومالا يجوز وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ان احتلم الغلام ولم يؤ
نس منه الرشد قال [illegible] قال مالك لو خضب بالحناء [illegible] لم يؤنس منه الرشد لم يرفع اليه ماله ولا يجوز له في ماله بيع ولا شراء
ولا هبة ولا صدقة ولا عتق الا عتق [illegible] ولو [illegible] رشد بعد ذلك وملك ماله وامضى ما كان فعله في حال [illegible]
[illegible] عليه **قلت له** فما وهب للسفيه من مال ايدخل ذلك في ماله الذي يحجر عليه فيه قال نعم
قلت له فما اشترى من الخبز واللحم والبقل وما اشبه ذلك لبيته [illegible] ان يشتري [illegible]
قلت [illegible] احضر الوفاة [illegible] اذا كان معه من عقله ما يعرف به الوصية
وفي سماع اشهب وسمعت مالكا وسئل عن المولى عليه يريد ان يموت قال لا يقضى [illegible]
ولا يجوز في ماله وهو في موته مثله في حياته [illegible] يوصي به في ثلثه فيكون ذلك [illegible]

الوصية

٢١ له صية **وفي سماع سحنون** وسئل ابن القاسم عن السفيه يعتق ام ولده ايتبعها مالها فقال ارى
ذلك لا [illegible] العاقلة له وانما [illegible] العتق [illegible]
كان [illegible] ما كان له [illegible] ايتبعها [illegible]
السفيه [illegible] ماله [illegible] وسواء كان مالها قليلا او كثيرا [illegible] ايتبعها منه شيء قال قلت لابن القاسم
[illegible] يعتق عليه [illegible] وايتبعه ماله **وفي نوازل [illegible]**
[illegible]

وفي سماع اصبغ سئل ابن القاسم

عن السفيه ينكح بغير اذن وليه ثم يموت [illegible] قال ان مات هو فلا ترث [illegible] ولا [illegible]
جميع ما اعطاها الا [illegible] كان [illegible]
[illegible] **وفي سماع عيسى** سئل
ابن القاسم عن يتيم له وصي واليتيم مصلح قد بلغ الحلم [illegible] لو طلب ماله [illegible] ثم
[illegible] حالته بعد [illegible] النكاح وقبل ان يدخل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] صالح [illegible] الوصي [illegible] يجوز له
[illegible] من نصف [illegible] فرح [illegible]
وانكر [illegible] الوصي ولو [illegible] كله لم [illegible]
كان عليه [illegible] لم يكن يجوز له [illegible]
وليه [illegible] جائز [illegible] من حسن حاله وهو مثل [illegible] **قال**
[illegible] المسألة [illegible] على ان المولى عليه اذا رشد [illegible] حاله [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] او ابتياع او [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] في العتبية [illegible] اذا كان [illegible]
الحكم [illegible] بعض [illegible] من [illegible] في العتبية
[illegible] سئل عن المولى عليه هل تجوز شهادته [illegible]
[illegible] ان [illegible] اليه ماله اذا كان [illegible] **في السفيه المولى عليه**
[illegible] او [illegible] ومن [illegible] ابوه او وصيه [illegible] ما يجوز
فعله ومالا يجوز وفي العتبية سئل سحنون عن السفيه المولى عليه [illegible]
[illegible] منه ثم [illegible] على ذلك قال [illegible] على السفيه المولى عليه
ويجوز [illegible] ولا يجوز عليه [illegible] قال ولو ان [illegible] مولى عليه مالا او ابتاع منه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من معروف الى الرهما وابنتها وهم بعد الامنة الاجنبيين اذا كان لها زوج
وان تحملة بعزوجها بما يستغرق وجميع ما لها ولم يرض الزوج بعد من كفالتها لا تلزمه واجبر واذا اخذ بها في
حال الزوجية جاز واذا اعطاه في حال الحياة لم يكن له ان يرجع بشيء وليس الزوج في هذا كغيره
ملم واذا تكفلت المرأة لزوجها او اعطته عطاء ما تعاقبه له بعد ان الزوج اذا فعل ما تصل والا رجع عليها
في الحياة وبعد الموت **وفي كتاب ابن حبيب** ان ابن القاسم كان يقول ان فعلت المرأة في الكثير من
لها جاز بل اجل يرد الزوج وان لم يعلم الزوج وما قضته فيه بعوض او عطية حتى تأخذ او ماتت او ماتا في الحال
في التابع والموت جميعا **قال ابن القاسم** واذا اعتقت المرأة عبدا الزوج ثلث عبدها ولا
له فيه جاز الا ان اعتقته كله لم يجز منه شيء وان اعتق عبدها وهما لا شيء لها فيه جاز الا ان لم يكن
وجها الزوج **قال محمد** وفي بعض ما ذكرنا من الوجوه تنازع **قال ابن حبيب**
وسمعت ابن الماجشون يقول اذا اعطت المرأة نفرا في الكثير من جهازها انه لها ان حملوها به وهم بن عوف الا ان
كان اقرارها على وجه العطية فلا كلام لزوجها فيه وان كان اكثر من ثلثها الا ان يرد على وجه العطية
لم يجز **قال محمد** واختلف اصحابنا ملم في الحد تحت العبد وقال بعضهم هو في ثلث
الخير وقال بعضهم وليس العبد كالخير في هذا **في عارية الجهاز وما يلزم**
وفيه الضمان وما لا يلزم **قال السمنون قلت لابن القاسم** ارأيت ان استعار
شيئا من استعار شيئا من الجهاز فتلف عندي ايضمنه فقال قال مالك لا ضمان عليه الا ان يتعدى او يفرط في
ما استعار عليه **قال ملم** ومن استعار عارية الى مكان مسمى فتعدى الى غيره المكان متلفت
الدابة فان كان حاجبا فحي يبرأ ان تكون له قيمة الدابة يوم تخرج عليها ويبرأ ان يكون له كراء ما جاوز الحد المشترط
قلت لابن القاسم فمن استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها حمارا وعطب فال ان كان امرا خفيفا
يضر على الدابة مثل الخمر ما استعارها الا ليحمل عليها حنطة ضمن ولو حمل عليها مثل شيئه الذي استعارها له لم يكن عليه
ضمان مثل ان يستعيرها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها مثلها او استعارها ليحمل عليها كتانا فحمل فيها صوفا
قلت فان استعارها ليحمل عليها حنطة فركبها بعكسه فال ابن القاسم في الذي ركب دابة غيره فعطبت
ضمن **قلت** فان استعار ركبها فحملت خلفي رديفا بعكسه فقال ربها يخير فان اخذ الراكب ضمن وان
ضمنه فيما يرى حمله عليها الرديف مسألة ما قال ملم من تكاري يحمل عليها وزاد اضعاف ما حمل اكثر عليها
منه فعكب او اوقر واعنف انه يضمن في الزيادة فان كان في مثل ما يعكب مثل الزيد الى الكيلين والثلاثة
وما اشبه ذلك فلا ضمان في الزيادة وان كانت الزيادة تعكب من ثلثها كان هاجب البعير مخيرا فان اختار
فداه فيه بعير وان اختار فداه كراء الزيادة مع الكراء الاول **قلت** فان استعارها حتى اتى الى موضع دلها

اذا عزت المرأة جهازها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اهلها [illegible] فيعلم الحلي [illegible] اهلها ويقرون [illegible] الحلي [illegible] الرجل [illegible]

فيقول [illegible] شيئا [illegible] او متاع له [illegible] فقال الذين [illegible]

سواء [illegible] وان [illegible] الرسول [illegible] على [illegible]

لم يقروا [illegible] الرسول [illegible] الزارع [illegible]

[illegible] او لم يكن في رقبته شيء [illegible]

[illegible] بجر الجارية فقال المستعير [illegible]

[illegible] فقال المستعير البينة على [illegible]

اليه ببينة او بغير بينة او يرى انه [illegible] على [illegible]

الحيوان [illegible] فان كان المعير [illegible] عليه بالعارية [illegible] المستعير البينة على

ردها وان كانت [illegible] عليه فالقول قوله في ردها مع يمينه [illegible]

قال عبد الملك مسالة اصبغ عن [illegible] وجه [illegible]

انه [illegible] مع رسوله فانه قال لا يكون القول قوله وان كانت عارية [illegible]

[illegible] ولا يبرا الا ببينة [illegible] **قال عبد الملك** [illegible]

في [illegible] **فيمن استودع وديعة [illegible]**

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من استودع [illegible] زوجته

او خادمه [illegible] وقال ان استودع امراته او خادمه او ما اشبههما فلا ضمان عليه

[illegible] الرجل ان [illegible] امراته او خادمه [illegible] في بيته [illegible]

[illegible] او في بيته او صندوقه فلا ضمان

عليه **وقال مالك** فيمن استودع وديعة [illegible] انه ان كان اراد سفرا او خاف

من منزله [illegible] ولا ضمان عليه **قال سحنون** قلت له [illegible]

على الوديعة [illegible] سفرا [illegible] من منزله [illegible] **وسئل**

مالك عن رجل استودع رجلا مالا في [illegible] فقال هو ضامن

[illegible] اراد ان يكون معه واتما

في [illegible] **قال ابن القاسم** وسالنا مالكا عن

امراة هلكت بالاسكندرية وكان ورثتها بالمدينة [illegible] الرحل [illegible] الوصي الى ورثتها

فلم ياتيه [illegible] وخرج معه بما تركته [illegible] ورثتها [illegible] المال [illegible]

ممن

فيهما [illegible] وهو ضامن [illegible] **فيمن استودع وديعة**

قال سحنون قلت لابن القاسم من استودع

[illegible] ثم [illegible] في موضع الوديعة [illegible] انما يضمن قيمة الثياب

[illegible] الثياب [illegible] **قلت له** فان استودع دراهم

[illegible] فانفقها كلها [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible] المكيل والموزون [illegible] فهي مثل الدراهم في رايي **قلت له**

[illegible] القول قوله في انه رد [illegible] الوديعة قال نعم وهو قول مالك **فيمن تجر**

بالوديعة [illegible] قلت لابن القاسم

من استودع مالا [illegible] ايكون الربح له [illegible] قال نعم [illegible] الوديعة

[illegible] قال نعم ويكون القول قوله [illegible] قال نعم لانه لو قال

[illegible] **قلت** فمن استودع وديعة [illegible]

[illegible] ولا يبرا من [illegible] الا بالبينة وان كان [illegible] فالقول

قول المستودع **وفي العتبية** سئل اصبغ عن رجل استودع وديعة

[illegible] فقال والله ما ادري [illegible] قال [illegible] عليه [illegible]

[illegible] البينة على [illegible] **في النفقة في الوديعة**

قال سحنون قلت فمن استودع وديعة فانفقها على [illegible] قال هو ضامن

[illegible] الوديعة الا [illegible] على [illegible] البينة [illegible]

[illegible] صاحب الوديعة [illegible] بالنفقة **قال له** فمن استودع ابلا او بقرا [illegible] عليها

المستودع فقال [illegible] مالك عن الرجل استودع دابة فغاب صاحبها [illegible] عليها المستودع [illegible]

السلطان [illegible] **قلت له**

[illegible] له بينة على النفقة وله بينة [illegible] وديعة [illegible] نفق عليه سنة [illegible]

[illegible] **قلت** فمن استودع [illegible] فذهب فلم يرجع فقال ان كان [illegible]

[illegible] في مثله فهو ضامن وان كان [illegible] الزرا [illegible]

[illegible] **قلت له** فمن استودع ابلا [illegible]

[illegible] او في [illegible] على [illegible]

فيمن دفن وديعة ونسي الموضع او دفنها في المنزل [illegible]

وفي العتبية قال أصبغ فيمن استودع وديعة فدفنها في موضع فلما طلبت منه
قال دفنتها وأين الموضع قال هو ضامن لانه مضيع [illegible] ثم لم اجدها في الموضع الذي دفنتها فيه اهـ
لانها هنا بمنزلة ما لو قال سقطت مني **قال أصبغ** سمعت ابن وهب وسئل عن رجل استودع وديعة
وهو في المسجد او في مجلس فجعلها على نعليه فذهبت اعليه ضمان فقال لا عليه الضمان **في ارتهان**
الحيوان وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فمن ارتهن حيوانا [illegible] ممن يكون
ضمان ذلك قال من الراهن وهو قول مالك والرهن كما هو على الراهن **قلت له** فان [illegible]
[illegible] الا بقول المرتهن قال القول قوله مع يمينه قلت له فان ارتهن امة وهي حامل او حملت بعد الرهن
يكون ولدها رهنا معها قال نعم وهو قول مالك **قلت له** فان ماتت الام قال يكون الولد رهنا في جميع
الدين قلت له فان كان للأم مال او وهب لها بعد الارتهان ايكون رهنا معها قال لا الا ان يشترط ذلك المرتهن
قلت له ويجوز ان يشترط مالها وهو مجهول قال نعم **قلت له** فمن ارتهن غنما اتكون اصوافها والبانها
ونتاجها رهنا معها قال اما ولدها فهو رهن معها واما الاصواف والالبان والسمون فليست معها الا [illegible]
الصوف عليها يوم ارتهنها وكان قد تم فيكون حينئذ معها رهنا **قلت له** فمن ارتهن [illegible] خراجا ايكون
خراجه رهنا معه قال لا الا ان يشترط ذلك **في ارتهان الثياب والطعام** قف
والحلي والعين قال سحنون قلت لابن القاسم هل يجوز ان يرتهن عينا قال قال
مالك ان طبع عليه [illegible] وكذلك كل ما يكال او يوزن من الطعام [illegible] طبع عليه
وحيل بين المرتهن وبينه لانه لو انتفع به ثم يرد مثله ان استهلكه لانه لا يعرف بعينه **قلت له**
فالحلي ايجوز ارتهانه قال نعم قلت افلا يخاف ان ينتفع بلبسه قال لا وهو مثل الثياب انما يستطيع في الحلي
والثياب ان يأتي بمثلها لانه تعرف باعيانها **قلت** فمن ارتهن خلخالين فضة بمائة درهم فاستهلكهما
فعليه قيمتهما من الذهب وتكون القيمة رهنا وتوضع على يدي عدل فاذا حل الاجل ودفع الراهن حقه
اخذ الذهب والا [illegible] حقه منها **قلت** ارايت ما ضاع من [illegible] يكون [illegible] كل ما يغاب
عليه اذا ضاع ضياعا ظاهرا بغير سبب من المرتهن يقوم على ذلك البينة فهو من الراهن **قلت**
فان غرم المستهلك للراهن قيمتها تكون القيمة رهنا [illegible] ان شاء الراهن رهن بعد اخذ
القيمة والا كانت القيمة رهنا **في ارتهان الثمر والنخل والزرع**
قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ارتهن نخلا فيها ثمر [illegible] او ابرت او لم تؤبر ايكون الثمر
رهنا مع النخل قال قال مالك لا الا ان يشترط ذلك المرتهن وكذلك غيره قال مالك لا تكون الثمرة
رهنا مع النخل [illegible] وان اشترط المرتهن الثمر كان ذلك [illegible] كانت في النخل ثمر

او لم تكن

او لم تكن يوم الرهن **قلت له** ايجوز ان يرتهن الثمرة قبل ان يبدو صلاحها او بعد ما بدا قال نعم وهو قول
مالك وكذلك الزرع [illegible] وقبض [illegible] او جعله على يدي رجل [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] واجر السقي على الراهن وكذلك قال مالك [illegible] والولي اذا كانوا رهنا
ان نفقتهم وما احتاجوا اليه على اربابهم **قلت له** ويكون للمرتهن ان يقبض النخل قال نعم انما يقبض
[illegible] الثمر ويحوزها [illegible] الا بقبض النخل [illegible] المرتهن الثمرة
ما وصفت لك [illegible] وكذلك الزرع في جميع ما وصفت لك انه لا يستطيع على
قبض الزرع الا بقبض الارض **قلت له** فمن ارتهن [illegible] بعد صلاحها فمات الراهن قبل
حلول الاجل [illegible] الزرع للورثة [illegible] والثمر والزرع فاذا حل
[illegible] **قال مالك** [illegible] الثمر والزرع [illegible]
[illegible] **قال ابن القاسم** وجاز اهل العلم ارتهان غلة
الدار وغلة الغلام **فيما ينكر في الرهن قال سحنون قلت**
فمن ارتهن رهنا [illegible] قام الغرماء على الراهن فقال قال مالك [illegible] المرتهن اسوة الغرماء ولا يكون اولى
بالرهن **قلت له** فمن ارتهن رهنا ثم استعاره منه الراهن [illegible] فقال
ان كان اعاره على [illegible] فله ان يسترجعه وان استحدث الراهن دينا او مات قبل ان يقوم عليه المرتهن كان اسوة
الغرماء **قال ابن القاسم** واذا رد المرتهن الرهن الى الراهن باي وجه كان حتى يكون الراهن هو الحائز
[illegible] خرج من الرهن **قلت له** فمن باع سلعة من رجل على ان يعطيه عبدا بعينه رهنا [illegible] يقبض العبد
[illegible] قام يطلبه ايكون له اخذه قال نعم [illegible] قامت عليه الغرماء فلا اخذ له كان فيه اسوة الغرماء **قلت له**
فمن ارتهن [illegible] للراهن ان [illegible] خارجة من الرهن قال نعم قلت له [illegible]
المرتهن فقال [illegible] **قال ابن القاسم** [illegible] الراهن
ان يسكنها ويكريها فقد خرجت من الرهن [illegible] **قال مالك** ومن رهن رهنا ثم باعه
[illegible] المرتهن [illegible] الا ان يجيزه المرتهن فان اجازه جاز وعجل المرتهن حقه ولم يكن للراهن [illegible]
[illegible] في بيعه ليأخذ ثمنه [illegible] ان اتى الراهن برهن يشبه الرهن
المبيع اخذه المرتهن رهنا وكان الثمن له [illegible] على رهن مثل الرهن [illegible] الى الاجل
قال سحنون قول مالك في هذه المسألة انما هو اذا باعه الراهن وحاز المرتهن [illegible]
المبيع وقبل ان يحوز الثمن [illegible] ولم يعجل للمرتهن حقه ويوضع له رهن مكانه [illegible]
بينهما من بيع او سلف كذلك قال ابن القاسم **وفي كتاب ابن المواز** قال وان باعه

قف

بعد ان كان تركه في يديه مضى البيع ولم يكن له ان يأخذ من ثمنه شيئا **قال سحنون** وما زاد على المرتهن
الراهن من بيع الرهن ما خرج من يديه وما اهل ان يقبض المرتهن قبله فمن رهن امته ثم اعتقها او دبرها او كاتبها وقد
قال مالك ان اعتقها وله مال اخذ المال منه ودفع الى المرتهن وعتقت الجارية وان لم يكن له مال جاز ان تكون له رهنا الى ان
الرجل ان يفتكها من بعد قول مالك واما المكاتبة فهي بمنزلة العتق ان كان الحق من الاخر
ومضت الكتابة **قال سحنون** وان لم يكن له مال رجعت الكتابة الا ان تكون قيمة الكتابة مثل الدين
فتباع الكتابة في دينه **قلت** فان وطئها الراهن فاحبلها قال مالك ان كانت عملا عند المرتهن
في حوائج المرتهن فيما يعمل للراهن وتخرج عن الرهن وكذلك ان وطئها باذن المرتهن فان كان انما وطئها على
التسور عليها بغير اذن المرتهن وكان له مال اخذ منه ودفع الى المرتهن وكانت ام ولد وان لم يكن له مال بيعت
بعد ان تضع حملها ولم يبع الولد فان نقص الولد ثمنها عن حق المرتهن اتبع بما بقي من الدين **فيما**
يجوز للمرتهن في الرهن **وفي المرهونة** **قال مالك**
ومن ارتهن رهنا فباعه فانه يرد ويتبع الذي اشترى الرهن فيما حدث منه الثمن قال محمد وقال ابن المواز عن
اشهب انه قال وان فات عنده فعلى المرتهن قيمته الا اكثر من الثمن او قيمته يوم باعه ويرجع الراهن واتبع به
المرتهن كأنه بغير رهنه قال ولو وضع الرهن على يدي عدل فباعه تعديا وفات لغرم الاكثر كما قلنا ويجعل
للمرتهن دينه ان كانت الا كانت الزيادة **قال سحنون** قلت لابن القاسم فان اجاز المرتهن الرهن
ايكون بذلك خارجا من الرهن ان طلبه اخذه او لم يكن ذلك وكذلك الوديعة ان كان المرتهن بامر الراهن فان كان المرتهن
هو الذي تعدى فله ان يأخذ من الراهن **قلت له** فمن ارتهن جارية فوطئها فولدت منه فقال يقام عليه
الحد ويكون ما الولد رقيقا معها ويكون عليه ما نقصها ان كانت بكرا فان اشتراها المرتهن بعد ذلك او اشتراها ولدها
لم يعتقا عليه لانه لا يثبت نسب الولد لانه لا يلحق به **ما يجوز من الشرط في**
الرهن ومما لا يجوز **قال سحنون قلت لابن القاسم** فمن رهن رهنا
وقال للمرتهن ان جئتك الى اجل كذا والا فالرهن لك بما اخذت منك قال قال مالك هذا رهن فاسد من حرام ويفسخ ويبيع
فان لم يفسخ وحل الاجل لم يكن للمرتهن في الرهن شيء ويرده الى صاحبه ويأخذ المرتهن دينه
قال ابن القاسم قوله يفسخ معناه انه ان كان فيه الوسعة فانه يفسخ قبل الشبهة
واما لم يدفع الراهن الى حقه ولم يجد له ان يخرجه من يديه والمرتهن اولى به من الغرماء ان افلس الراهن وكذلك ان كان انما
رهنه من بيع فهو بين هذا والقراض سواء **قال مالك** وان مضى الاجل والرهن في يدي المرتهن
او قبضه من اجل فقد جعل على بيعه ما ادركه ويصنع في الدين والرهن وان كان وحال الى بعد الاجل وحالت
اسواقه او نما بالزيادة او نقصان ولزمته القيمة فيه يوم حل الاجل **قال ابن القاسم**

كيف يحلى الرهن للغرما

وقاصيه

وقد قبضه بالرهن الذي كان للمرتهن على الراهن من قبض السلعة ويترادان الفضل وهو قول في السلعة والحيوان
واما في الدور والارضين فليس حوالة اسواقها ولا طول الزمان فيها فوتا ويرد الى الراهن ويأخذ دينه وهو قول
مالك **قلت** فان هدمت الدار او بنيا فيها بنيانا قال الهدم والبنيان والغرس في الدور والارضين فوت عند
مالك وسواء في هذا الهدم من المرتهن او حدث بامر من السماء وهذا والبيع الفاسد سواء **قلت** فهل يجوز للمرتهن
ان يشترط شيئا من منفعة الرهن فقال ان كان من بيع فذلك جائز وان كان من قرض فلا يجوز لانه سلف جر
منفعة الا ان مالكا قال في الحاج اذا باعه بيعا او ارتهن رهنا واشترط منفعة الرهن الى اجل فلا ارى به باسا في الدور
والارضين واكره في الثياب والحيوان **قال ابن القاسم** وانا ارى به باسا في الحيوان ونحوه
اذا ضرب له الاجل لانه انما باعه سلعته بثمن مسماه او بما رهن من الدابة او لباس هذا الثوب فيصير بيعا وكراء
ولما استقبله مالك لانه قال الاجل كيف ترجع اليه الدابة والثوب **قلت له** فالرهن اذا جعلناه
على يدي عدل او على يدي المرتهن الى اجل كذا او اجاز الراهن في حق الى الاجل والاجل فالذي على يديه
الرهن مسلط على بيعه ويأخذ المرتهن من ذلك حقه فقال قال مالك لا يبيعه الا بامر السلطان فان باعه
بغير السلطان **قال مالك** وان لم يشترط ايضا ان يبيعه اذا حل الاجل فله ان يرفعه الى السلطان
فان اوفاه حقه والا باع الرهن واوفاه حقه **قلت له** فمن ارتهن دارا واشترط ان يقبض كراها
حتى يستوفي حقه قال قال مالك اذا كان دينه من بيع فلا يجوز شيء من هذا وان كان من قرض فذلك جائز
قال ابن القاسم وانما كرهه اذا كان من بيع لانه لا يدري ما يقتضي ان يقام ويكري ولعل الدار
تنهدم قبل ان يقتضي وانما هذا اذا وقعت صفقة البيع بهذا الشرط واما ان لم يقع عليه ثم اخر له بعد
ذلك الدار يكريها ويأخذ من كرائها حتى يستوفي حقه فلا بأس بذلك **في الراهن**
يأمر السلطان ببيعه فيضيع ثمنه **قلت لابن القاسم**
فمن كان عنده رهن فحل الاجل ولما حل الاجل رفع الرهن الى السلطان فامر السلطان ببيع الرهن فباعه
فضاع الثمن عند المأمور ممن يكون ضمانه وهل يكون للمأمور شيء فقال لا ضمان على المأمور وان اتهم حلف
على ما ادعى من الضياع وضياع الثمن من المرتهن **قلت له** فان قال المأمور قد دفعت الثمن الى المرتهن
قال القول قول المرتهن قلت فلو ان امر السلطان ببيع الرهن فقال بعته بمائة ودفعتها الى المرتهن وقال المرتهن ما بعته
بخمسين وقبضتها وقال المأمور ضامن للخمسين لانه قد اقر انه باع بمائة الا ان تقوم له بينة على دفع الجميع
قال سحنون لم يبين في هذه الرواية من يضمن الخمسين التي يضمنها المأمور وقد ذكر ابن المواز عن اشهب
انه يضمن الخمسين الباقية للمرتهن لانه اقر انه باع بخمسين ولكن يضمنها للراهن **قال اشهب**
ولو قال المرتهن ما ادري بكم باع ولم يدفع الي الا الخمسين لكان له قبض الخمسين الباقية منه ثم يكون اولى بها

ومما ينتفع به المرتهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

120

انا اخذ نصيبها ورهنتها وساقيتكما ما فاتت زمانا تتذاكرا وتتكا كما بلقاط حال الاجل عليهما تحلفت بسوا ارتهنت
عند المرتهن فقال ان قامت بحذر ان لا علمت بذلك الا من الحاكم وتقطع عند الله ما وجدنا البينة واعلمت بامرها حتى افترقتما
وان كان الحاكم الاجل عليهما به فلا شيء عليه **قال سحنون** قلت لابن القاسم ارايت رجلا باع سلعة بثمن
هيه بدراهم ورهنه بها طعاما فقال هو رهن بمولانه فمن خالف قال محمد وذكر بعض الرواية عن سحنون كان يقول رهنا
بما امره وان جاء احد الاجل ولم يبيعها المستوجب السلعة بيعتها ويشترى له من طعام من ثمنها بعدد ما كان
اخذ له في رهنها به ويرد بقية الثمن الى صاحب السلعة **قلت لابن القاسم** فمن استعار
دابة ليرهنها فضاعت عند المرتهن وكان مما يغاب عليه قال قال مالك للمعير ان يتبع المستعير بقيمتها حتى
عليه وكذلك اذا اجرت اجلا ولم يود الراهن الدين فللمعير ان يبيعها في حقه ويتبع المعير المستعير بقيمتها
واذا كانت العارية مما لا يغاب عليه فضاعت عند المرتهن لم يكن على من استعارها ولا على من كانت في يديه
ضمان ويتبع المعير المستعير بشيء من قيمتها **فيمن ارتهن جزءا من شيء**
غير مقسوم قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان ارتهنت من رجل نصف دار او نصف عبد او نصف
دابة او ثوب ايجوز هذا قال نعم وهو قول مالك وقبض ذلك ان يحوزه دون صاحبه او ثالثه مع شريكه فيه
قال ابن القاسم ومن ارتهن نصف دار من رجل فيكان الراهن من شريكه النصف الآخر وسكنه فهو
رهن غير محوز حين صار مما كان في نصيب الراهن غير مقسومة **و**لو قسمت الدار فصار للمرتهن نصيب الراهن واكرا
الشريك نصيبه الراهن من شاء كان ذلك جائزا وان اراد المرتهن ان يجعل الرهن على يدي من يحال الراهن جاز ذلك **قلت**
له فان ارتهنت نصف ثوب فقبضته كله فضاع عندي قال يلزمك ضمان نصفه **قلت** فيجوز ان ارتهن نصف
ما في يديه او عبد او بغل قال نعم قلت وكيف يكون قبضه قال يحوزه وتخلوا بينه وبين صاحبه فان ابقيا ذلك في
كان مقبوضا **قلت** افيكون للمرتهن ان يكري هذا الشيء قال ان اذن له الراهن في ذلك وكان الكراء
ولي المرتهن الكراء جاز ذلك **في الصانع يعمل ما امر به او يخطي**
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان دفعت الى رجل حايك غزلا ينسجه سبعا في ثمان فنسجه ستا
في سبع فاردت ان اخذه وقال لي خذ الثلث ونرجع الى الحايك اجرته كله قال سحنون وقال غيره يكون له من الاجر بحساب
ما عمل قال قال ابن القاسم وان اردت الا تاخذه وتضمن الحايك قيمة الغزل كان ذلك لك **قال محمد** [illegible]
المسمى فيما بينهما على قول ابن القاسم قال سحنون وقال غيره الغزل اصله الوزن فمن تعدى على وزن فعليه مثله
قال محمد ولزمه في هذا القول ان ينسجه ثانية بالاجرة المسمى وكذا قال ابن حبيب قال محمد وان قال الحايك امرتني ان انسج
ثوبا طوله ستة وقال ربه بل سبعا في سبع فالحايك مصدق مع يمينه كذا قال ابن القاسم **وفي سماع**
عيسى قال محمد وان اختلف الحايك وصاحب الثوب في العمل فقال [illegible] وكذا الحكم في

الصح

٣٨

الصانع قاله ابن المواز **قال محمد** واذا اختلف الصانع ورب الثوب فقال الصانع عملته باربعة
دراهم وقال رب الثوب بدرهمين فالقول قول الصانع كذا الحكم قال ابن عبد الحكم **وفي العتبية قال**
سحنون قلت لابن القاسم فمن دفع الى صابغ ثوبا يصبغه فصبغه بغير الصبغ الذي امره به فقال صاحب الثوب مخير
ان احب اعطاه قيمة الصبغ واخذ ثوبه وان احب ضمنه قيمته يوم دفعه اليه **قلت** فان دفعت الى قصار
ثوبا ليقصره فاخطأ فدفعه الى غيري بعد ما قصره فقطعه الذي اخذه وخاطه ثم علم بذلك وقد كان دفع
الي ثوبا غيره فاردت ان ارده اليه واخذ ثوبي فقال ذلك لك وان اردت الا تاخذه ويضمنه القصار فذلك
لك ايضا وان اردت ان يضمن الذي قطعه لم يكن ذلك وان اردت ان تاخذه منه لم يكن لك ذلك ايضا الا ان تدفع
اليه اجرة الخياطة **قلت** فان كان القطع والخياطة قد نقصا من الثوب فقال رب الثوب انا اخذه
وما نقصه فقال لا يكون ذلك له **قال محمد** وذكر بعض الرواة عن سحنون انه قال اذا ابى رب
الثوب ان يدفع اجر الخياطة فليس له الا ان يضمن القصار ما ضمنه قبل القطع او يدفع اجر الخياطة للذي خاط
كذا فان ابا ذلك دفع اليه الذي خاطه قيمة الثوب ان شاء فان ابا كانا شريكين هذا بقيمة الثوب وهذا بقيمة
الخياطة **قال محمد** في مختصر ابن عبد الحكم قال اذا افسد الخياط خياطة القميص فانه يغرم للخياطة
ويغرم قيمته صحيحا كما لو قطع قال محمد معنى هذا الكلام وان قطعه الخياط فجعله غير القميص كذا حكاه
محمد ابن المواز **قال سحنون** قال ابن القاسم ومن اراد ان يشتري ثوبا من خياط فقال انظر ان كان
يقطع منه قميص فقاسه فنظر اليه فقال له نعم يقطع منه قميص فاشتراه فلم يقطع له منه ما اراد
فلا شيء على الخياط ولا على البايع ويلزم المشتري **قال ابن القاسم** فان سئل مالك عمن جاء بثوب
الى الخياط فقال اخرج لي منه قميصا واعطاه على ذلك اجرا فقال نعم فقطع فلم يات ذلك فيه فقال لا غرم
عليه **و**كذلك الصراف يأتيه الرجل فيريه الدراهم فيقول له هي جياد فرايه بها فنقد وعلى عهدته
ولا غرامة عليه وجها فان كان غر من نفسه فيرد [illegible] الا ان يكون غر من نفسه
وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يستاجر الصراف ان ينقد له الدراهم ويزن
بينهما ويعرف انه ليس من اهل البصر اعطى الاجرة والغرم عليه لان البصير قد يبصر وقد احسن قال سحنون
بل يرد ما اخذ له من الاجرة **ما يضمنه الصناع اذا ضاع عندهم**
او افسدوه قال سحنون قلت لابن القاسم في الصناع في اسواقهم اذا ضاع
عندهم ما استعملوه بلا اجر فاقاموا البينة على ضياعه ايضمنون ذلك قال اذا لم يفرطوا فلتلد القصار
اذا قرض الفار الثوب عنده ايضمن قال نعم الا ان تقوم للقصار بينة ان الفار قرضه من غير ان يكون ضيع
قلت له فان دفعت الى قصار ثوبا او الى خياط فضاع من بعد ما فرغ من عمله كيف اضمنه القيمة

بيان
اجرة والغرم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يوم دفعته اليه وأجرة له ولا ينكر الا ما ادعى به صاحبه **قال ابن القاسم** ومن دفع الى
الى قصار ثوبا فخرج من عمله فيما بينهم القيمة وقد أحرقه وأفسده فقال ان كان ما أفسد كثيرا ضمن قيمته
وكان الثوب له وان كان يسيرا فعليه قيمة ما أفسد **قلت** أرأيت ان دفع الصانع من عمل
ما استعمل فيه ثم دعا صاحب المتاع فقال خذ متاعك بلا أجرة حتى ضاع عند الصانع أيضمن قال
نعم **قال ابن القاسم** وان اشترط الصانع ان لا ضمان عليه لم ينفعه ذلك قلت فمن دفع الى غسال
ثوبا فضاع عنده وغرم قيمته ثم وجد الغسال الثوب بعد ذلك أيرده على صاحبه ويأخذ منه ما أعطاه فقال ليس ذلك
له وهو قول ابن القاسم فيمن أدى ثوبا الى الكماد في حانوته فكمده له وأن لم يزل عنه [illegible]
فقال اذا عمله في حانوته فهو ضامن غاب عنه أو لم يغب **وفي كتاب ابن حبيب**
وان كمد الكماد ثوبا وكمده صاحبه فما أصابه من خرق فان كان من كمد صاحب الثوب فلا ضمان على الكماد وان كان من
كمد الكماد فيحط من أجرة الكماد نصف ما نقصه الخرق **وفي سماع يحيى**
بن خالد قال ابن القاسم والكماد كان لا ما دفع اليه من القميص يكمده **وفي سماع أصبغ**
وسئل أشهب عن الرجل يدفع قميصه الى الرجل ليكمده فيكمده على أثر التقطيع فأحرقه بالحجارة قال يضمن له مثل
قيمته **مما لا ضمان فيه على الصانع قال سحنون قلت**
لابن القاسم ما يصيب القصار ثوبا على مثل هذه الحبال التي يبسطون عليها الثياب ويمر رجل يحمل خشبة فخرق
الثوب أيضمن القصار قال لا لأنه قد علم أنه من عمله وقد كان له أن يبسطه فيما يبسط الثوب الذي من عمله
قلت له فان استأجرت خياطا يخيط في بيتي فضاع ما استأجرته له أيضمنه قال لا لأنه لم يسلم اليه
شيئا وهو قول مالك وكذلك جميع الصناع فيما استعملتهم فيه في بيتك ولا ضمان عليهم الا أن يكونوا تعدوا
وفي سماع عيسى وسئل ابن القاسم عن الصانع يستأجره الرجل بأجرة الى
منزله ليعمل له فيه عملا فيعمل ذلك العمل فيفسده فقال لا ضمان عليه الا أن يكون غرر من نفسه أنه يحسن
قلت له فالخباز اذا احترق الخبز عنده في الفرن والتنور أيضمن قال الا أن يكون غرر من نفسه أو ترك
وهو قول مالك لأن النار تغلب فليست كغيرها **وفي العتبية** وسئل عيسى عن رجل دفع
ثوبا الى الرجل يخيطه له أو يقصره فضاع عند المدفوع اليه فقال لا ضمان عليه اذا كان المدفوع اليه
لم ينصب نفسه خياطا أو قصارا حتى يكون قد نصب نفسه للعمل فوجب عليه الضمان
في الصانع يدفع اليه مثال فيضيع المثال وما ضارع
ذلك وفي سماع يحيى بن خالد وسئل ابن القاسم عن الرجل يأتي الى الصائغ
بقطعة ذهب فيقول له اقطع لي منها مثقالا واعمل لي منه خاتما واحبس ما بقي فيزعم الصائغ أنه

منه

فلت [illegible]

ذهب منه عند القطع أو يقول ويأتي اليه يستعمله منه سوارين ويدفع اليه سوارا يعمل عليه فيزعم
السوار قد ذهب فقال قال مالك هو ضامن السوار لأنه به ثم استعمل ما استعمله وانما الذهب ولا ضمان عليه فيما
الى المثقال الزائد يعمله والقول قوله في أنه ذهب منه **وفي العتبية** سئل أصبغ عن الخراز
يعطى ينتعله في أجرته أشياء فيبقى بها عنده فيزعم أنها ضاعت فقال لا يضمن الا الواحد الذي استعمله
فيه **وفي سماع موسى ابن الفرج** وسئل أشهب عن الرجل يدفع الثوب الى الخياط
ليخيطه والثوب ملفوف في منديل فيضيع المنديل فقال ان كان الثوب شيئا يحتاج الى وقاية فهو للمنديل
ضامن وان كان لا يحتاج الى وقاية فهلك فهو فيه مؤتمن ولا ضمان عليه **وفي كتاب ابن حبيب**
قال والفران في ضمان ما يعمل من الخبز والعجين وكل ما استعمل بمنزلة الصانع ولا ضمان عليه فيما [illegible]
وأما ما احترق من الخبز والعجين وانما يضمن الصحاف التي يعملون فيها وانما استعمل الخبز الذي فيه وخالط
اذا ضاعت الصحاف [illegible] من أجل الخبز [illegible] فأما ان ضاعت بما فيها من الخبز فهو لها ولما
فيها ضامن لأنه [illegible] عن حمل الخبز فيها الا أن يكون الفران يأتي بالعجين في الصحاف ليكون هو الذي يقرصه
فيكون ضامن الصحاف وعليه قيمة ما ضاعت بالعجين وبغير العجين **وكذلك أعوان**
على الطحين واستلم الطعام اليه في أوعيته ليطحنه دون صاحبه وكان ذلك يستهم فهو ضامن الا
وعيته كيف ما ضاعت بالطعام أو دون الطعام وضامن للطعام أيضا **الرعوا**
بحمله يدفع الى الصانع قال سحنون قلت له فان قال الصناع
قد رددنا السلع اليكم وكانوا قد استعملوا بأجر أو بغير أجر ودفعت الأعمال اليهم ببينة أو بغير بينة
فقال قال مالك عليهم أن يقيموا البينة أنهم ردوا السلع الى أهلها والا غرموا وسواء دفع اليهم ببينة أو بغير
بينة عملوها بأجر أو بغير أجر **قلت** فان قال رب الثوب للصباغ صبغته بغير ما أمرتك وقال
الصباغ بل بهذا أمرتني فقال قال مالك القول قول الصباغ الا أن يأتي بما لا يشبه أن يكون صبغ ذلك الثوب
وقال ابن القاسم وهذا اذا كان الصباغ يصبغ بالألوان قال ومثل ذلك في الخياط اذا اختلف هو وصاحب
الثوب في خياطته وان كان الخياط يخيط الصنعتين **قال ابن القاسم** قيل لمالك ما الصناع
اذا ادعوا أنهم ردوا ما استعملوا فيه الى من استعملهم ثم أتوا يطلبون حقوقهم قال القول قولهم اذا قاموا بحدثان ما دفعوا
المتاع وان تطاول ذلك فالقول قول رب المتاع **قال ابن القاسم** وسئل مالك عن الصائغ أو الصباغ
أو غيرهما من الصناع تسرق بيوتهم فيأتي من له عنده شيء فيقول الصائغ هذا متاع فلان وهذا متاع فلان
ويزعم أن كل من سرقت ثيابهم [illegible] قال أرى أن يحلف أصحاب ذلك المتاع أنه لهم ويأخذونه
في الصانع يريد أن يستأجر غيره وما أفسد الأجير

ك
اذا احترق الخبز في الفرن

الكماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال السحنون قلت لابن القاسم فما افسد اجير القصار من ثوب فقال
القصار امين على الاجير الذي يكون ضيع او تعدى وقد تقدم ع ابن القاسم وسئل
ملك عن القصار يدفع اثنه الثياب ويدفع اثنه الاجير فيعمد الرجل فيدفع عليه قصار مثله
ويدفع اليهم الثياب ثم يقر الاول ويعترف اصحاب الثياب ثيابهم معه فيريد واحد منهم
اجرته فقال ارى ان يحلف ما دفع اليه الا وهو يراه ويتبع ذا اجر الذي دفع اليه
والقصار الذي يستعمل ما يستعمل هو غير ممتنع الم باخذ اصحاب ثيابهم اذا كانوا قد دفعوا اليه
هو العتاد الذي يعمل به من رجل يستاجر على عمل يعمله ويعمل بعضه ثم ماتت العامل وقال
ما كان من عمل جعله بيده فهو محسوب ما قد عمل ثم يرد ما بقي وان ما كان مضمونا بيده وان مات العامل
وقد حاز المستعمل العمل فيضمنه ولا يقبل من العمل يوم جاء به ليس على قدر ما بقي من اجارته
وفي كتاب ابن حبيب قال الصبح كل ما استعمل الصناع فهو مضمون عليهم ان ضاع
سالم يشترك عليهم عمل ايديهم وفي العتبية قال اصبغ وسئل ابن القاسم عن رجل دفع
خباءه ثوبا ليخيطه فاراد الخياط ان يستخيط غيره ضمنه قال ارى ان يشترك عليه انه ضمنه بدفعه
وله ان يستخيط غيره وفي كتاب ابن حبيب الا ان يكون رجلا انما يتجر
لوفور حسانه فاذا كان هذا يستعمل ما استعمل وعمل محمل الدشتك عليه عمل ايديهم ثم رفعوا
وان يشترك عمل ايديهم الى عمل ايديهم وان مات لم يكن لهم ان يضمنوا عليه

فيمن اذن لعبده في التجارة فاستدان

قلت لابن القاسم ارايت ان اذن لعبده في نوع من التجارة ايكون له ان يتجر في غير ذلك النوع وقال ان
له في الشراء او البيع واحد لكثير ازعد في ثمنه ما اذن له الناس في جميع التجارة اكان الناس ايدرون
نوع احد فقال له ان افعد فصار ايكون ما ذون له في التجارة قال نعم
عمل يده ويرى الناس انه لم يزل مما ذونا له قال نعم ان كان مع العبد ما ذون له ما الى دفعه
اليه سيده لينتجر به فليس لهذا العبد ان يكون ذلك الزيت في الثمن المدفوع اليه فقال فان تجر ويكون في مال العبد ايضا
او كان له مال اوكسب من تجارة فتوان في بعض من الزيت بقيمة كانت قيمة ذمة العبد اكثر في رقبته وايكون شيء من
دينه ايضا على سيده في هذا الذي استهلك به قلت ارايت ان كان على العبد من بعض ما له
ايكون لهم ان يأخذوا من خراج العبد شيئا قال لا الا السيد او يجعله في خراجه وليس للغرماء ان يأخذوا شيئا كان قليلا
او كثيرا قلت له فان اقر الماذون له بدين لجميع افراد قال تحاص الغرماء الذين اقر لهم عليه وافراد في
الذي اقر الفتحة سواء هو في جميع ذلك كالحي ولو قام عليه الغرماء فليس لهم ان يحاصوا افراد قلت

له فان قال الماذون له ما له بيد هو لي وقال السيد بل هو لي وعلى العبد بينة بما له فاقام كل واحد منهما
ان ذلك المتاع له اشتراه بيده والآخر يقول اشتراه لي العبد ولم يأذن له قال
ان كان العبد ما ذونا له في التجارة فهو له وان لم يكن ما ذونا له فهو للسيد قلت له فان
ان يبيعه من التجارة ومن غير ان يجعل في ماله ان يكون له قال نعم قلت له فان
خالعها دون السلطان فالخلع جائز ويكون السلطان هو الذي يوقعه للناس وهل يجوز ان يكاتبه حتى يعلم
يعجز الأمر بيده ثم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

من الاحكام فيه جواهر يجوز امرء بتبيينه

الشفعة في كل ما ينقسم وفيما لا ينقسم الا ان يكون طريقا مشتركا فيه فلا شفعة فيه
ما يجب فيه الشفعة وما لا شفعة فيه وفي الثمر

قال ابن القاسم ما الذي تكون فيه الشفعة عندك قال كل ما اشتركوا فيه من الدور والارض
والنخيل والشجر قال ابن القاسم اذا كانت الشجرة مشتركة بين قوم كل واحد لهم له نصف ثمنها ان يكون فيها
او مساقاة بينهم فاثمرت النخل واخذ بعضهم فباع بعض الشركاء حصته من الثمر او لم يبع الرقاب فان شركاءه يأخذون
ما باع منه ثمر بالشفعة بالثمن الذي باع به الشفعة اذا بقيت قبل ان تصرم وتيبس فان استحق ذلك
شفعة فيه

وفي سماع ابي زيد قال ابن القاسم واشفعة في الثمر واما المقاثي
هي بعض له كاصول وفيها الشفعة اذا قام قال ابن القاسم وسمعت ملكا عن قوم جمعت عليهم
خازن بيوا فيها ثم ان احدهم مات فاراد بعض ورثته ان يبيع نصيبه من الدار فقال الخوته نحن

نا من الشفعة فقال ذلك له نعم قلت لابن القاسم فلو أن رجلا أخذ لرجلين أرضا مغارسة على [illegible]
فبنيا بأمره فباع أحدهما حصته من نصيبه من النقض أتكون في ذلك الشفعة فقال أرى صاحب العرصة أن يأخذ
النقض بالقيمة أخذه وأبى فهو ذلك إلى ما بيع النقض إن كان بيع بأكثر من قيمته جاز بيعه بأقل من القيمة أخذه بما بيع به
فإن أبى أن يأخذه بشيء فالشريك أولى من المشتري بأخذه بالشفعة ولم أجعل له في هذا شفعة لرجل عليه ضرر في أو شارك
لنصيبه إذا أخرج المشتري نصيبه وأصل الشفعة إنما جعلت لقطع الضرر قال ابن القاسم والعلم
الشفعة تكون في قول مالك في شيء سوى ما ذكرت لك كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم وكل ما قسم فالشفعة فيه [illegible]
قال سحنون قلت له فالنخلة الواحدة إذا كانت بين رجلين فباع أحدهما نصيبه أتكون فيه الشفعة قال لا وهو قول مالك
قال ابن القاسم وسئل مالك عن دار بين رجلين حبس أحدهما نصيبه على رجل وولده وولد ولده
ثم باع الشريك الآخر نصيبه فأراد أهل الصدقة أن يأخذوا حصة شريكه بالشفعة فقال ليس لهم في مثل هذا شفعة
لو أراد المحبس أن يأخذ بالشفعة لم يكن ذلك إلا أن يأخذه فيجعله في الحبس فيكون ذلك له
وفي سماع زونان سئل أشهب عن الأنقاض هل فيها شفعة قال نعم وقال ابن وهب مثله وقال
سحنون لا شفعة فيها وهي عندي كالأبنية ما لا يقطع الشفعة
من قول أو فعل قال سحنون قلت لابن القاسم فلو أن شفيعا كتب شهادته في
شراء ما يريد أن يستشفع فيه أيقطع ذلك شفعته إن قام بها قال لا وهو قول مالك وفي سماع
ابن القاسم قال مالك يحلف بالله ما كان ذلك منه تركا للشفعة وفي كتاب الجدار وسئل عيسى عن الرجل
يبيع حصة في دار من أجنبي وفيها الشفعة فلم يعلم شريكه ببيعه ذلك حتى يبيع أيضا هو حصته
الأخرى ثم يعلم بذلك البيع أن قد كان باع شريكه قبله فهل له الشفعة فقال ابن القاسم ذلك له
وليس بيعه حصته بالذي يبطل شفعة قد وجبت قال عيسى وكذلك لو كان الشريك إنما يبيع شريكه
حظه حتى باع شقصه فهو على شفعته قال سحنون قلت لابن القاسم فإن دفعت إلى رجل ألف
درهم فاشترى شقصا من دار أنا شفيعها فيه ألي فيه الشفعة قال نعم وكذلك لو اشترى القاضي بمال اليتيم
وصيه شقصا من دار هو شفيعه فأراد الأخذ بالشفعة لكان ذلك له قلت فإن اشترى شقصا
من دار فتصدق به على رجل ثم قدم الشفيع فأراد الأخذ بالشفعة وينقض الصدقة قال ذلك له
ويأخذ بالصفقة البيع قلت له فمن اشترى شقصا من دار ثم قاسم شريكه وبنى فيه مسجدا ثم أتى
الشفيع فأراد رد القسمة والأخذ بالشفعة وهدم المسجد قال ذلك له ما يلزم
من تسليم الشفعة وما لا يلزم قال سحنون قلت لابن القاسم
فإن أخبر الشفيع بأن المشتري اشترى بكذا وكذا درهما فسلم الشفيع الشفعة ثم صح عنده أنه اشترى بأقل

قام يطلب شفعته فقال ذلك له عند مالك ويحلف بالله ما سلم الشفعة إلا لمكان الثمن الكثير قلت
أرأيت إن جاء إلى رجل فقال إني أريد أن أشتري الشقص الذي أنت شفيعه فأسلم لي الشفعة فقال قد فعلت فلما اشترى قام
يطلب بشفعته قال قال مالك ذلك له قلت فإن قيل له إن فلانا قد اشترى نصيب شريكه فسلم شفعته
فقيل له إنما اشترى الجميع فقام يطلب بشفعته فقال ذلك له قيل له فإن اشترى رجل حصة رجل فأخبر الشفيع
بحصة فلحبيه فرأى اشتراها فلا [illegible] ولم يعلم له أن الآخر اشترى معه فقال أفترى أسلمت له الشفعة
ثم علم بعد ذلك أنه اشتراهما جميعا قلت له فمن سلم شفعته بما أخذ من المشتري فقال قال مالك
إن كان بعد وجوب الشفعة فذلك له وإن كان قبل وجوبها فذلك باطل مردود وهو على شفعته ويأخذ ما إن شاء
ومن كتاب ابن حبيب قال وسمعت أصبغ يقول في الرجل يشتري الشقص وله شفعاء
فيسلم له بعضهم الشفعة إلا واحد منهم فيريد أن يأخذ الجميع أنه إن كان تسليمهم الشفعة على الهبة
منهم للمشتري والعطية والتسليم له فجائز وليس للمستقل إلا سهمه منها وللمشتري سهام المسلمين
لم يكن على هذا الوجه إلا على الترك للشفعة وكراهية الأخذ بها فللمستقل جميعها قال سحنون
قلت لابن القاسم فإن اشتريت شقصا من دار أو أرض أو نخل لها شفيع فأتاني الشفيع فاكترى الأرض
أو الدار مني أو عاملني في النخل أو ساومني في جميع ذلك ليبتاعه مني ثم قام يطلب الشفعة فقال أرى هذا قد أبطل
شفعته وإن أراد الشفعة في عهدة الشفيع ولم يوجد بالثمن
قال سحنون قلت لابن القاسم فإن اشتريت شقصا في دار ولم أنقد الثمن ولم
يدفع الثمن حتى قام الشفيع فإلى من يدفع الثمن وعلى من تكون عهدته قال قال مالك عهدة الشفيع على المشتري
قبض البائع الثمن أو لم يقبضه قلت فإن غاب المشتري ولم يقبض الثمن وقبض الدار فإنه يرفع ذلك إلى
السلطان فإن أحب الشفيع أن يدفع الثمن إلى البائع دفع وقبض الدار وتكون عهدته على المشتري لأن دفع
الثمن هاهنا إنما هو قضاء عن المشتري قلت له فإن اشترت امرأة شقصا من دار وخالعت به زوجها
أتأتي الشفيع ليأخذ على من تكون عهدته قال هو مخير إن شاء على المرأة وإن شاء على الزوج فإن أخذه من المرأة فليأخذ
بالثمن الذي اشترته به وإن أخذ من الزوج أخذ بقيمته يوم الخلع وكذلك من اشترى شقصا من دار فأصدقه
امرأته هو مثل هذا سواء قلت له فلو أن رجلا اشترى شقصا من دار مشتركة فباعه من غيره وباعه
المشتري الثاني أيضا من غيره ثم قدم الشفيع أيكون له أن يستشفع في أي الأثمان شاء قال نعم له أن يأخذه بما اشتراه
الأول ويفسخ ما كان بعد ذلك من البيع الثاني ولو شاء أخذه بالبيع الثاني ويفسخ البيع الثالث وإن شاء أخذه
بالبيع الثالث وتثبت البيوع كلها قلت فمن أراد أن يستشفع [illegible]
[illegible] أرأيت القضاء عندنا بم يكون الأخذ بالشفعة اليومين والثلاثة بالنقد واستحسن ذلك مالك

كم يؤخر بثمن الشفعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي كتاب ابن مزين قال المجيشي والسلطان ان يوخذ اكثر من ثلاثة اثلاث على حال
الاحتياط وعلى احتياط وعلى كتابة الثمن او وجهه قال ابن مزين وهو قول عيسى ابن دينار
عن اشتراه شفعا من دار بثمن الى اجل فقال الشفيع انا اخذ الدار وانا اقرر الثمن الى وقته فيكون هذا الثمن فقال اما
ان كان الشفيع مليا فله ان يستشفع بالثمن الى اجل وان لم يكن مليا وانا نحمل ثقة وذلك الحاله ايضا عارا فيما سالة
عنه ان الثمن انما يرجع الى المشتري به فقلته له فليوازن البائع قال للمشتري انا ارضا ان يكون ما لي على هذا الشفيع
الى اجل فقال لا يجوز هذا عندنا لان الثمن وجب للبائع على المشتري فلا يجوز ان يقضيه به في غير فيكون قد بيع
الثمن وفي كتاب الجزار قيل لعيسى فان لم يكن ثقة ولم يات بثقة ايجعل السلطان
ويقطع شفعته حتى يكون له اليها سبيل فقال انا اقول كما يقطع شفعته للشفيع في ما يشتريه
بالنقد قال عنه ابن القاسم وصالة مكحول وابن الماجشون عن الشفعة يشتريه
الرجل بثمن الى اجل ثم ياتي الشفيع كيف ياخذ وقد لاني يستشفعه بالثمن الى مثله من كان ثقة اسلم له
الثمن وان لم يكن ثقة جاز بثقة وان لم يكن ثقة ولم يات بثقة ايجعل السلطان بحميه فقلته فان وجد ثقة فيما بينه
وبين حلول الاجل الثمن او بعد فلا شفعة له ويجبر على النقد كجبره على الثمن اذا وقفه السلطان
قال عنه ابن القاسم وقال لي اصبغ واتمامه الا ان ياخذ الشفيعة او الترك واما ما يكون
ذلك ضمانا واخذ يقول له الغاضي اما ان تاخذ واما ان تترك فقال فان تركت لم يرجع اليها
يكون له ان يقول له انما تركت على ان ارى ما يرجع فيه واما اخذ واما ترك واما ان اقول له اما خذ بالثمن على فدر الحال
وكثرته وقوته جميعه ما لم يكن الى مضرة
ماذا لم يجد النقد عنها انه اذا لم يرجع امره
الى السلطان عن يبيعه على الاجل او النهاية فان جاء بثقة قبل حلول الاجل وله ان ياخذ بالشفعة وان جاوز
الشفعة اذا كان الاجل قريبا وروى مرين عن عيسى انه ان انقضت الشفعة ونحوها ولم يقم بجلب
الشفعة فلا حق له
قال ابن القاسم ومن اشترى اشقصا من دار بثمن نقد قبل الافتراق
ملء البقاعة بالكيل الذي يسلم الشفيع الشفعة فتكون الاقالة جائزة قلته له اليس قول
ملء ان ما قاله بيع من البيوع وينبغي على هذا القول ان الشفيع ان ياخذ بعد الثلاثة الاقالة وقال ليست
الاقالة له في هذا الموضع بيع من البيوع على ملء
وفي كتاب الجزار
قال عيسى اراه الله غلط ان قول ملء الاقالة باطل اذا انقطع بقطع شفعة الشفيع حتى يعد البائع
فيها كالمبتاع بيع ما اخذ الشفيع اثبت الاقالة للشفيع ان ياخذ ما اشترى المشتري بعد الشراء وان شاء
اخذ ما باع البائع بعد الاقالة ان ذا قالة مبيع من البيوع في اختلاف
البائع والشفيع في الثمن وما وهب البائع للمشتري من الثمن قال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم قال الشفيع خذ فيها او اترك وان ترك المشتري عن العهدة على الصفة قبل الشفيع صح واجلب ما يحل
اخذ بقيمة الصفة قلت جاز وهبة رجل شفعاله به دار وابطل ذلك الا بقوله ابيعك وان قام الشفيع
فاراد هذا الشراء وقال حيل بيني وبين شفعتي عن رجل شفعت له به دار وقال الشفيع له اخاف ان تكون
باجله بالبيع واعكاه ثوابا واشهد له بالصفقة ليقطع شفعته وانا اريد ان اجلف المشتري عليه فقال اني
كنت رجلا معدما وكنت لا يتهم على مثل هذا ولا يمين عليه وان كان متهما حلفته
في الحين التي تقطع فيها شفعة الخاص قلت له فلو سمى ثمنا علم به المشتري وبلغ بكلفه
شفعته سنة ثم قام يكون على شفعته فاذا وقفه ملكا على السنة ولم يرد ما تقطع فيها شفعة الخاص
قال اصبغ واذا رفع اليه ما كان وقفه تركا اذا اتيا على هذا ولم اسمعه يحلف ولا اجعل له الا ستة اشهر
قال ابن القاسم وقد سمعت ابن القاسم قبل هذا فان ترك القيام بشفعته شهرا او نحوه ثم قام عليه
انه لم يعلم ان اقامته ما كان تركا لذلك فقال اراه عليه بمثل هذا يعينا واما يحلف اذا راى انه تارك لما
ما يستثنى قلت له فلو اشتريت من رجل شقصا من دار وهو فيها وانا بمصر وشفيعها معي بمصر
فاقام في زمان لا يكلف الشفيعة ثم خرج الى افريقية فقام بكلفه شفعته او كلفها بمصر فاخذ الدار
والدار الغائبة والخادم في هذا سواء وهو على شفعته ما لم يكن اخذ الدار اكثر من سنة وما يرى انه تارك لما
قال ابن القاسم وقد سمعت اصبغ سئل اشهب عن الشفيعة من حزانقطاعها للخاص فقال اذا كان مشتري
بها يعلم فمن ساعته او نحوه اوما اشبه ذلك ولا اراها الا وستة قطع فيها الشفعة وان لم يكن اخذ الدار بعد سنة
قال اصبغ وما اجلها قال عنه ابن القاسم قال مالك في ابن الماجشون شفعته
ثابتة ما لم يات من طول الزمان ما يرى انه فرط وترك لها او يحدث للمشتري فيها بنيانا او غراسا او هدما
او يغيرها وهو حاضر فان هذا ما تقطع شفعته الا ان يقوم بها قبل ذلك وتقاربه في تفسير ابن مزين
قلت لعيسى ارايت ان كان الشفيع حاضرا مع المشتري بلد واحدا او كان غائبا بعيدة
قرية جدا فاتاه يكلمه الشفعة وقد صفا البيع ما تسقط فيه الشفعة وزعم انه لم يعلم بالبيع
فقال اقول قوله مع يمينه الا ان ياتي بالدار ما يعلم فيه كذبه مثل ان يسمي المبتاع بعض الاجزاء
يعلم فيها الدار شيئا باذا جاء مريبا يشك به في كذبه فلا شفعة له قلت فان كانت امراة
فقال هي على شفعتها متى ما كلمت ذلك وقلب اتهامها على الاجنبي قال لا ارى ان تكون امراة تخرج
بعلم ذلك الحاكم فتعذر عليها او باتي امر يرى انه على كذبها قلت فان اشتريت دارا او شقصا
حاضرا وغاب الشفيع واقام في مغيبه خمس سنين او اكثر ثم قدم فقام بشفعته فقال ان كان خروجه
بعد قبل الشراء وبيعها او قام كانت له الشفعة ولا يخير وان كان غيبته غيبة قريبة فلم يعلم انه باع الا بعد

الى بما تقطع فيه الشفعة في مثله الشفعة فله الشفعة لعله ان كان سعر ارخص في مثله فيرى القاسم
شفعته فيما اعلمه امر من الله يجزيه رايته على شفعته وعلى الله ملكها ولا ارى ذلك للشفعة
وسواء في هذا اشترى بخير خروجه انه عن ذلك الى الشفعة او لم يشتر في شفعة
الغائب اذا حضر والصغير اذا كبر قلت فلو اوصى بها وجعله له شفعة من اخذ لها
ان الوارث والوصي ان لا يكون له في السلطان وان كان في موضع السلطان فيه وهو على شفعته اذا بلغ وهو
على شفعته اذا علم ان الشفعة للخاص من يبلغ من يشتري للدار حتى ينقد ويبنيها ويغرس فيها ويعمرها
ويعمل فيها ان لها شفعة ولا يكون ذلك الا بعد ان يعلم ان الدار قد صارت له وان ذلك الى الاجل الذي
ان لها فيه الشفعة ان لم يعلم ان لها شفعة فلها ان تاخذ الى ان تعلم ان لها شفعة وفي كتاب ابن مزين قلت
ارايت ان ابى بكر للصغير ان اوصى وورثه هذا المبتاع الى الناضي فاراد بيعه الناضي فاراد الورثة
على ان الورثة اولى بالدار ان يعطوا الثمن ويدخلوا فيها ويكون لهم الشفعة ان شاءوا ان يدخلوا
على ان الورثة اولى بالدار ان يعطوا الثمن ويدخلوا فيها ويكون لهم الشفعة ان شاءوا ان يدخلوا
ان ابطل ان ترك ولا شفعة له بعد ان ترك فان ابى ان يعطيه الثمن الا بشفعته الا ان يبلغ ما اخذ
لنفسه قلت جاز كان له والولي يقوم بشفعته وما علم انه تركها حتى يبلغ الصبي يعلم ذلك
كوكيله ان يكون على شفعته فقال لا ان ترك الولي القيام باخذه بالشفعة بمنزلة ما لو بلغ الصغير
فترك ان ياخذ حتى مضت له ايام كوكيله لكان ذلك قطعا للشفعة قال ابن القاسم وان كان
وصي ولم يقم بشفعته وما علم انه تسلمها حتى كبر الصبي وهو على شفعته كذلك الجواب انتهى ذكر بعض
الرواة وفي رجاعن اشهب خلاف هذا وهذه الرواية اشبه بما مضى لان القاسم قلت فان لم يعلم
الصغير او توفي ابوه ايجوز ذلك ام لا ان علم ولي من يكون له في هذا القاضي ان يسلمها
بيد ذلك اجاز ذلك على الصغير قلت فان كان للصغير جار بيد يوصله الدار اخذه بالشفعة
فان ابرم ذلك الى السلطان قلت ما الوصي ان ياخذ بالشفعة فان الاجنبي يرى ان له ان يبيعها
الا بمحضر الولاة والى مثل هذا صار قلت له فان اقام البينة ان له شفعة فقال الولي
لا تقطع شفعته الغائب لغيبته قال له علم او لم يعلم قال البيع ذلك الا ان يعلم ان له شفعة فقال الولي
فيه ولو كان حاضرا وفي كتاب العتبي اشهب انه قال في الغائب
اذا كانت له شفعة فقدم من سفره كان له احلا سنة من حين يقدم والصغير يكبر وفي نفسه ذلك الا
ايضا سنة من حين علم بنفسه وفي تفسير ابن مزين قال عيسى وقال ابن القاسم وملاك
الغيبة الغربة التي تقطع الشفعة فقال ما وقفت لنا مالك فيه شيئا وقد تكون المراة والصغير على الى
بلد ولا تستطيع ان يخبر ولا يسافر وانا فيه اجتهاد السلطان قال عيسى

قلت له ما قول مالك أن تشفع شفعة الغائب بحضرته وإن كان غيبته هاهنا إلى الإسكندرية ونحوها غيبة
وهو يبلغه إذا جاء به فربما يقع على الدار الحرث ونحوها ثم يكلمه شفعته فإن تم وإلا شفع
شفعته وإن بلغه غائبا

وفي كتاب [illegible] قلت لم يجعل شفعته التي
يقر من شفعته قولا إذا انقضت سنة من يوم الشراء وكان الذي يقر أنه لا شفعة له أو شاء أن
كل وكيلا بعد وضعه جاز من قبله إلا أن يكون من غلة لا يعرفه ويكون له الشفعة حتى يقول إن
وجه السلطان إلى المتاع فينكره فإذا ذاك له أن أخذ له به

وفي كتاب ابن حبيب قال ابن حبيب الصبح والمريض كالغائب في أمر الشفعة إذا أشهد المريض قبل مرضه
الشفعة أنه على شفعته وإنما يريد بالتوكيل عجزا عنه وإن لم يشهد على شفعته إذا انقضت أمر الشفعة
للجميع

قال ابن حبيب والرجل يحتج به أن المريض هو له عجز ويسير على الناس فور
على التوكيل وهو قول مطرف وابن الماجشون

في شفعة أهل السلم والشرك

قال مالك والشفعة إنما تكون على قدر الأنصباء لا على
عدد الرجال

قال سحنون قلت فلو أن رجلا هلك وترك ثلاثة بنين فباع أحدهم نصيبه ثم مات
وأبو رجل آخر وترك بنين هم ورثة فلم يشفعوها حتى باع أحد الأخوين للذين ورثوا حصته
من يكون أولى بالشفعة فقال الشفعة لأخويه جميعا قلت فإن كان الأخ لم يبع ولكن
ولد هذا الأخ ولد ثم مات الذي ولد له فباع أحد أولاد الميت نصيبه فقال قال مالك الشفعة لأخوة
أولاد الميت فيما باع أحدهم من أعمامهم أنهم فيما صار لوالدهم وإخوته دون أعمامهم وأعمام
شفعتهم كان الأعمام أن شفعوا وإن باع بعض الأعمام كانت الشفعة بين أخويه وولد أخيه الميت في
الثلث وهو قول مالك قلت فرجل هلك وترك ابنتين وأختين وترك دارا فباعت
أحد البنتين حصتها قبل القسمة فقال قال مالك الشفعة لأختيها ولعمتيهما أنهما أهل سهم
وأحد من العمتين قلت لمالك فإن كان إنما باعت أحد الأختين قال مالك الشفعة لأختها
والابنتين **قال مالك** ولو ترك أهل سهم ورثوا رجلا وورث معهم عصبته فباع بعض
أهل السهام حصتهم فأهل السهام أحق بالشفعة من العصبة وإن باع أحد من العصبة فأهل
السهام والعصبة في الشفعة سواء قلت فلو أن رجلا هلك وترك نصيبا في دار مشتاعا
بينه وبين شريكه وورثته عصبته فباع رجل من العصبة حصته من الدار فقال قال مالك الشفعة
للعصبة دون الشريك فإن سلموا الشفعة تهم فالشريك أن يشفع قلت فإن هلك رجل ممن
نصيبه في دار مقسومة وترك ابنتين وعصبة فباع أحد الابنتين حصتها فسلمت أختها الشفعة

لعصبته دون الشريك فإن نعم وهو قول مالك لأن العصبة والنساء أهل وراثة دون الشريك قلت

فإن ترك أورثنا السدس وقال قال مالك الشفعة لهما دون ورثة الميت معهما لأنهما أهل سهم دون
الورثة قلت فإن ترك أختا لأب وأم وأخوة لأب فباعت أحد الأختين فقال الشفعة
للأخت للأب والأم مع الأخوات للأب قال
سهم واحد

فيمن اشترى شقصا هو فيه شفيع مع غير
أو شقصا مع عروض صفقة واحدة قال سحنون قلت

لابن القاسم ولو أن رجلا اشترى شقصا من دار ومشتركه بيني وبين رجلين فقام الذي بيع بالشفعة
فأخذ الشفعة بنصف ما اشترى على قدر نصيبهما وأيهما من الشفعة أن يكون لذلك المشتري وهو قول
مالك قلت فإن اشترى شقصا من دار وعروضا صفقة واحدة فقال قال مالك للشفيع أن يأخذ الدار
ويترك العروض ويقسم الثمن على قيمة الشقص يوم وقع البيع وقيمة العروض فما أخذ الشفيع الشقص
بما أصابه من الثمن قلت فإن كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أغلت المساكن فقال
مالك لرب ما المشتري لم يكن للشفيع أن يأخذها إلا بجميع ما اشترى به المشتري

فيمن اشترى أرضا فزرعها أو غرسها أو بناها أو اشتراها لزرعها
ثم أشفع قلت لابن القاسم فمن اشترى شقصا من أرض فزرعها فقام
فيها الشفيع فيه فقال قال مالك له أن يأخذ بالشفعة والزرع للزارع فكيف يعمل بكون للشفيع حسرا فإن الأقل فإن
كان المشتري فارق زرعها فأغل أو لم يغل فإن للشفيع أن يأخذ فيترك ما فيها من الغرس وإن شاء لم يكن له شفعة
قلت له فمن استحق نصف أرض وأخذ البقية بالشفعة لأنه لم يجب له إلا نصفها فإن زرعه المشتري وأما من
استحق له كم لمالك كان أبان الزراعة لم يفت وإن كان قد فات فلا كراء له قلت فمن اشترى أرضا
فيما زرع أخص فاستحق المشتري نصف الأرض وكله الشفعة فقال إذا استحق
نصف الأرض بطل البيع فيما استحق منها بما فيه من الزرع ويرد البائع على المشتري نصف الثمن ثم يبدأ
الشفيع وهي فإن اختار الأخذ بالشفعة كان له نصف الأرض ليبدأ في نصف الزرع فشفعه

قال فيقوم نصف الأرض ونصف الزرع على الزراع والغرس يوم وقعت الصفقة
فما صار على نصف الأرض من ذلك القيمة استشفع به نصف الأرض بمثله من الثمن وهو معنى قوله

قال ابن القاسم وإن لم يرد الأخذ بالشفعة فالمشتري مخير إن شاء أمسك ما في يديه من
نصف الأرض ونصف الزرع ورجع بنصف الثمن وإن شاء رد ذلك إلا أن الزراع يشفع منها على قيمة ما عليه فيه مضى ويرجع
بجميع الثمن قلت فإن استحق الشفيع الشفعة بعد ما كان الزرع لم يستشفع فإن أراد أن يعلمه أنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع او بالثمن لو اخذ من الدار قال سحنون مثله وسالته عن رجلين اشتريا
الدارين صفقة واحدة هي بينهما ثم باع احدهما نصف الدار الواحدة فاقاله منه بعد البيع ثم باع
الزمان النصف الثاني من تلك الدار فاراد شريكه الآخر الباقي جميع ذلك النصف بالشفعة وقال لا
شفعة فيه وانما الشفعة فيه للمشتري الأول وسالت اصبغ ابن الفرج عن ذلك فقال فيها ابن القاسم يقول
كذا الا ما قال سحنون **قلت** فان اشتريت شقصا من دار فتصدقت به على رجل ثم قام الشفيع فاراد ان
ياخذ الصدقة ويستشفع بصفقة البيع ايكون ذلك له في قول مالك قال نعم **قلت** فان اشتريت شقصا
من دار فابى … فقلت له اني بنيت في هذا البيت وكذبني فقال العوض للشفيع وابصر المشتري الابنية

في الشفعة في ارض الخراج وشفعة اهل الذمة

قال سحنون قلت لابن القاسم فان اشترى مسلم من ذمي دارا من ارض خراج وشفيعها
مسلم ايجوز هذا البيع وتكون فيه الشفعة فقال قال مالك ان كانت الارض ارض عنوة لم تبع وان كانت صلحية
عليها خراج فباعها ذمي من مسلم او ذمي … مسلم واشترط البايع على المشتري خراجا يؤديه على
الارض لم يجز هذا البيع وان كان جايزا وان اشتراها بلا خراج لم يكن بذلك باس واذا جاز ففيها الشفعة
قال ابن القاسم ولا ينبغي ان يبيع رجل ارضا من رجل على ان على المشتري شيئا في كل عام
قال سحنون ذكر بعض الرواة عن سحنون انه لا باس ان يبيع ارض العشور بشيء كان يتحمل المشتري ذلك
وكذلك لا ينبغي للمشتري ارض الجزية ان يبيعها فان يتحمل المشتري … مسلما كان المشتري او ذميا **قال سحنون**
ومن ذلك ان يقول ان الشفعة في الاموال … ومن قال لا شفعة فيها فهو ابن القاسم اصل المذهب
… **قال سحنون** قلت لابن القاسم فلو ان دارا بين رجلين مسلم ونصراني باع المسلم حصته
من نصراني او مسلم ايكون لشريكه النصراني فيها الشفعة قال نعم **قلت** فان كان ذميين
في دار فباع احدهما حصته ايكون لصاحبه الشفعة ام لا قال ان تقاضيا الى حكم المسلمين وتراضيا عليه
فاني ارى ان يحكم بينهم بحكم المسلمين في الشفعة

فيمن اخذ من مجهول او اعطى عنه شقصا عوضا

وفي كتاب ابن حبيب

قال ابن حبيب اخبرني اصبغ بن الفرج انه سمع ابن القاسم وسئل عن رجل تصدق على اخت له بسهمه في ارض …
وقال في ذلك اصيب لها من موروثها … مبلغه … في هذه الارض بما اصيب لها من مالها فاراد
الورثة ان ياخذوا ذلك النصيب بالشفعة **قال ابن القاسم** ارى فيه شفعة لان اصل الامر
بيع وقد قال مالك ما كان من الشفعة حتى ينسى الثمن ولم يدر ما حجته … الشفعة ولا
شفعة فيه **قال ابن القاسم** وارى على الاخت في هذه الصدقة …

اما طرقها انما … ومسيله سيل الشوارع مثل الفروقة **وفي العتبية** سئل سحنون عن رجل
… سهمه على اخت له وقال اني قد تركت اصبته من موروث … لها صدقة فما اصبت من قاسما
ولا يعلم ما اصابه منه فاراد الشركاء الاخذ بالشفعة فقال الصدقة لها ولا ارى الاخذ فيها شفعة لانه لم يبع بيعا
ولا … انما هو ثمن من شيء … ولو كان عوضا من الغلة او نزاع فصالحه عنه ان ارى
منها … البيع واخذ الشفيع بالقيمة … بسهم الواحد من موروثها **قال ابن القاسم**
… عليها … فانه لا شفعة فيها لانها انما صارت لها على وجه اليسرا

في الشفعة في المناقلة وفي كتاب ابن حبيب

وسالت مطرفا عن الشفعة في المناقلة فقال في صفقة ملكا … لا شفعة فيها وذلك الرجل الشريك في المساكن
او في الحايط او في الارضين يناقل احدهما بعض اشراكه يعطيه حظه في هذه الارض او في هذه
الدار او هذا الحايط بحظ صاحبه في الدار الاخرى او الارض الاخرى او الحايط الاخر فيصير حظه من ذلك
الشيئين المفترقين في موضع واحد **قال اصبغ** هذه المناقلة التي لا شفعة فيها للشركاء لانه
لم يرد البيع وانما اراد التوسع في حظه وجمعه لكي ينتفع به واما لو ناقل بنصيبه من هذه الدار المشتركة
او الارض او الحايط بدار اخرى او ارض اخرى او حايط اخر لا نصيب له فيه واحد لكانت فيه الشفعة
وجرى مجرى البيع وليس مجرى المناقلة وسواء ناقل على ذلك بعض اشراكه او اجنبيا ممن لا نصيب له معه
وسالت عن ذلك اصبغ ابن الفرج فقال لي كان ابن القاسم يذكر ان مالكا رجع عن هذا وقال فيه الشفعة

فيمن اشترى شقصا له شفعاء بعضهم غيب او صغار فطلب الحاضر بالشفعة

قال سحنون قلت لابن القاسم
فيمن اشترى شقصا في دار له شفعاء بعضهم غيب او صغار فطلب الحاضر ان ياخذ بالشفعة قال قال مالك
ياخذ الجميع او يدع وليس له ان ياخذ بعض ذلك دون بعض اذا ابى ذلك المشتري **قلت**
فان اخذ جميع الشفعة ثم قدم احد من الغيب فاراد ان ياخذ نصف ما في يد صاحبه فان ابى فلا شفعة له
قال سحنون انما يقال له خذ نصف ما في يد صاحبك اذا كانت حصتهما واحدة واما ان اختلفت
فان حصص الغيب بينهما بقدر حصصهما وهو معنى قوله قلت له وكل من قام من الغيب بعد … في الشفعة
لسويته وكل صغير بلغ قال نعم وليس لهم ان يمنعوه … ان يقول احدهم بقدر حصتي انا اخذ فقط
قال ابن القاسم وان قدم الغيب فقال بعضهم اخذ وسلم بعضهم لم يكن لمن يريد
ان يستشفع ان ياخذ بقدر حصته ويدع ما بقي ولو ان الحاضر ابى ان ياخذ الجميع ثم قدم الغيب لم يكن
لهم ايضا الا ان ياخذوا الجميع او يتركوا فان اخذوا لم يكن بعد الحاضر فيما اخذ الغيب شفعة

سم

فرع على المناقلة بين الشركاء … شفعة فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الخ افقسم الورثة جاز لهم تنا خذ او بقسمة فصار في الماء قسم احدهم وكره الآخر منعوه عليه
ولم يكونوا كرواحهما معهم عند القسم فان القسمة تنتقض بينهم ثم تعاد على معروف ما اذا كان قسم
باب القرار ومر خلفها وفحيها اولى بذكر واذا الا يحسن القسمة **قلت** جاز اذا وقع ان يقتسموا
دارا وقال الورثة اجعلوا نصيب احدنا دارا لزراعة اخرا ما با اصحابه من الدار وقال الباقون لا نلتفت الى
له وما كان تقسيم الدار ونقضه بالبيع جاز بجاره الموضع وان الجاره وان صار الآخر لم يكن له عنهم ما حاز
له

في قسمة الجنان والشجر

قال ابن عبدون فلت لابن القاسم له اراية فوتا وثوا جنانا مفترقة كيف تقسمه قال على ما وصفت لك في الزروع والارضين
اختلفت او قرب بعضها من بعض قلت فان كانت جنة واحدة فيها اصناف مختلفة بين قوم كيف تقسم قال
بالقيمة ويجعل نصيب كل واحد منهم في موضعه وان كانت جنانا للقاسم جنة على الجدة وللزمان جنة
على الجدة وكل الاصناف من انواع كل نوع على حدة وكل جنة يحتمل ان تقسم على حدة فتقسم بالقيمة
واجعلني لكل واحد منهما جنته من كل واحدة منها وكيف اذا كان فيها النخل يكون في الحائط وهو انواع
مختلفة انما تقسم بالقيمة ويجعلني كل واحد جنته حيث صار في موضع واحد **قلت** فان كان في البستان
والنخل وقال ان تقسم الثمار مع الاصول واكن تقسم الاصول وتقر الثمار حتى تحل بيعها **قلت**
فان كانت الثمرة قد بدا صلاحها واراد ان يقتسموا النخل وما فيه وهو ما من النخل كله واختلفت جاجنه في
التركب فقال تقسم الاصول على القيمة وما فيه وهو من النخل بالجزر وعلى كل واحد منهم سقي نخله وان كا
ثمرة لصاحبه كانه مبتاع ثم على صاحب الاصل سقي الثمرة **قلت له** جاز كان في النخل البلح
او كلح جاز لهم ان يقتسموا النخل والثمرة معا وقال لا يقسم البلح والكلح على حال الا ان يجدوه لهم ان يقسموا
الاصول ويتركوا البلح والكلح حتى يكمل **قال ابن عبدون** اذا كان في النخل نخلة من النخل بعد
قسم لم يجز قسمة النخلة على حال الا ان الثمرة لا يجوز استثناؤه وكذا قال ابن سحنون وهو بين يجب
على ما وصفهم ان شاء الله **قلت له** فنخلة وبنوة بين رجلين كيف يقتسمانها قال ان اعتدلتا
في القسمة اخذ هذا واحدة واخذ هذا اخرى ان رضيا بذلك والا جزى هذا بعين واحدة وتفاوتا ما بينهما او باعا
منها بعين له ملا يقسم

في قسمة الثمار والزجاج وغير الماء والجدار

قال ابن سحنون فلت له ما الحكم اذا اختصما الى الشريكين في قسمته قال اذا الحاله بحسن ما
واذا اذا ما ان كان في قسمته ضرر لا يقسم **قلت** فجدار بين رجلين كلاهما احدهما قسمته
فقال ان كان بينهما قسم وان الحاله اذا لم يكن فيه ضرر **قلت** فان كان بين رجلين كلاهما احدهما قسمته
باراده فقسمته قال هذا اذا استكاع على قسمته واذا كان هو كذا ابتاع ان يبتاعوا ما كان ابتاعها فقسما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الخ قلت ما يفهم من قول المدونة الخ **قال ابن حبيب** واذا اختلفت ما
مشتركة بين قوم فلا يجوز قسمتها بينهم بالقسمة ومن عاينهم ان ابى احدهم البيع كان القول قول من ابى
وما لا ينقسم واراد قسمته فذلك له الا ان يكون ما لا يجوز ذلك فيه مثل الوصي من يلي ومثل
قريب ومتشابه في الغلة واما ما كان من ارض مثل جهة جهة او بئر بئر فلا يجوز ذلك لهم وكذلك الدار تقسم
خراج الجبل الخارج **قال ابن عبدون** رأيته في مسائل اسئل عنها سعيد بن حسان وغيره لا يجوز هذا
في الارحاء يوم واحد فيه ولا يجوز ذلك اذا جاز ما لم يحتمل ان يخرجها يوم واحد الا خر يوما

في قسمة الثمار في رؤوس الشجر

قال سحنون فلت لابن القاسم اراية الشجر كيف يقسم بين قوم فيه بروز اقتسام الثمر وزن الاصل كيف الوجه في ذلك
قال اما الشجر فاز ملكا فانه يباع اذا احب بيعه وكتاب واحتاج اهله الى قسمته وكانت على حاجتهم الى الدار واجزة
مثل ان يريد كلهم ان يأخذ على حدة ويعمرها فلا بد من قسمته وان لم يقتسموه فضل لهم بعضهم
بعضهم بروز يأكل كما فاز ان يقسم بينهم بالخرص احدا وحد واخذ اهل المعرفة بروز الثمر والعنب كما
ثمر فيما وصفت لك **قال ابن عبدون** واذا ابيس الثمر لم يجز اقتسامه الا بكيل او وزن حتى
حرز الله ليس كذا الداخل ابن عبدوس وهو بين ان شاء الله **قال سحنون** فلت له ما الشجر
عنبي النخل اهل يقسم بالخرص ما يخرص وما لا فما اصاب الداخل فاما الشجر فلا يقسم بالخرص
الا العنب والنخل وما صار العنب والنخل من الشجر اذا اراد ان يقسمها جزها ثم اقتسمها كيلا او وزنا
بعض اهل بلدنا كان يقاسم الشجر بالخرص فقسم العنب بالخرص فصاله عنه عيسى بن دينار فابطل بيعه وقال
محمد واصبغ وابن الماجشون عن مالك ان كان ابيض من الثمار فلا بأس باقتسامه بالخرص اذا اختلفت انواعه
حتى الثمر

في قسمة الزرع والبقر والكتان وما يجوز ان يقسم بالخرص

قال سحنون فلت لابن القاسم اجوز للشركاء ان
يقتسموا الزرع قبل ان يدرك ومزارعة وقد قال لا يجوز بيع الاكحل الا ان يكون قد زرع اصلاحه **قلت**
فان ارادوا اقتسامه قبل ان يستحصد هل يجوز ان يقتسموا كل واحد منهم حصته مكانه قال اذا كان بستكاع
ان يعد اينهم بالقسمة بالشيء حاضر الا **قال ابن عبدون** واما من اقتسامه اصابا على التفصيل
البيدر وهو من اصل قولهم **قال سحنون** فلت لابن القاسم فان اقتسموا على ان يحصد كل واحد منهم
وندرجي نصيبه حتى صار حنطا فلم تشتغل القسمة ويكون على الذي حصد قسمته ما حصل الزرع ويكون
الزرع اصطحبا بينهم بالقيمة يقتسمونه على الذي حصد قسمته كالبيع وكما يجوز
لهم ان يبيع حيث شاء هذا الزرع قبل ان يبس على ان يتركه مشتركة حتى يصير حنطا فان قلت كان يتبين

كان بين اشتراط الاجل وعدمه افتسامه بالجزء قال لا حتى يجرد ويباع فيقتسموا ثمنه وفرق ملك
الجزء بالقيمة معه بالاجل ابعد قلت فان كانت الحنطة والعلفية زرعا قائما فرق بالحصاد
قال لا باس بالحاصل اسلم قلت فان كانت الحنطة والعلفية زرعا قائما فرق بالحصاد
قال لا يعجل الزرع الا كله مكانهما جاز والا فلا اخبرني فيه ولو كان زرعا لم يصلح اجاز ان يجز افتسامه وان يبيعه
يجز قوله في كتاب ابن حبيب قال اراه بيعا بالقيمة فان ابا مرة افتسام العقار فلا يجوز الا ان
يجز فرجع قال لا يجوز حتى يجز منه على الجز بالتعديل او على البعض البعض قوله في
ابن حبيب وفي جاري ملك فيما لا يجوز من الطعام الذي لا يجوز التفاضل فيه وانما يجوز مثلا بمثل
والغنم وسائر ما يباع وزنا واكيلا مثل البيض لا يقسم الا بالتحري وهو الجزاف لا الذي يجب فيه
فاذا اكتاله جاز افتسامه انه على التحري وانما يجوز التحري فيما كان اوان بيع فقوله
في الجزاف المختلفة قال سحنون فلذلك جاز هذا رجل وزوجته جاز
فيه التمر والحنطة والعروض والفخار والكسوة والحيوان والرياح ايجعل هذا كله في القسمة نوعا واحدا
ام كيف الوجه فيه قال الذي اجمع انه كله يجعل نوعا واحدا لا يقسم على القيمة اذا لم يجتمع كل واحد
يقسم على حدته وكذلك ان كان مع ما ذكرت لك جواهر يعني انه قلت فان كان مع قمح
الثياب بسكور وصابون فقال اجمع هذا الجزاف اختلفت في اعيانه مع كل شيء فيوزن فقال اما في الذي
فيوزن نوع واحد وهو الكيزان والصفر والحديد والجارية العارية واشباه هذا كله متفاوتة
قلت ارايت ان امرأة هلكت وتركت اخاها وزوجها وتركت حليا كثيرا ومتاعا مختلفا
كيف يقسم هذا الحلي اما يقسم الوزن او اما متاع جسدها ومتاع بيتها بالقيمة على ما وصفت
لي في البتوع المختلفة وقد سالت مالكا عن الفرس يرخص اعلى به الذهب يقول الجزاء ان كراني
هذا الحلي وانا اعطيكم ثمن كل منه فقال لا ارى ان تاخذ الا ما يرى ولا يا مرية قلت
ارايت ان ترك فضة وبيعة الذي مثل الذي ابن القاسم يجعلها الرقيق في ناحية والذهب في ناحية
لتسهم على ما قال اما يجوز هذه القسمة الا على المراضاة وانما يا تسمة ولا
فيما لا ينقسم قال سحنون فلذلك بالقمح كيلات او هذا اذا
على الجزاء القسمة ما بينهم وابا بعضهم القسمة فقال مالك مرة عما ينقسم القسمة وكان الذي بينهم
مرقيق او دواب او عمة اخذ مما ينقسم قسم وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم الذي يريد من كره
القسمة ان ياخذ الحاكم بحكمه فيكون ذلك له قال ابن القاسم ذكر ابن عبد وعن سحنون
انه قال واذا اختلفوا في اخذ بعد طوعه في البيع فقال احدهم انه اخذ وقال الباقي بل انا اخذ انما

ترايان قال ابن القاسم ولكن لا يجزا القاسم ويكون من الثياب والرقيق والدواب على ما ينقسم قال نعم واس
او ثوب بين رجلين هذا لا ينقسم وان اساس بين ثلاثة كذا لا وكذا لا ينقسم او ما كان فيه ضرر ان قسم
ان تراضيا فيه على بيع والبيع عليهما فيما ينقسم وما لا ينقسم فيه ضرر ويوجر
فيه بينهم قال سحنون فلذلك جاز شيء يكون افتسامه جائزا وبيعه فاسدا او بالعكس
فاصاب احدهما بعض ما صار اليه عيبا قال اراه كالمثل البيوع فان كان الذي وجد به العيب هو وجه
قضيه او اكثر رد الكل وان تنقصه القسمة الا ان يفوته ما في يد صاحبه بيع او هبة او جبس او صدقة
او هدم او بناء او غير ذلك الا ان يكون الدور فوتا فان كان نصيب صاحبه اخرج قيمته يوم قبضه ويكون
الهدم والعيب والقيمة بينهما بالحصص وان كان الذي وجد به العيب ليس هو وجه نصيبه رد وتكلم الذي
كم هو ما في يديه فان كان البيع او الشيء اخذ مما في يد صاحبه انصف قيمته سبعة رد وذكر انه كم هو مما في يديه
ذهبا او ورقا وابرجح في شيء مما في يديه ويكون الرد بينهما انصافا قلت له فان اقتسما دارا
فبنا الذي نابه نصيبه ثم استحق نصف الذي بنا فقال البينان قد فلت وكذلك ان كان انما استحق نصف نصيب
الاخر الذي لم يبن في نصيبه شيئا كان الامر نافيا فقال ابن القاسم يرفع قيمة نصيبه ورد صاحبه
كل ما في يديه ثم تقوم القيمة وما بقي من الارض بينهما بالحصص ان كان الذي يستحق كثيرا وان كان الذي يستحق
شيئا مثل ان يكون الذي استحق ربع ما في يديه فانه يرجع الى صاحبه بقيمة ثلث ما في يديه وابرجع بيده
الارض قلت فمن القاسم والدار بالواحة في هذه الدار ان سواء قال نعم وكذلك الدار بالارض
والاصول المختلفة فيما يستحق منها قال نعم وليس امتناعا والنصف في الدار المجموعة ثلثا وثلثا
ضم ان تقوض به القسمة فغلب الدار السفلى وفي ضمن في مسايل الاعتقاد وغرم ما يستحق من الدار السفلى
فيها بثلثيه من الزبون بعد القسمة قال سحنون
فلذلك ابن القاسم لو ان رجلا مات وعليه دين فباع ورثته دارا وعبدا فاقتسم الورثة مال الميت ولم
يعلموا بدينه او علموا بالدين فقال ان قد القسمة ان اداء رجل مال الميت بعينه قلت له فالورثة اذا
كان بعضهم قد اتلف ما صار له وبقي في يد بعضهم ما اخذ فقال صاحب الدين واراد ان ياخذ جميع دينه
من الذي اخذ كل قال ليس ذلك له الا ان يكون حقه اقل من الذي اخذ رجل في يد الوارث فليا خذ من فوارث بنه
وليتبع الحاكم بما بقي من مال الميت في يد الذي اخذ الذي اخذ الكثير منه ما اخذ ولا يتبع الذي اخذ القليل
ما الميت وينضم الى ما بقي في يد الوارث فيكون له ويتبع جميع الورثة بما بقي من تمام حقه من مال الميت
ويضم الورثة ما اكلوا او استهلكوا امتاصار اليهم وما مات في ايديهم من حيوان او رقيق وما اصابته الجوائح من
الجروح والامنعة بامر من الله تعالى فلا ضمان عليهم في ذلك وهو قول مالك وهي مصيبة حلت على جميع

الألوكة
www.alukah.net

الورثة وفي كتاب ابن المواز قيل لعيسى فلو مات رجل فاقتسم ورثته ماله ورجل حاضر
ينظر إليهم ثم قام بعد ذلك الأجنبي في حق قال فلا شيء له إلا أن يكون له عذر يعذر به كالغياب وهو لا يعرف حقه حتى
يجد فيه هذه الاحتجاجات وتشهد البينة أنه كان من غيبا حقه أو يكون كان غائبا أو يكون كان في سلطان يمتنعون
ونحوهما مما يعذر به فهو على حقه أبدا وإن طال زمانه إذا كان له عذر من بعض ما وصفنا

في الورثة يختلفون بعد القسمة أو يدعي بعضهم الغلط وأين ما يخرج له في سهمه

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو ادعى بعض الورثة الغلط بعد القسمة وأنكر الآخرون أيقبل قوله قال لا إلا أن يأتي ببينة [illegible] قال إنما بينة تقوم له على
ذلك وإما أن يتفاحش ما أخذ بعضهم حتى يستبين فيه الغلط لأن مالكا قال في الرجل يبيع الثوب مرابحة ثم يدعي
البائع الغلط أنه لا يقبل منه إلا ببينة أو يأتي من رقم الثوب ما يستدل على الغلط فيحلف البائع ويكون القول قوله
مع يمينه قلت ويحلف من أنكر الغلط إذا لم يستبين قال نعم **وفي كتاب ابن حبيب** وإذا
اقتسم الشركاء بينهم دار الوارث أو غيرها من الأملاك ثم ادعى أحدهم الغلط فإن كانت قسمتهم بالتراضي وكلهم
جائز أمره فلا يلتفت إلى من ادعى الغلط وإن تبين الغلط وتبين اقتسامهم بالمراضاة كبيع المساومة ومن باع
سلعته بثمن مساومة بثمن يسير لأشباهها مشتبها أضعاف ثمنها لزم البيع فيمضي البيع وإن تبين الغبن فيهما والغلط
وإن كانت قسمتهم بالمساهمة على التعديل ثم ادعى أحدهم الغلط فهذا التي تكون القسمة فيه بمنزلة البيع في
المرابحة **قلت لابن القاسم** فإن ورثنا أثوابا فأخذت أنا أربعة وأخذ صاحبي ستة ثم ادعيت
أن ثوبا منها لي في قسمي وأنكر صاحبي ذلك قال يحلف ولا تنتقض القسمة لأن الرجل ادعى الثوب فإن أقر
لقسمه وهو يدعي ثوبا منها في يد صاحبه وما قد جاء ذلك إذا كانت قسمتهما تشبه ما يتقاسم الناس والقسمة
في هذا بخلاف المبايعة قلت فإن اقتسما دارا فاختلفا في بيت منها فقال إن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفا
وتفاسخا ونقضت القسمة وإن كانت لأحدهما بينة أو كان في حوز أحدهما بينة كان القول قوله مع يمينه فإن أبى
اليمين وحلف صاحبه كان له البيت **قلت له** فإن اختلفا في الحد فقال أحدهما الحد ها هنا
ودفع عن جانبه وقال صاحبه بل الحد ها هنا ودفع عن جانبه قال إن كانا اقتسما البيوت على حدة
والساحة على حدة تحالفا إذا لم تكن بينة وفسخت القسمة في الساحة ولم تنقض في البيوت وإن كانا لم
يقتسما البيوت على حدة والساحة على حدة فسخت القسمة كلها **قلت** فلو أن رجلين اقتسما
دارا ورثاها أو اشترياها فاقتسما ذلك بالقرعة فلما خرج سهم واحد منهما قال الآخر
قال [illegible] لم [illegible] قال تلزمه القسمة قلت فلو أن قوما اختصموا إلى السلطان فقسم بينهم فخرج
سهم واحد منهم فقال بعضهم لا نمضي القسمة لأنا لم نعدل قال ينظر القاضي في ذلك فإن كان قد عدل القاسم

أمضى

أمضى القسمة بينهم وإن أبوها وكذلك قال مالك إن الشركاء إذا ثم ادعى بعضهم أن القاسم جار عليهم أو غلط فإن
القاضي ينظر في ذلك

القسمة على الصغار والغيب

قال سحنون قلت لابن القاسم أيجوز للرجل أن يقاسم على ابنه الصغير الدور والعقار قال نعم
قلت فإن حابى في القسمة قال لا يجوز ذلك قلت فالوصي هل يقسم مال الصغير فيما بينهم قال لا إلا أن يقسم بينهم
الإمام القاضي أو القاضي في الأجنبي وهو قول مالك قلت أرأيت إن ترك المتوفى أولادا صغارا وكبارا أيجوز للو
صي أن يقاسم الكبار للصغار بغير أمر القاضي قال أحب إلي أن يرجع ذلك إلى القاضي وإن قاسم الوصي على وجه
الاجتهاد للصغار رأيته جائزا **قلت له** فإن قاسم الوصي أو القاضي الكبار للصغار ورفع كل سهم على
حدة أيكون للوصي أن يجمع ما لهم بعد ذلك فيجعلها سهما واحدا قال لا يفعل **قلت** فإن كان
في الورثة كبير غائب أتجوز قسمة الوصي على الكبير دون أمر السلطان قال لا ويرفع ذلك إلى القاضي فيأ
مر بالقسمة ويعزل نصيب الغائب ويحوزه **قلت له** فإن رفع إلى الإمام الحاضر الشاهد فسمع من
البينة وأمر بالقسم على الغائب أيجوز قال لا يقسم على الغائب إلا بأمر القاضي وهو قول مالك **وفي
كتاب ابن حبيب** قال ولا يجوز للقاضي إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم بينهم
ما ورثوه أن يأمر بقسم ذلك بينهم حتى يثبت عنده أن ذلك الشيء الذي يقسم كان للهالك ملكا له
ولم يزل ماله حتى هلك وأن الهالك كان ساكنا في تلك الدار إن كانت دارا كما يسكن الرجل في دار نفسه
حتى هلك فيها وإن كانت قرية فلا يجوز أن يأمر بينهم بالقسمة حتى يثبت ما كان للهالك منها أو منه
في كتب ومشهود يعرفونه للهالك وفي يده وعمارته حتى هلك فإن خيفة أن يدخلوا في قسمتهم ما ليس
لهم يخرج

فيما يجوز في بيع الشيء الذي كان في نصيبه بعد القسمة من الغبن [illegible]

وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم
عن رجلين يقتسمان دارا بينهما فيصير لأحدهما في حظه [illegible] أخذ شيئا لم يكن له في ذلك [illegible] فو
فقال نعم إن [illegible] في ذلك [illegible] وإن بيعا وحده القسمة إن كانت الدار لم تقسم وإن فاتت [illegible] عليه
فضل قيمة ذلك **وفي كتاب ابن حبيب** وإذا اقتسم الورثة الأرض أو الدار
ثم أخرج بلا قسمة أو بقسمة قاسم بينهم على التعديل بالسهمة ثم وجد أحدهم في حظه البئر العادية
أو الحجارة أو الحصى فجعله وجده دون غيره من ورثته ولا ينتقض القسم لذلك وكذلك الشريك مع شريكه
والمشتري فيما اشترى معه

ما يجوز في القسمة وما لا يجوز

قلت لابن القاسم فإن هلك رجل وترك ورثة وديونا على رجال شتى وعروضا حاضرة
فاقتسم بعضهم الديون وأخذ بعضهم العروض أيجوز هذا فقال إذا كان الغرماء حضورا مقرين فذلك جائز لا يعمل

فيه
على تحويل الكرسي

ويومر يسوى ايه فعال الركل وفتحه الباب منعه الجار مثل ان يكون لبيته منفعة وامر دخل والخروج الى الجار
لتنزه على ذلك والتكشف في منزله والتطلع على عياله منع من ذلك الدخول ولم يكن له ذلك وان كان ليس كذلك الدخول
هو امر يجاوبه ان يطلع عليه منه وليس على ما وصفنا له ان يمنع من ذلك الدخول وقيل له اسنع على نفسك ان شئت
او يعمل ما قلته من تكليفه فيمنع من ذلك الدخول ويرجع عنه ويوجب عليه بعمل التقوية وما ينوبه على جاره اذا منع
من ذلك الدخول لتكشف الشمس وغيرها والبنيان عليه يرفعه فيمنع ايضا فيقول الجار ان يكلف عليه
منه او الكوة يفتحها الرجل في منزله للضوء والرواح فيمنع بمثل ذلك الدليل له ذلك الحجة اذا كان على ما
وصفت لكم ومسالة عن هذا الدار منه فقال ان كان بناله في هذا الدار جار ان يمنع من ذلك الحق بين رجل وبين جاره
وبين كم منعا لمار ثم يكون لذلك الجار ان يكلف منعا واحتج في بعض خارجة ثابتة منع من ذلك الحق قال

سحنون قلت لابن القاسم فلو ان رجلا فانا قال لي حتى اذا وزيد في ذلك ورد لقوم شقا ما اراد احدهم ان يجعل
بابا او اراد ان يحول بابه الى موضع الذي كان فيه فان كانت السكة غير نافذة وليس له ان يحدث بابا آخر
باب دار جاره او فرجة الذي كان فيه ضرر على جاره جار كانت السكة نافذة فله ان يحدث ما شاء ويحول
بابه الى اي موضع شاء **وفي سماع عيسى عن ابن القاسم** عن الحسن وسالته عن الرجل
يمنع في خاجية من داره جوانيت الى سكة من سكك النار والرجل الذي يقابل تلك الجوانيت وباب
ذلك الرفاق ومقابل الجوانيت التي فتح عليها جاره فمنكا الى الجوانيت تضر به فيما يخرج من خرقه واهله
الى جوانيتهم واهل الجوانيت قوم يرفضونها فجعل لهم سبيل الى منعهم قال لهم ان يمنعوه ما شاء من جوانيته ويعمل
ما اراد اذا كانت سكة نافذة **قال سحنون** وسالت ابن القاسم عن رجل له كوة قديمة وباب
قديم ليس له فيه منفعة وهو مضر على جاره اتحبي على ان يغلقه قال لا انه امر لم يعرف عليه
قيل له فانه الرجل على جاره من بنيان او ميزاب
قال سحنون قلت لابن القاسم اراد ان من بنيانا فمنع بنيانه
ان يقفل الشمس والريح عن داره جاره ايمنع من ذلك قال قلت له فان رفع بنيانه فاطلع ابواب غرفة
جاره وكواها فاتى اسمع من مثل هذا ان الرجل يمنع من الضرر بجاره وارى ان يمنع من البناء
وفي سماع يحيى سئل ابن القاسم عن رجل يكون داره صوبا بارض رجل ويريد
صاحب الارض ان يبني فيها دارا او البنيان يضر بالدار ويمنع صاحبه من الريح قال لا يجوز له ان يبني
في موضع يمنع به ان يدر الريح على دار جاره وقد تقادم وانتفاعه به وجرا منفعة فيه الا ان يدر المنفعة من عندنا
كالكنيف لا يجوز احد التضرر على احدهما **قال ابن نافع** وسواء هذا احتاج صاحب
البنيان الى البنيان او لم يحتاج اليه ليس له ان يحدث على جاره بنيانا يضر به الريح **وفي كتاب**

ابن حبيب

قيل لمكحول وجل اراد ان يبني بنيانا او مسكنا ويريد ان يجعل ميزابا من صفيحة على الماء اذا علن
لمكحول ويمنع الماء من جاره جاره فقال البئر خذ الدار جاره اضر الجار جاره او لم يضر قيل له جاز منعه
جاره جاز اراد ان يخرج جاره من موضعه الى داخل داره ويجعل موضع الجار مما يبني به مسكنه في داره
فقال البئر له ان يحدث على جاره شيئا لم يكن **قال ابن حبيب** وسالت اصبغ ابن الفرج
عن رجل له دار ارض لقوم كانوا ينتفعون بالجلوس والتحدث والتحصاد على قرار من كوم تراب فيها
السنة جاز اراد ان يحدث بنيانا يعارضه تلا فمنعه اصحاب الجواد بن التحديث وقالوا لنا نظر في علينا وتضر بنا
بما ابتنا اذ نحدث عنا ما حال يمنع منا اراد من البنيان يعارضه فقال لي لا يمنع من هذا ولا هو مما لا يرضى به
حيث كان هو ومن مثله من الارض اذا لم يزرع ومرة على هذه الارض واخرى اذا زرعت تلا ولم يمنع
ان يضر بالقوم في زروعهم **قلت** فان اراد رجل ممن جوله ان يعلو على ارضه بنيانا او
غير ليستاذن فيه يصنع صاحب البرحى المنوسكة قال يصنع القوم مثل ما كرهت حتى يجتمعوا له
ما يكونه له ضرار ضرر مثل ما يصنع هذا على كل ركاز هذا المنوسكة يغلب على ارضه الارض وتفسيه
قلت فان اختلفوا في هذا الصنع وسكتهم اترى ان يولي ممن اراه وسعا لهم ان ما شيتي وجميع
جوانبي واما القوم من حالا فقال اني يحكم عليهم بمثل الذي كان له في ارضهم من قبل البنيان منهم ومنه
من حال اما كان يختلف ببقوة الجرث وقلة الزرعة وما شيته ان كان يدخلها ارضه لتنتج كلها واذا يكن
يغلب اليها ما شيته لم يكن له عليهم ان يمنعوا ما شيته وكذلك اذا اراد هو البنيان وحده ولم يرد ما
هم بنيان ارضهم ونزعوها الجرث والزرع كما كانت فاحتاج من المنافع لدخوله الارض وخروجه منها
الى اكثر مما يكون يحتاج منها اذا كان يحتاج اليها الجرث فقط ما كنه يمنع من البنيان وان كان
استضفاوا الى اكثر من الجرث قال وسئل ابن القاسم عن هذه المسالة فقال

أرأيت ان تحدث على جاري أندرا أو فرنا أو كنيفا أو حمامة ليستضر بها
وفي العتبية قال سحنون قال ابن حبيب اذا احدث اندرا او مصلة فاضح تنبه بالجمار او بالمصلة فقال ليس لصاحب الاندر
جاره يمنع فيها التبن وكيفما كانت جمارا او مصلة فاضح تنبه بالجمار او بالمصلة فقال ليس لصاحب الاندر
ان يحدث جاري ممايضر به ويمنع من ذلك فلو ان رجلا احدث على جاره الرجل في جواره ضب فيها فاسد فيها فقال
له جاره ان فيها فاسد فيها تضر بي الريح فيما يدري فيها فاعلمها بذلك فقال البئر لي ذلك وابقلع عليه وزعما اذا كان
انما ينازعه في ارضه **وفي سماع اشهب وابن نافع** قال مكحول وابن الماجشون في
رجل يكون جار الرجل فيعمل في بيته ويسير بينما الاحمام ان يعمل الليل والنهار يضر به بالجمار فيبنى ابن الجار
جداره فقال الاقرار ان ناما معه فعل منع من ذلك فقال اكهار رجل يعمل في بيته لمعاشه ويسير بين الضرر

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس بمنع وفي كتاب ابن حبيب قيل لعكرمة ما الرباع يوخذ حيث انه مرتبع
دباغه على بيع منزوع الدواب قال هذا كالرجل الموزن والجمام قال ابن حبيب ووجه النظر كثير
وانما يستبين بعد وزول الحكم فيما منع الدلو خلال البحيرة والحمامات وغيرها الاعتاد بها ومنزوعها بها الرباع غير
والحكم فيما يقال الحمامات والآبرة احتالوا الدور والخبار والخبار ونقل الى الجبل من جاري والبلاط فكسروا
وصار كان ذلك الذي هو مثل هذا لا يستغني بالتعلم ما ان يكون زينة فرنه فرنا او بيت حمامه
او ادوار وفيه من الفرن زينة لما شاء ويفعله الاكثر ويفعله لما شاء وكذلك الحمام ويقطع حيث حاجته ويقوم لما شاء
وانما جيازة الفقاع والزيت وما اشبه ذلك فرس جاز على خصه شيئا فقتل بعيره وما احوجه جيما يجوز الشاهد
من الامر الذي يضع على الاجير الذي يعمل له ويتفق بها الجيازة الاعتبار عليه بما على وثيقة التي صار
اليه ذلك الحق في من شاء الوصية او معاوضة او بيع ذلك الجيازة في اعمال الفرن جيازة تقوما
محتاجا الى ذكر الزيت كعمل انقاء والفرن وما كلفا وعروا قال ابن القاسم وراينه في مسايل سهل
عنهما ابن مزين انه قال ما كان من الفرن الذي بقيا على حال واحدة كبير مثل وقع الجدران والكوا وامر ضع
التي يتكلح منها وانشقاقه خالد ما زاد الدبس فحدث من احداثه فالاه عليه في مثل ما يجري به
الامكنة فان يكون الزمان وما كان مما يحدثه الرجل مما يبرد ضرر مع الكور ويحدث عن القيام عليه
فيها شيء من يجاوز ثم يبرد القيام عليه بعد ما مضى الزمان يكون في مثله الغرم وان ذلك الا يجاز يكون
الزمان من ذلك الكنف فيجاوز من جاوزها وقد فيحتمل اهلها في ذلك وقتهم وفيما يلي ذلك وقتهم وما كان من ذلك الذي احدثه
يحدثه فانه اذا اشتكا جاوز اضرار الدابة ذلك الذي بعد الزمان الكثير وله ان يعيد الدابة الا ان الكنف وان لم
يزد في سعته حين زاد في كوفا فقد يرد من ما يلي الجمر الكثير ما يستدفع به بما كما تما بعد عام فيجاوز
على جاوز من الرمض في جدار نه ما لم يكن حدث عليه وكذلك ما يعتمد الرجل الذي يلي جدار المستدفع الدابة
لان ذلك الكنف كما أصل لكونه من جاوز لما يدخله من الركوبة والبلة في جدار وكذلك الرباع ان
ما بقي في حيز على حال واحدة لان الرباع كلما زيد في اوار الرباع وفي عليه كان ذلك واجبا ذلك الاكثر
واضي وغيرها اشبه مثله قال ابن يحيى وهذا الذي تعلمناه ولم نزل نسمعه

في الطبخ وما أشبهه وفيما يغرث

وفي كتاب ابن حبيب قلت لعكرمة وابن الماء
جشوش والكنف التي تحفر في الطبخ وغيره الرجل في الطبخ يلصق جداره ثم يريد ما له ان يمنع من ذلك
قال اذا وراها وهكذا واغرق عكاها وسواها بالطبخ حتى ابعض مكانه اجل ولا اراه ان يمنع وما كان
من ذلك ضررا بالجار منع منه قال وصالة مكحول وابن الماجشون عن ابن بنت ابرجة في الطبخ يوضع ملصقة
بجدار هل يمنع من ذلك الجار ويرد ما احدثه قال لا يمنع لجيران يحدث في الطبخ يوضع ملصقة بنقضه في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان ما لا ضرر من الطبخ يوضع ملصقة بنقضه فان ابن الماجشون قال واحب الي
الذي يجري اهل الا ينقض الا جوا بعينه والطبخ يلصق بجداره يمنع من حدار وما يدخله في جداره وان كانت الطبخ من
وراها جدارها وهو مما ذكره ابن حبيب لجيران ينقضه كما لو كان جفاف الرجل الى بكر لجيرانه
ان يكلفوه رد ضاه قال ابن حبيب وسالت ابن الماجشون عن الساحة التي لا تنقسم وان
جعلت القسم ما هو جعل الساحة الوداء تكون اهل دار القوم محكما الرجل منهم وانقالهم وما جعل للدار من عمل
صاحبها الطبخ وتكون الرواب وزحام الدار فيما الشاجة كما تنقسم وان اجتمع الورثة على ان قسمها وفيها
جفاف الغرم قال ابن حبيب وصفة حكم ما ابن الماجشون يقول لا يكون ملك يجيء فيه
الغاء والمناخ يكون ما هذا الدار القوم يجر جانبه الطبخ يوراجتهم هو او نزاعوا على قسمته لان الدار الشاهر وقفا
عليه المنفعة ربما تميل الطبخ يوباهله وبالرواب فيميل الساباط والدكاكين والواجل او صاحبه الجميل
على الطبخ ان ذلك الا بكوة والرحاب التي على الابواب فيتسع بما قليل اجل تضيقها وابتغيرها
جاز لها

في جريد النبي ومن اراد ان يقطع منه يبيع

في المروة قال السحنون قلت لابن القاسم هل للنبي حرم عندنا مالك والليث

ذلك ما لا يضع بما قلته له ومن جهة ما يعمل الرجل في جاري ما نفع مني ما له والليث
ان النبي الحرمة قال الذي علمت ان مالك ان يقوم على الجار النبي الحرمة ويقضي عليه بردها وسواء
هما في وسطه دار او في ضيعة وكذلك ان اجاف كنيفا يضر بي جاز منع من ذلك الخ

وفي كتاب ابن حبيب

وسالت مكحولا وابن ابرج عن البعير تكون لرجل
ارضه وجاره الرجل جنبه بعيله فيتبع في ارضه فلا يجيز في ارضه صاحب البعير ما تبع من
جار ارض جاره خيفة ان تعزر عينيه انه ذلك له قال ان كان جاره لم يستحدث ذلك ولم يمنعوه
من ماء البعير الذي يسقيه ولا اراه ذلك له لانه شيء مباح له قال ابن حبيب عليه ان احب من ذلك
الذي احتفرها واجتنى الماء الى ارضه يجبر جوهم او شيء صنعه فليس له ذلك ولصاحب البعير ان يمنعه ويسل
بناء ما الماء في ارضه وسئل ابن القاسم عنه بمثل مسئله قال الغارم فلو ان بعيرا
اسقى منها ارضي وبعيرا فضل وجاري ارض لا ماء لها اراد ان يسقي ارضه بفضل ما يسقي منها ارضي
قال ذلك له ولو كان ارضه ما تبقى وزرعها ما نهارت بيع وخيف على زرعه الهلاك ويمكنه اصلاح
بيع جاره ان يسقي بعض ما يكفي ارضه ويفضل عليه من الماء ما يكفي هلاك زرعه هذا ولي ان هذا زرع على ماء
كان له وكان اولى زرع على ماء فيها قال الغرم في بعض الرواشي المرو وقال ابن القاسم رجع وقال
يقضي عليه بثمن ونحوه كما نه فيما سالت مكحولا وفي كتاب ابن حبيب قال وسالت مكحولا عن نسي ابن يمنع

وان كان ما لا ضرر

فيه كما منها الجيران ورد عليها الماء اضاء وان كان الماء لا ينتفعوا به وان كان ماء غير مزارعهم
امرا لجميعهم وتقاوم والحكم جار الى يمنع احدهم من يجب منه ان يقوم البينة على عمارة اوارضاه امر يمنع

وفي جنائز ابن القاسم في الانتفاع بالماء وفي العتبية

وكتب الى عيسى في رجل يقال له مغيرة انتاع من رجل ماء

ورجل يقال له مغيرة انتاع من رجل ماء لاصله
ورجل جاء الى حارثة وكان الماء في داخل بورا انتاعه مغيرة فكتب عنه الشيخ وغرس فيه النخل حتى
كان عشرين عشرين او نحوها واغلق عليها بحائط ثم ان حارثا قام فلم عليه بدعوى انه كان منتجعا له
الفاضل اغلق مغيرة عليه ومنعه له على ذلك المدينة

قال وكتبت اليه ايضا

والله اعلم الحق لحارث فيما قام به على مغيرة وان الحق لمغيرة ولو كان ابتاع احد الماء لحارث

حوز مغيرة ما اغلق عليه مغيرة بحائط وغرس عليه النخل وحفر جاز له بالعمل والعمل وحارث شاهد
خذ الذي اتاك عليها فهو الذي ذكرت من الصنيع لكان مغيرة احوز بما اذا عماه ملكا لنفسه وبكلفة
حارثة فيه فيكتب والماء في داخل الثمر الذي ابتاعه مغيرة وانما ثبت لحارث انه كان مشتركا به فلما
اغلق مغيرة عليه وليس بيتحوز بماء العلوات بالانتفاع بماء وان استخفوا اهلها وقد يرد الماء
ماء يحيى اهلها وترعاه عامر على اهلها فيرد اهل الماء شيئا او يصيغوا ذا الماء ورد ما شيتهم على
ورعيها فيه فيكون ذا الذي هم ايكون ذا الماء

وفي سماع عيسى من كتاب ما عن

وسئل عيسى عن رجل كانت له ارض فرية من ماء

قوم فحرص بعلمهم ونبته عليه الفتح وهم يعلمون ان اصاب الماء اراده والا تركه فيسوا ما هو فقال اصاب الماء
تركه نوبي حتى يفسد ثم تريد ان تحبسوا عنهم فقال اصاب الماء انتاع منه عليه وهو يستطيع
حبسه قال ابن القاسم ليس اصاب الماء ان يحبسوا ذا الماء عنه الا ان يكون له
جنات بها واستبقاء ما لا بد ان يكون في الماء فضلة عن حاجة اصحابه وانه اخذ من ماء هم شيئا خارجا
اصحاب الماء ضرر والخطأ وغلته فيكون اراضيهم وقد سمعت ملكا قال في رجل كانت له بير على
عليه زرع قال انما ذلك بير يبع ويحاز فضل الماء قال ابن القاسم على جاري بفضل ماءه حتى يصلح بير بلا ثمن ولا شيء
عما ذكر منه

قال ابن القاسم ولو علم بذلك الماء قد اصاب معها بعلهم وجاءهم وهم على ماءهم

فضل الله ان كان ليبر لهم في الفضل منفعة راتبة او ربه فالوان كانت لهم فيه منفعة فهم احق بها من غيرهم قال وليبر له
به اهله

وفي سماع اصبغ من كتاب الجنائز

وسئل ابن القاسم عن رجل من اهل الثغر اراد ان يبيعه

مكان ماءه الذي يسقي عليه رجل اخر من غير اهل الثغر قال ليبر له ان يحدث على الاول ما

في اشتراك الشجر بين اثنين فصاعدا وما ينبت لهما

خلوة يجوز من جاورها قال عبد الملك سألت اصبغ ابن الفرج عن الشجر تكون لرجل في دار من رجل او يكون له في دار من نصيبه والى جانبها ارض لغيره او دار فيغرس الشجر وتنبسط فتصير دار من جاورها او دار فهل الذي كان غرسها امتد اغصانها عن هذا الهواء الذي صار لرجل او ارضه فانه لا يقطع عنه لانها كالبنيان يبنيه الرجل في ارضه ودار فيمنع به عن جاره الشمس والريح ولا كلام لجاره في ذلك وكذلك الشجر الى هواء جاره وتنبسط فيكون له ينتفع بما مال منها عليه وانبسطت واذا الشجرة التي تكون للرجل بين اثنين او اكثر فاثمرت واقتسمت او على ان كل واحد منهم اخذ ربعا او انبسطت حتى اخذت بالارض ولا كلام لاحدهما على صاحبه في ذلك وفي بيع الرجل عن الهواء قال ابن القاسم وسألت اصبغ ابن الفرج عن الشجرة تكون للرجل كلها او ارضه فينبت لها خلوف او في ارض جاره الا اصغنها ما انبت في الذي ادعى انها له فقال الجواب في ذلك ان ينظر الى اصل الشجرة حيث نبتت في ارضه ويحكم صاحب الشجرة فيما نبت من الخلوف وما علوا عن ذلك مما انبت في ارض جاره فهو لصاحب الارض ويقضى بالشجرة وما اليصق عليها من الخلوف ولصاحب الشجرة ان يقطعها ان شاء او يتركها وورثته ان قضى بالشجرة وما اليصق عليها من الخلوف ولصاحب الشجرة ان يقطعها ان شاء او يتركها وورثته ان قضى بالشجرة حيث نبتت في ارضه ان يقلعها من ارضه ويحكم صاحب الشجرة قيمة الخلوف ومعلوم عند حكم وجه ما بالارض من اثر الخلوف

ما يجوز من المعاملة في انشاء الارض وما لا يجوز

وسئل عيسى عن الرجل يكون له رحا فاراد ان يبني في رحاه ومنعب رحاه فيريد ان يتخذ عاملا رجلا على عملها ومرمتها ما يجوز وما لا يجوز فقال يجوز ان يقول ابني في رحاي هذه على صفة كذا وكذا وحجارتي كذا وكذا او خشبتي كذا وكذا فيصف له جميع ذلك ما قل منه وما كثر منه فيصفه الامر على ما هو عليه او ثلثاه او ثلثاه او كثير ما من ذلك او كله ويقول له ابنيها رحا على صفة كذا وكذا وانفق فيها كذا وكذا وعليك ما كان من ذلك او ثلثه او ثلثاه او كثير ما من ذلك او كله ويكون لك نصف الرحا بنصف ما انفقت في ذلك وهذا جائز ويجوز له ايضا

قال الحسين ابن عاصم مثله الا انه قال لا يجوز له الا ان يبني ويبسط ولا يزيد على ذلك شيئا ولا يجوز ان يقول له ابنها على صفة كذا وكذا فما انفقت فعلينا نصفه لان الرحا لا يصلح كيف تصنع مثل هذا فلا يكون للعامل فيها ما انفق الا ان يكون العامل عمل فيها عملا يوم اجله فيكون له النصف ويكون له اجرته فيما استعمل في ذلك وفيما عمل من عمل الرحا من اجر وغيره وتكون الغلة كلها لرب الرحا حتى يرد اليه العامل ما وصل اليه منها ان كان الذي انفق منها اكثر مما انفق العامل ما وصل اليه منها ان كان الذي انفق منها اكثر مما انفق العامل فيكون له ذلك من ربح الرحا دون رب الرحا ويكون ما بقي من الغلة بينهما نصفين على قدر ما انفق كل واحد منهما

انظر مسألة الشجرة

ما اصاب الرحا واجرى عمله وصارت الغلة كلها لرب الرحا بقدر ما انفق ما اخرج من غير له وبيعكما ما يجوز من ذلك بغير اذنه ما لم يقل ان عملك في رحاي هذه نصف عملة رحاي هذه فان قال ذلك فله ما قال ولا يجوز ان يجعل له من عمله كما يجوز ان يجعل له من غلتها كجعله ولا يجوز ان يجعل له من عمله ما انفق ويجعل له من غلتها ما انفق ثم يقتسمان ما بقي من الغلة على قدر ما انفق كل واحد منهما فان كان لاحدهما فضل على ما انفق فهو له ربا ولا يجوز ان يجعل له من عمله ما انفق ويجعل له من غلتها ما انفق ثم يقتسمان ما بقي من الغلة على قدر ما انفق كل واحد منهما فان كان لاحدهما فضل على ما انفق فهو له ربا ولا يجوز ان يجعل له من عمله ما انفق ويجعل له من غلتها ما انفق ثم يقتسمان ما بقي من الغلة على قدر ما انفق كل واحد منهما فان كان لاحدهما فضل على ما انفق فهو له ربا

قال يحيى الذي اختاره ان يقضى له بقيمة عمله منفوضا

قال يحيى الذي اختاره ان يقضى له بقيمة عمله قائما تاقما وسئل عيسى عن رجل انشأ رحا في رجل فاخرج كل واحد منهما نفقته على ان يكون الرحا بينهما نصفين فاراد احدهما ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته فقال ليس ذلك له ولا يكون له ذلك الا بعد ان تطحن الرحا ما شاء الله ان تطحن على قدر ما انفقا فيها ثم يكون له ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته

وسئل عيسى عن رجل انشأ رحا في ارض رجل فاخرج كل واحد منهما نفقته على ان يكون الرحا بينهما نصفين فاراد احدهما ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته فقال ليس ذلك له ولا يكون له ذلك الا بعد ان تطحن الرحا ما شاء الله ان تطحن على قدر ما انفقا فيها ثم يكون له ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته

وسئل عيسى عن رجل انشأ رحا في ارض رجل فاخرج كل واحد منهما نفقته على ان يكون الرحا بينهما نصفين فاراد احدهما ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته فقال ليس ذلك له ولا يكون له ذلك الا بعد ان تطحن الرحا ما شاء الله ان تطحن على قدر ما انفقا فيها ثم يكون له ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته

قلت فلو ان العامل في الرحا وهو على صفة كذا وكذا فاذا انت وغلتها بيني وبينك ولك مني على كل جمعة بعد العامل على ذلك العمل واعتلالها وارمائها ثم تبين لهما ان ذلك العمل لا يصلح كيف تصنع مثل هذا فقال ليس للعامل فيما عمل في الرحا من عمل الرحا ولا في ما انفق فيها شيء ويكون له اجرته فيما استعمل في ذلك وفيما عمل من عمل الرحا من اجر وغيره وتكون الغلة كلها لرب الرحا حتى يرد اليه العامل ما وصل اليه منها ان كان الذي انفق منها اكثر مما انفق العامل ما وصل اليه منها ان كان الذي انفق منها اكثر مما انفق العامل فيكون له ذلك من ربح الرحا دون رب الرحا ويكون ما بقي من الغلة بينهما نصفين على قدر ما انفق كل واحد منهما

قال يحيى الذي اختاره ان يقضى له بقيمة عمله قائما تاقما وسئل عيسى عن رجل انشأ رحا في ارض رجل فاخرج كل واحد منهما نفقته على ان يكون الرحا بينهما نصفين فاراد احدهما ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته فقال ليس ذلك له ولا يكون له ذلك الا بعد ان تطحن الرحا ما شاء الله ان تطحن على قدر ما انفقا فيها ثم يكون له ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته

وفي سماع عيسى

وسئل عيسى عن رجل انشأ رحا في ارض رجل فاخرج كل واحد منهما نفقته على ان يكون الرحا بينهما نصفين فاراد احدهما ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته فقال ليس ذلك له ولا يكون له ذلك الا بعد ان تطحن الرحا ما شاء الله ان تطحن على قدر ما انفقا فيها ثم يكون له ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته

وسئل عيسى عن رجل انشأ رحا في ارض رجل فاخرج كل واحد منهما نفقته على ان يكون الرحا بينهما نصفين فاراد احدهما ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته فقال ليس ذلك له ولا يكون له ذلك الا بعد ان تطحن الرحا ما شاء الله ان تطحن على قدر ما انفقا فيها ثم يكون له ان يخرج حصته من الرحا ويأخذ نفقته

وفي سماع عيسى وسألت ابن القاسم عن الرجا تكون للرجل متعاقدة فيبر بر رجل ان يحرث فوقها رحا او ثقبتها قال ان كان الذي اصاب الارض انما انفق بعضها عن بعضها فيقضى له بنفقته ويكون له ما بقي من الرحا مؤونة عملها او شيء مما يصلح صاحبها صرارا تبين عند اهل المعرفة بالرحا منع الذين بر ان يحل فوقها او ثقبتها رحا فلما فرغ من ادخال الثقب على ما اصاب الرحا المتقادمة

وفي سماع حسين بن عاصم وسمعت ابن القاسم يقول في الرجل تكون له الرحا القديمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيموت الرجل فيها رحا فيقول صاحب الرحا القديمة انا اخاف ان تضر هذه الثانية برحاي فيبعث القاضي
معهم رجالا من اهل البصر بالعمل فيقولون لا فساد على رحاه من الرحا التي تحتها فيامر القاضي بالعمل و...
لهم في البنيان فاذا فرغ اخذت بالرحا العليا وجمعت الما عليها فلم تدر كما نرى **قال ابن القاسم**
اذا اجتهد السلطان او الحاكم ثم امر بالبنيان بعد رؤية اهل البصر انه لا تضر ثم اضرت فلا ارى ان تقلع ...
لها لانها حكومة قد وقعت وانفق فيها صاحب الرحا نفقته فلا سبيل الى هدمها لتبصير صاحب الرحا العليا
قال ابن القاسم ولو تركه صاحب الرحا العليا فعمل حتى كملت رحاه وفرغ منها ثم قام الى السلطان
من ضرارها لم ار للسلطان ان يهدم الرحا عنه لانه قد تركه حتى انفق النفقة العظيمة ثم يريد قلع عمله
فليس في الحاله اذا كان حاضرا يرى عمله **قال ابن نافع** ارى ان يمضي الضرر على الحر...
امر السلطان فيه بالنظر او لم يامر وارى ان يقلع لانه قد تبين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا ضرر ولا ضرار وقال ابن وهب اذا ادعى صاحب الرحا العتيقة انه انما كان تركه اياه على علم
بضرره وكان ذا الحال لا يخفى على احد من الناس انه يضر لم يكن له قوله ان هذه الرحا الحادثة على حالها ان كان ...
فيها حلف صاحب الرحا القديمة وكان له ان يقلع ان شاء **وفي كتاب ابن حبيب**
قلت لاصبغ ارايت ان خربت رحا رجل ثم اراد من يريد ان يبني رحا في ارض نفسه فوق الخربة او تحتها وهو تضر بها ...
اعيدت يوما فقال ان كان خرابها خرابا طويلا قد انقطع فيه او درس وطال زمانه وكان قد تركها ...
على وجه التعطيل لها والترك فيما يرى فليس له ان يمنعه ولا حجة له عليه بان يقول انا اريد اعادة رحاي اليوم
لانه كمبتدي رحا جديدة لم تكن وان كان امرها قريبا لم يتقادم الزمان ولا درس اثرها ولم ير الرائي من الناظر فيها
على ان تركها كان على التعطيل لها والترك لها فله حجة وله ان يمنع فوقها وتحتها حيث يناله ضررها وكذلك
اذا اعاد الثاني العمل والعمارة لرحاه فيما ان يريد منعه وهو ان يريد اليوم انشاء رحاه القديمة واعادتها
ولكن يقول امنعك اليوم لكي لا تضرني اذا اجريت رحاي فليس ذا له وهذا من التحجير على ... انهار
العجاجة انما هي كالاموات فليس لاحد ان يحجر شيئا منها على الناس ان منعه قد سبق اليها وحازها فيمنع
من اراد الضرر به واضرارها عليه كما فسرت ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

أول الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

في حيازة ما يوهب للصغار أو يتصدق عليهم

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ما وهب الاب لابنه
الصغار واشهد عليه اتجوز في الدار قال نعم وهو قول ابن القاسم **قال مالك** واذا بلغوا وانس

منهم الرشد فلم يقبضوا حتى مات الاب فلا شيء لهم وهذا في الذكور واما الاناث فانه من وهب
هبة او تصدق بصدقة على ابنته البكر فهو الحائز لها وان كانت قد بلغت وهي في بيته الحال وكذلك ان تزوجت
ودخل بها زوجها ما دامت في حال السفه ولا يقطع الزوج حيازة الاب فاذا صارت في حال تجوز لنفسها فلا تجوز
حيازة الاب عليها **وفي سماع يحيى** قال سالت ابن القاسم عن غلام قد بلغ الحلم وهو
في حجر ابيه قد قرا القرآن غير انه لا يعرف بصلاح ولا بفساد في حاله فرغب في حجر ابيه بعد احتلامه
تصدق عليه ابوه بصدقات ثم مات الاب ولم يكن يبين اشهاده لعدم الصدقة ... شهر او ثلاثة او اكثر
قليلا ان الاب يجوز على مثل هذا قال سمعت مالكا يقول يجوز الاب على ابنه المحتلم اذا كان في حجره وفي ولايته حتى يونس
منه الرشد ويكون في حسن نظره لنفسه بمنزلة اليتيم الذي يلزم القاضي ان يرفع اليه ماله اذا كان قد ...
من اعلنه **وفي سماع عيسى** ... سئل ابن القاسم عن رجل حضره خروج
الى سفر من الاسفار فكتب وصيته ونحل او تصدق بشيء على ابن له صغير لم يبلغ الحوز فيموت في سفره
ذلك هل يجوز للابن فقال نعم واشبه هذا المريض ولينظر للناس في مثل هذه **قال يحيى** وفي سماع
اصبغ وسمعت ابن القاسم يقول في الذي يتصدق على ولده الصغار بصدقة لها كراء او غلة ويكريها باسمه
ان ذلك لا يبطل صدقته اذا كان قد اشهد على اصل صدقته وانكر قول من يقول لا تجوز الصدقة اذا اكرى الاب الكراء
باسم نفسه قال من يكري للصغير ويشتري له ويبيع الا ابوه قيل لاصبغ فالرجل يتصدق على ولده الصغار
بالدار والارض فلما مات قام ورثته فقالوا ان المتوفى كان يحوز هذه الارض او الدار لنفسه حتى مات
وقال الصغار لا علم لنا بما تقولون وابونا الحائز علينا **قال اصبغ** اما الارض فهي على كل
حال للصغار وامضاء الصدقة حيازة لهم حتى يعرف ان الاب انما كان يعتملها لنفسه خاصة تقوم بذلك
بينة تقطع بالمعرفة والبينة على الكبار وهم المدعون قال اصبغ والدار في مسكنها ... بغير ان يكون
قد اخلى الدار ولا يسكنها لنفسه وعياله فاذا عرف ذلك فهي عنه ثابت وان اشكل فيها بان الكان
سكنها ام لا فهي صدقة ايضا وان عرف او ثبت انه ساكنها فالاثبات على اصل الصدقة بالنحل منها
وذلك اذا عرف سكنها كلها **قال سحنون قلت لابن القاسم** ما كان ابني عند الرجل
هو صغير وهبته له هبة واشهدت عليها ان يكون حيازتي له جائزة مثل الاجنبي الحائز له وانا في هذا
كالاجنبي وان جعلت الرجل مما تصدقت به عليه بيد من يحوز له الى ان يبلغ جاز ذلك ...
وقد سمعت مالكا يقول في رجل تصدق على صغير بصدقة ان حيازته له ليست بحيازة لا تجوز ...
او يجعل الصدقة بيد من يحوزها للصغير الى ان يبلغ منه الرشد **قلت** فالام اذا وهبت هبة
لولدها الصغار وهم في حجرها اتكون حيازة كالاب قال لا الا ان تكون وصية وهو قول مالك

وفي سماع عيسى قال ابن القاسم قلت لمالك أرأيت الزيتون يتصدق بها الرجل على ابنه
الصغير وكيف يحاز قال يضعها على يدي غيره لا يجوز فيها غير ذلك ولم ير هذا مثل العروض قال
ابن القاسم وسألنا مالكا عن الرجل يشتري العبد ويشهد أنه إنما يشتري به لابنه الصغير ثم مات بعد ذلك السنة
فقال هو للابن من رأس المال دون الورثة عليه في ذلك وسألنا مالكا عمن تصدق على ابن له صغير في حجره بعبد وهو
معه في بيت واحد وكان العبد يخدم الأب ويخدم الابن أتراها صدقة جائزة قال نعم ومن كتاب
ابن حبيب قال عبد الملك وإن سكن مع البنين الصغار والكبار في أحباسهم وصدقاتهم أمهاتهم [illegible]
فقبض وحوز لو أن كان أمهاتهم تحت أبيهم الصغير والمتصدق بتزويج أو شراء ما لم يكن في المسكن السكنى الثابت
مع أهله وكذلك قال لي المدنيون والمصريون لم يختلفوا فيه ومن وهب
هبة لصغير وكبير ووجه الحيازة في ذلك قال سحنون قلت
لابن القاسم فإن وهبت لابنين لي صغير وكبير هبة أو وهبتها لابني صغير ولرجل أجنبي وأشهدت على
ذلك ولم يقبض الكبير أو الأجنبي الهبة حتى مات فقال مالك في رجل حبس على ولده حبسا وأشهد لهم وفيهم
وهم صغار وكبار فلم يقبض الكبار الحبس حتى مات الأب فقال مالك الحبس باطل ولا يجوز منه شيء لا للصغار
ولا للكبار إن الكبار لم يقبضوا الحبس وكذلك الهبة عندي قال سحنون وقال ابن نافع [illegible]
مالك إذا تصدق الرجل على ابن له صغير وكبير أو أجنبي فنصيب الصغير جائز ونصيب الكبير غير جائز وإذا
حبس فالحبس باطل من أجل أن الصدقة تقسم ونصيب كل امرئ فيها قائم بعينه ومن قبض ما لهم منه جاز لهم والحبس
لا تجوز فيه المقاسمة فلا حاز ذلك إلا من تم فيه قبض الأب للصغير قال غيره وفي كتاب ابن حبيب
قال عبد الملك إلا أن يكون الأب قسم الحبس من المنازل والدور في أصل التحبيس أو بعده فسماها للصغار من ذلك
مساكن معروفة محدودة وللكبار مثل ذلك فأجاز الكبار ما سمى لهم من ذلك وحاز هو للصغار ما سمى لهم جاز
ذلك للصغار وبطل عن الكبار وسواء كان هذا الذي سمى في أصل التحبيس أو بعده لأنه صار كأنه إنما حبس على
كل فريق منهم شيئا بعينه مميزا محدودا وإن لم يسموا في أصل التحبيس ولا مرجعه عليهم جميعا وسواء
هنا كان حبسا أو صدقة فنصيب الأصاغر جائز على هذا التفسير فيمن تصدق
على ولد له كبير أو صغير بدار أو دور وسكن بعضها حتى مات ومن المدونة
قلت لابن القاسم فمن تصدق على ولده بدار له وهو صغير أو حبسها عليه أو وهبها إياه
وأشهد على ذلك وسكن فيها حتى مات فقال إن كان سكنها كلها حتى مات فهي موروثة وإن كانت دارا كبيرة
فسكن القليل منها وأكرى سائرها جازت الدار كلها للولد ما سكن منها وما لم يسكن وهو قول مالك
وإن كان الذي يسكن جلها والذي حاز للولد يسيرا أو غيره أبطلها [illegible] منها قليلا أو كثيرا والهبة

والصدقة

والصدقة في هذا سواء عند مالك قال غيره ولو حبس دارا مغلقة فسكن ذلك منه البيت الذي
سكن جاز [illegible] كان جائزا فيما سكن وفيما لم يسكن وإن كانت التي سكن جل الدور وما لم يكن للولد أكثر
الجميع وسائر ما يسكن قال ابن القاسم وسمعت مالكا يقول فيمن حبس على ولده الصغار والكبار
دارا وسكن منها الثلث وحاز الكبير ما لم يسكن فإن كان الذي سكن من حبسه أقل جاز ذلك وإن كان يسكن أكثر
ثم يخرج منه قليلا ولا كثيرا وفي سماع زونان قال وسألت ابن وهب عما حبس الرجل إذا
سكنه الأب ولم يكن للولد فيه صدقة فقال إن سكن الثلث فأدنى فالصدقة ماضية وفي سماع
عيسى وسئل ابن القاسم عمن تصدق على ولده وهم صغار بدار وأشهد لهم وكان يكريها لهم فلما بلغوا الحوز
لم يحوزوها وأكروها منه ثم مات فيها فقال إن ذلك جائز إذا كانوا قد حازوها قبل ذلك [illegible] قال الشيخ
وما أشبههما فيمن أعطى عطاء في صحته أو مرضه ولم يخرجه من يده حتى مات ومن المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
أرأيت من حبس نخل حائطه على المساكين في صحته أو تصدق به عليهم ولم يخرج ذلك من يده حتى مات فأين يكون حبسه
ويكون ميراثا إلا أن يوصي في مرضه بإنفاذ ذلك فيكون من الثلث وهو قول مالك وكذلك هذا فيمن تصدق بصدقة
أو وهب هبة لمن يقبض لنفسه فلم يقبض ما تصدق به عليه أو وهبه حتى مرض المتصدق أو الواهب لم يجز من ذلك
شيء كان المتصدق عليه أو الموهوب له وارثا أو غير وارث والعطايا والنحل في هذا على ما فسرت لك قلت
له فإن حبس نخل حائطه على المساكين في مرضه ولم يخرج الحائط من يده حتى مات قال هذه وصية جائزة إذا
حملها الثلث وكذلك ما فعله المريض من بتل صدقته أو بتل عتق لا يحتاج فيه إلى قبض وهو في يديه حتى
يموت فيكون في الثلث أو يصح فينفذ البتل كله وسواء في هذا كان بتله لرجل بعينه أو للمساكين أو في
سبيل الله فلا وما علمت في الصحيح يجوز من فعل الصحيح شيء مما ذكرت لك إلا ما قبض وحيز قبل
أن يموت أو يفلس قال سحنون وابن القاسم هو على هذا فيما بتله المريض من عتق أو صدقة أو عطية
إنه إذا كانت له أموال مأمونة من الربع والعقار فللمتصدق عليها والموهوب له أن يقبض صدقته أو هبته أو الذي
بتل له إذا أراد أن يرجع فيها أعطاه لم يكن ذلك له في مرضه وإن صح فليس له أن يرجع قلت له فإن لم تكن
للمريض مال مأمون [illegible] الموهوب له والمتصدق عليه [illegible] الورثة [illegible] إلا
أن يكون له مال مأمون على ما فسرت لك فيمن تصدق بدار أو أرض أو حيوان أو عرض وكيف الحيازة فيه قال سحنون قلت
لابن القاسم فإن وهبت لرجل أرضا كيف القبض فيها قال إذا حازها وقد سألت مالكا عن الحبس
يكتب فيه المحبس أن المحبس عليه قد قبضه فيحبسه المحبس حتى يموت فقال [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصغر ولم يقبض وقال لا اتهمهم هذه الشهادة حتى يقوم البينة على انهم قد قبضوا او حازوا قال
ابن القاسم وكل من تصدق على رجل بدار او بكناش الارحى في جنس الصدقة فحاز بوجه من الوجوه من كرا
تكاراه او وجه يحرثه او غلق يغلق عليها ولم يجعل المتصدق عليه فيها مرة الى ان مات المتصدق فبطلت الصدقة
وان كانت ارضا فقدمت البحر يستطيع ان يغلق عليها وان تكرا ولم يات ابان الزراعة فيها حتى مات فهي جائزة
المتصدق عليه **وفي كتاب ابن حبيب** قال سالت مطرفا عن الرجل يتصدق
على الاجنبي بزرع ونحوه ما وجه حوزها الذي به تتم الصدقة بها فقال ان حوزها بالشهود واو فيهم عليه بالارض
من العامل والجيارة واجب الى وان حوزها في كتاب الصدقة ولم يوقف الشهود عليها من الحائط حوز من
وهو من الدالية وان شهد عليها جهلا من غير تحويز من العامل له ايضا حرى اذا امتنع وترك المتصدق عليه
حتى الله وما فيه من ذلك ونظائرها هو واجب التي **قال عبد الملك** وسالت عن ذلك
اصبغ فقال لي مثل ما قال لي مالك انه اذا كان علما قد علمها ولم يجهلها هذا من اهل بلد الصدقة الا انه
انه منع منها المعطى ولا يضمن حتى يتلف من الحمل **قال سحنون** قلت لابن القاسم ما قول مالك في رجل تصدق بأرض
في على رجل بافريقية وانا وهو بالفسطاط فقال اشهدوا اني قبضته وقبلته قال لا يكون هذا قبضا
وفي سماع ابن القاسم وسئل مالك عن رجل تصدق على ابنه وهو … بدار غائبة فلم
يقبضها حتى مات الاب فقال ان كان الابن صغيرا فهي له وان كان كبيرا فهي ميراث وسواء في هذا قرب او بعد
او لم يخرج … **قال سحنون** فان وهبت جارية لرجل واشهد انه قبضها مني ولم يعاينوا
من الشهود القبض ثم مات والجارية في يده وانكر الورثة ان يكون قبضها فقال ان شهدت له بينة انه قد حازها في
صحته … والدنانير ميراث قلت له فالعبيد والحيوان والعروض والحلي كيف يجوز قبض ذلك قال بالحيازة له
وفي كتاب ابن حبيب وسالت مطرفا وابن الماجشون واصبغ عن الصدقة اذا كانت
تثبت بعد موت المتصدق في يد المتصدق عليه وهو ممن يجوز لنفسه فقال الورثة انما قبضها وصارت في يده
بعد موت صاحبنا وقال الاخر … في يدي وحوزي منذ تصدق بها علي الى ان مات والى اليوم القول قول
من هي في يده فقال لي ابن الماجشون لا يكفي المتصدق عليه ان يكون في يده وحوزه بعد موت المتصدق حتى تقوم
البينة انها كانت كذلك في يده وحوزه في حياة المتصدق **قال عبد الملك**
وقال مطرف واصبغ اذا كانت في حين الاختلاف في يد المتصدق عليه او الموهوب تثبت لهما اصل الصدقة بالبينة
فهي ثابتة له وعلى من ادعى اخراجها من يده البينة وانما كان يكلف هذا لو كان في حين الاختلاف فيها في يد

في الحبس عليه يموت وقد رم في الحبس او بنى

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت رجلا حبس دارا له

ولده وولد ولده ثم ان احد البنين بنى في الدار او ادخل خشبة او اصلح شيئا ثم مات ولم يذكر ما فعل من ذلك
قال مالك ارى للورثة من ذلك الا شيئا قال والولد ورثة فقال خذوا ما بنيته او اصلحت ان ذلك … ومنه ودوا عنه ٧١
كان ما بقي واصلح قليلا او كثيرا **قال سحنون** وقال المغيرة اذا كان ما بناه او اصلح قليلا او كثيرا
فهو مال من ماله يباع ويقضى دينه ويا خذ … وشبهه ما كان من ذلك … السبل والسقايات والقناطر ونحو ذلك
فهو الذي يجوز سبيله سبيل الصدقة **وفي سماع عيسى** قال ابن القاسم في الرجل
يتصدق على قبيلة فيبني رجل منهم فيها بيتا للسكنى او للغلة فاما ما كان للسكنى فهو اولى به ما يسكن بما يكفيه
ان دخل عليه غيره واما ما بنى للغلة فانه يقاص بنفسه بما اخذ من الخراج حتى يستكمل ما انفق ثم يكون
ابدا بين الجميع من حبس عليه وان اراد احد من اهل الحبس ان يدخل مع الذي بنى للغلة غرم اليه نصف ما انفق من حقه
ودخل معه حتى يستوفي ما غرم ثم تكون … الغلة … حبسا عليه وسواء في هذا كانت العادة قبل ان يبني …
او … اكراه

فيمن وهب نصيبا مشاعا كيف القبض

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فمن تصدق على
اجنبي بثلث دار او بنصيب وبين رجال ارضا او وهب له نصف دار غير مقسومة قال قال مالك هذه هبة جائزة
وان لم تكن مقسومة **قلت له** وكيف تقبض هذه الهبة قال يحل الموهوب له محل الواهب ويجوز
اذا حاز مع الاخر من الواهب فهو قبض قلت له وكذلك الاجنبي ايضا بنفسه مثل العبد اذا وهب نصفه
لرجل جاز ذلك قال نعم **وفي سماع اصبغ** وسمعت ابن القاسم يقول فيمن تصدق على ابن له صغير
بنصف غنمه او ثلثها او بنصف عبد له او دار له ان ذلك جائز وحوز الاب فيه حوز قال اصبغ ما قال
وهو حسن لانه ما لو تصدق عليه بمائة من غنمه ولم يفرزها بعينها او سماها وهو احسن من الاول …
… ومن كان … اذا … في الغنم اذا تصدق عليه بعدد منها وهي في غنمه كما هي ان ذلك جائز
وسئل اصبغ عن الرجل يتصدق … امرأة او يحبسه زوج من ارضه على ابن له صغير لم يسم له
… من ارضه فلا يعمل الارض حتى يموت او يعمل بعضها ويبقى منها شيء لم يعمله فان الصدقة او …
الصدقة جائزة قال اصبغ اراها … حتى يسمي ناحيتها … وسواء في هذا عملت او لم
… يعمل بعضها … بعضها

فيمن وهب هبة لابنه ليتزوج بها ثم انعقد نكاحه عليها

قال محمد ومن تزوج وهو كبير
… لنفسه … ابوه … نكاحه عليها ثم مات الاب قبل ان يقبض … النحلة … البعض
… غلة تامة … ولم يقبضها الابن … هذا الاصل ايضا ما رواه عيسى … في المرأة
… ثم … اسلمي … ثم اسلمت ثم مات الزوج في الدار …

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمن أهل دينه قال عبد الملك وسألته عمن يموت من أهل الصعارى

عن الرجل يتصدق على ولده الصغار أو الكبار بالصدقة ويشهد عليها ثم يقوم على أنها من أهل دينه فيقول لم أزل دينا كان قبل الصدقة وهو مفترق لماله وللصدقة وذلك لا ينفعه وليس كأجل منهم تاريخ لأهل الدين ولأهل الصدقة فقال إن الصدقة ماضية للصغار والكبار لأن كل الكبار فجازوها لأنفسهم وجبارة بالصغار كجبارة الكبار لأنفسهم لأنه كان مملوكا لهم فلما وقع الوجه بيع ومنع ما شاء من ماله الذي يقيم الغرماء البينة أن دينهم كان قبل الصدقة أو يكون دينهم مؤرخا فإن ملكا قال المورخ أولى وأجاز من يحيى المورخ وعلى أهل الصدقة البينة أن ذلك قبل التاريخ والبراءة للصدقة للصغار والكبار إذا كان الدين مؤرخا خيف أن يكون المتصدق أراد الحيلة من ذلك التاريخ لكي يبتكر إبطال الهبة ويشبه على أهل الدين

وفي سماع يحيى بن يحيى ابن وهب إلخ قال ابن القاسم ومن تصدق على أجنبي بدين له عليه ثم أراد أن يرجع الذي تصدق عليه صدقته فلم يبرأ الدين كان قبل الصدقة أو الصدقة قبل الدين فإن الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين كان قبل الصدقة **قال** ولو أن رجلا تصدق على ولده صغير فحازه ثم أدان دينا بين بلا بينة أهل الدين أو الصدقة قال فالدين أولى وأرى أن يعلم أن الصدقة كانت قبل الدين

ومن جبس حبسا وشرط أن من رجع إليه

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك وسألته عمن

قال عن الرجل يحبس شيئا من ماله مما إليه مرجعه أو مثله يكون إليه مرجعه ويستثني أن مرجعه إليه ويجعله حبسا فرجع وهو صغير ولم يرجع إلا ابنه مرجعه فجعل مرجعه أيجوز ذلك له فقال أيجوز ذلك للورثة كلهم من رأس المال والأمر على ما شرط فإذا رضوا **قال عبد الملك** وسألته عن الحبس

ابن الوجه فأجاب عن ابن القاسم مثل قوله ما علمت فيه سوى قال أصبغ وأنا أقول إن كان إنما استثنى مرجع رقبته الحبس فرجع وهو صغير فحيث ما صار الميراث أو في سبيل الله أو صدقة فمحمول من الثلث ويجمع الورثة في امتناعه للوارث أو رده ميراثا وهذا الذي ذهب إليه مكحول وابن القاسم قال وإن كان إنما استثنى المرجع لنفسه أو لعقبه على وجه التفسير فيما أرى وليس مرجع الصغير بيد له فإن سبيل ذلك فيما أرى أن يجب

مبهم خارج من رأس المال وإن جعله على وارث معروف من الورثة جاز إن مضى كان خارجا من رأس المال وليس من الثلث **ومن جبس حبسا على المساكين**

ومن جبس حبسا على المساكين ثم قال الرجل وصيته وفي كتاب

ابن حبيب وقال وصح عنا ابن الماجشون وسيل عن رجل تصدق بصدقة موقوفة على المساكين فلما مات ترك ولدا فاحتاج ولده إلى ثمن الدار فباعها أيجوز ذلك فقال ابن الماجشون

فدى عصارا وما يجوز منه وما لا يجوز

قال الرسول عليه السلام وأما قول ابن حبيب هبة ثم يجوز فيها الإ

الرجل يجوز فلت لابن القاسم فمن وهب أو أراد له صغار هبة وفي ماله أيتم فبلغوا ولم يجوزوا لهم أيضمنوا إذا أراد البائع أن يقتضه هبة فقال ذلك له عندي بمنزلة ما لو وهب لهم وهو كبار فله أن يقتضه

قال عبس

ما لم يقبضهم فواحدنا أو نبيعوا والعقبة والنخل وأشباه عصار عندنا الهبة

ابن القاسم والابنة إذا أنكحت بعبد أو هبة كالابن إذا جهز والأب أن يقتضها أو هبها قبل دخول

الزوج أو لم يزل طلقها أو مات عنها **قال يعقوب** فقال ابن القاسم ومن فعل لابنه جارية نحو

عليها الابن لم يكن له أن يقتضها وهو قول مالك قال مالك وإنما يقتضه ثواب ما وهب لابنه من مال أبيه وإنما

يهب لجنبي لابن هبة فليس للأب أن يقتضها **قال يعقوب** قلت لابن القاسم وما وهبت الأم لولدها

تقتضه منه متى شاءت فقال إن مالك وهبت الأم لولدها أو غلته وله أب فإن الأم تقتضه ذلك ما لم يستحق ثوابا

ويكبروا وإن كان الولد كابا لهم لم تقتضه الأم وهو بمنزلة الصغير عندهم ابتاع فلته فإن يلبغ ويراه

يجز ثوابه الهبة شيئا أيكون لها أن تقتضه فقال لا **وفي سماع يعقوب** قال ابن القا

وهبت ابنه صغيرا فمات ولم يدخل على ابن عم وضاع له منها حلي ثم أراد اقتضها لم يكن له ذلك

فإن تغرت على الأم فقال يعقوب قلت لابن القاسم فإن تصرف الولد على ولده فيهم أو كبير أيجوز له أن يقتض

فقال لا إن عقله وهو قول مالك

ومن كتب وصيته وأمسكها عنده ولم يجعلها على يد عدل ومن أشهد على وصيته وهي مختومة

وفي المدونة قال مالك ومن أوصى بمثل

مرض أو بعتق رقبة وكتب وصيته ووضعها على يد رجل ثم قام من مرضه أو برئ من مرضه فقبض الوصية

من كانت عنده ثم هلك فوجد الوصية بحالها تقوم عليها بينة لم تنفذ **قال يعقوب** فلت

من كتب وصية وهو مريض أو صحيح واشهد عليها وأقر بها عند موته ثم مات فإنها تنفذ في قول مالك فإن تغير

إذا كتبها بتهمة ولم يقل فيها إن حدث بي حدث الموت أو حدث من مرضي أو سفري هذا أو كذا فمات عنها وقال

فيها ما تحدث بي حدث الموت أو حدث بي حدث فمن أبطلها أجلها وإن أمضاها عند موته إذا انتقل

الألوكة
www.alukah.net

إلا أن يكون قد علم به فيجعل ما أوصى وسواء في هذا علم به في مرضه أو في صحته ... بين ما صيب أحدا
علم به قبل ذلك **قال ابن القاسم** إلا المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما علم به وفيما لم يعلم
... **قال وقال ابن وهب** وقال ربيعة في رجل أوصى فقال لكل مملوك لي حر ... ورث
... قال ربيعة هم كلهم مملوكون وسألته مليكا ... عنه اليوم ... عليه
... عليه من الثلث **فيمن أوصى للرجل بعشر شياه من غنمه أو بعشرة أثواب من ماله**

وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم

أرأيت لو أوصى لرجل بعشر شياه من غنمه وهي مائة فهلكت كلها إلا عشرا قال فله العشر كلها إن حملها
الثلث وهو قول مالك **قلت له** فإن كانت هذه العشرة نصف الغنم أيعطيها إياها إن حملها
الثلث قال نعم قلت له فإن لم يهلك من الغنم شيئا كيف نعطيه قال يعطيها عشرها بالسهم يدخل في ذلك العشر
ما دخل **قلت** فإذا اشترى وقال عشر من غنمي لفلان أهو خلاف إذا قال عشر من هذه الغنم قال نعم
إذا قال عشر أوصيت له فهلكت كلها إلا عشرا كانت العشرة الموصى له وإن أوصى بعشرها فهلكت كلها
إلا عشرا لم يكن للموصى له إلا عشرها ما بقي **وفي المدونة** قال ابن القاسم سمعت مالكا عن
رجل قال العبد من أرضي ميقه عشرين مدينا قال ينظر في الأرض كلها فإن قيل هي عشرون مائتي مد قسمت فأعطاه
الموصى له عشرها إلا بالسهم يخرج له في ذلك ... عن مالك إذا كانت الأرض مختلفة والدور عنه
بمنزلة الحكم إن حمل الثلث الوصية فإن لم يحملها فبقدر ما حمل منها إلا أن يجيز ذلك الورثة فيقتسمون بحال ما وصف
لك ... يبلغ أن ... **فيمن أوصى بعتق أمته فولدت قبل أن يموت**

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت أو رجل
بعتق أمته فولدت قبل موت الموصي فقال ولدها رقيق أيعتقان ولدها وهو في حال يجوز له بيعها تغيير وصيته
وهو قول مالك ولو ولدت قبل موت الموصي قبل أن تقوم ... وقوم ولدها معها في الثلث فإن حملها
خرجا جميعا وإن لم يحملها أعتق منهما جميعا ما حمل الثلث ولم يقرع بينهما وكذلك المدبرة ما ولدت بعد التدبير
وإنه يقوم معها لأنه بمنزلتها وهو قول مالك **فيمن أوصى بحائط فأثمر قبل أن يموت الموصي أو بعده**

قال سحنون قلت لابن القاسم

أرأيت رجلا أوصى بحائطه لرجل فأثمر الحائط قبل موت الموصي لمن تكون الثمرة فقال للورثة ولا تكون للموصى
له وذلك إذا أبر النخل ولقحت الثمرة قبل موت الموصي **قلت** فما أثمر الحائط بعد موت الموصي
لمن تكون قال للموصى له إذا أخرج الحائط من الثلث ولا تقوم الثمرة مع ... لأنها ليست بولادة وإنما هي بمنزلة
الخراج والغلة **قال سحنون** وقد قال ابن القاسم أيضا وهو قول أكثر الرواة إن الثمرة تقوم مع رقاب

عليهما **فصل** وقد روى ابن القاسم في سماعه اختلاف قوله في الوصية على البهيمة إذ
... وروى عنه أنه قال فيمن كتب وصيته وكتب فيها أن ما بقي في سهمي هذا ...
... على حالها ثم مات يجوز ... أنه أراد ... كانت ...
وروى عنه أيضا أنه قال هي جائزة ... تقسم ...
... **قال سحنون** ...
...
رجل ... فال هي جائزة ...
...
أو ... ثم مات ... وإن لم يكن ...
... **قال ابن وهب** قال مالك ... على الوصية ...
... حتى يموت ... **فيمن أوصى**
إلى رجلين عند من يكون المال

وفي المدونة قال مالك من أوصى
إلى قوم كان ... عند أعدلهم ... قال ابن القاسم فإن كانوا في العدالة سواء نظر السلطان
في ذلك ... المال ... فال ... أقسم الوصيان المال ... كان ...
عليهما وكان ابن الماجشون يقول ... فال ابن الماجشون ... جميعا ...
جائز ... **في وصية المحجور**
عليه والأحمق والصبي والمرأة

وفي المدونة قال مالك ووصية الأحمق والسفيه والمصاب الذي يفيق ...
يجوز ... الوصية قال مالك والصبي ... ابن عشر سنين أو ... جائزة **قال**
ابن القاسم إذا ... عشر سنين ... وصيته أيضا جائزة ...
قال ابن القاسم ... امرأة أو ...
...
لم يكن ... **قال سحنون** وقال غيره من الرواة ... المرأة ... ولدها لا تجوز وهذا
... **فيمن أوصى بعتق أو غيره وله مال لم يعلم به**

وفي المدونة قال ابن القاسم قال مالك ... وله مال لا
يعلم به مثل الميراث يكون له ... ولم يعلم به ... ابن ... عتق ...

الألوكة
www.alukah.net

القتل فإن خرج جميع خدمته من الثلث كان للموصى له نصف الغلة والثمرة وهو أعدل أقاويلها

في تقويم العبد بماله إذا أوصى بتدبيره أو بعتقه أو أوصى به لرجل أو بتل عتقه في مرضه

قال سحنون قال ابن القاسم وإذا أوصى الرجل بعتق عبده أو أوصى به لرجل ثم مات فوقف العبد حتى يجمع مال الميت فكسب العبد مالا [illegible]
بين ما يوم مات سيده فإن العبد يقوم بماله الذي كان في يديه ولا يقوم بالمال الذي كسبه بعد موت
سيده فإن حمله الثلث بماله الذي مات السيد وهو في يديه كان ما كسب له إن كان سيده أوصى بعتقه وإن كان
أوصى به لرجل كان المال للذي أوصى له به والعبد الموصى بعتقه أو الموصى به لرجل في هذا بمنزلة
المدبر يموت سيده فيوقف حتى يجمع مال الميت فيكسب المدبر مالا لأن المال الذي مات السيد عنه وهو
بيده يقوم به في ثلث الميت ولا يقوم في ثلثه ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون له موقوفا فإن حمله
الثلث بماله الذي كان في يديه يوم مات السيد كان ما كسب أو أفاد له [illegible] ولا يبيع فإن فضل
فربح ما في ماله الذي تركه السيد في يديه بعد موت سيده من سلعة اشتراها كان ذلك الربح لأن المال الذي
السيد عنه وهو في يديه يقوم به مع رقبته والربح ها هنا خلاف في الفوائد والكسب قال ابن القاسم
وكذلك الولاء عتقه بتلا [illegible] فوقف العبد لما يخاف من تلف مال السيد فأفاد العبد مالا فإن ما أفاد
بعد العتق قبل موت سيده أو بعده لا يدخل في شيء من مال السيد وكان فيما أفاد بمنزلة من أوصى له بالعتق
بعد موت سيده في مرضه فيما كان في يديه [illegible]
وأمر المدبر وما استحدث من الربح بمنزلة ما تلف من المال قال سحنون وقد قال [illegible] هذا وهو قول
أكثر الرواة أن ما اجتمع في يد المدبر بعد موت سيده في حال الوقف من المال الذي كان له قبل موت سيده أو مما
كسبه من تجارة أو عمل أو من فوائد هبات أو غيرها [illegible] بجميع ما صار في يديه من المال كله يقوم مع رقبته
وهو كماله الذي مات سيده وهو في يديه فإن حازت الرقبة من الثلث خرج حرا وكان المال له وإن لم يخرج [illegible]
خرج منه إن خرج نصفه أعتق نصفه وبقي المال في يديه موقوفا وكذلك العبد الموصى بعتقه والعبد
الموصى به لرجل هما بمنزلة المدبر فيما يقوم معهما من أموالهما ما كان منها بأيديهما يوم مات السيد [illegible]
فيها بعد موته بتجارة أو كسب بعمل أيديهما أو بغير ذلك من الفوائد فإن ذلك كله يقوم معهما في ثلث [illegible]
أرش الجناية ما جني عليهما وعلى المدبر فليحسب لهم منه شيء [illegible] السيد لبعض تركته ويقومون على الحالة
التي يكونون عليها يوم التقويم إن كان عرض لهم نقص بسبب ما جنا عليهم وكذلك المبتل في مرضه يقوم
ماله معه وما أفاد من ذلك كله بعد العتق قبل موت السيد أو بعده وهو أعدل أقاويلهم إن شاء الله

فيمن أوصى فقال اشتروا نسمة فأعتقوها عني

قال سحنون

قال سحنون قلت لابن القاسم إن أوصى رجل فقال اشتروا نسمة بكذا وأعتقوها
[illegible]
[illegible] بمنزلة العبد [illegible] وإن مات ما اشترى كان على الورثة أن يشتروا أخرى إلى ما بلغ
ثلث الميت [illegible] الورثة [illegible] قلت فإن قال اشتروا
[illegible]

في الموصي والموصى له يموت أحدهما قبل صاحبه

وفي المدونة قال مالك ومن أوصى لرجل بوصية
فمات الموصى له بعد موت الموصي فالوصية لورثة الموصى له علم بالوصية أو لم يعلم وسواء في هذا
كان الموصى له حاضرا كان أو غائبا ولورثة الموصى له أن يردوها إن شاؤوا قلت له أرأيت إن قال
الموصي ثلث مالي لفلان ولفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي فقال الباقي نصف ثلث وتبطل الوصية وسواء
علم الموصي بموته أو لم يعلم ويرجع إلى الورثة قال ابن القاسم قال مالك في رجل أوصى بثلثه لرجل
فمات [illegible] أنه إن كان علم بموته حين أوصى فالوصية نافذة ويريد لورثة الموصى له ويقضي [illegible] دينه
وإن كان لم يعلم الموصي بعد موته فلا وصية له

فيمن أوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى أو لغني أو لفقير

قال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه قال في رجل أوصى بثلث ماله في سبيل الله والفقراء واليتامى أنه يقسم
عليهم على وجه الاجتهاد ولم يره أثلاثا قال سحنون قلت له أرأيت رجلا قال ثلث مالي لفلان وللمساكين
[illegible] في قول مالك أيكون لفلان نصف الثلث قال ابن القاسم ومن قال ثلث مالي لفلان ولفلان وأحدهما
غني والآخر فقير فإن الثلث بينهما بنصفين

في أفعال أهل البلاء والحامل ومن حضر الزحف أو قدم لقتل أو ركب البحر

قال سحنون قال ابن القاسم وسئل مالك عن أهل البلاء إذا أعطوا شيئا من أموالهم [illegible]
منه على صاحبه ولا يجوز فعله إلا في ثلثه وما كان منه غير مخوف فعله في ماله جائز [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
للقتل [illegible] قال سحنون [illegible]
يجوز له القضاء إلا في ثلثه قال ابن وهب [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

او فركبت فرتصرفت على دابة او كنت او فركبت حولة كذا او كذا في سبيل الله فانه فواذا اوصى
بوصايا قال اذا لم يكن في الثلث فضل تحاصوا فيصنع فيه ما يصنع في الوصايا حين قال ان مضوا الى
او على عتق بعينه بدئ به وان كان رقبة ليست بعينها او يخرج الامر الوصايا مما يشبهه وفيه
المحاصة وان كان وفر كنت فحولة الى مكة ولم يقل فان فواذا الى فلان في الثلث وما
المال وهو ميراث وانفذ ما اوصى به الوصايا في الثلث ما بعد واذا لم يقل شيئا وسكت وله يذكر
راشد الا انه فر وحله في الصحة ومن برئ يزيد حتى مات ولم يخرج من زيادته فان الوصايا انفذ فيه وان كان
اعتاز الحبيبة ثبت العتق من رأس المال وردت الصدقات والهبات فيه الوصايا الا انه لم يذكر ها ولم يقل
انفذوها **وفي المدونة** قال ابن القاسم ومن قال وذكرت اعتقت عبدي في مرضي هذا او
وصية وكذا لما فرانه يجعله في مرضه من صدقة او هبة او كذا لما ومعروفا بخلاف ما افرد به في صحته
لانه انما افرد له في صحة فغام النوافر له وهو صحيح اخذ الامنه وان لم يخرج حتى مرض وصح ولا مال
وان كانت له بينة الا العتق والحالة فانه ان افرد بها في صحته كان العتق في راس ماله ونفذ
الحالة من ماله وان كان اقر له او بعضه وارثه كانه في بعض ثلثه في ماله وهو صحيح والشهادة بذلك
جائزة وان كانت تعدل المرتي **فيمن اوصى بعتق عبد له وله مال غائب**
ومال عليه .. وفي المدونة قال قال مالك ومن اوصى بعتق عبد له وله مال غائب
ومال عليه والعتق يخرج من المال الحاضر فان العبد يوقف حتى يجمع المال الحاضر وغائبه فان خرج من الثلث
اعتق والا فما خرج منه **قال ابن القاسم** فان قال العبد اذا اخاف ثلث مال الحاضر
والمال الغائب بعيد فاعتقوا مني مبلغ اقتضاء لم يكن ذلك له قال ابن القاسم يعتق المال ويكون جميع المال في
يد الامام على الوصي والموصى له **قال ابن القاسم** معنى يعتق من ذلك المال وتفسير ان يعتق
من العبد ما حمل الثلث من المال الحاضر ويوقف ما بقي في كل ما حكم يبقى من المال الغائب ويزيد ثلثه في عتق
العبد فهكذا ابدا حتى يعتق كله **في الرجل يوصي بثلث ماله**
لمواليه والقراء توصي لام ولزوجها او لبعض قرابته او اخواته
وفي سماع يحيى وسئل ابن القاسم عن الرجل يوصي بثلث ماله لاولاده ولولد ولده
منها او اخ او لولد منها فقال المجابر نراه ان كان له منها ولد فكانه اوصى لولده قال اراه كذلك
يحمل عندي انما حمل انما تعتق بعد موته وتكون احوبها او كلي لبابه والحكم الذي خيف عليه في الوصية
لها غائب محجوب وانفذ الوصايا بالثلث فلت ما لها تزوجي ام ولد زوجها اتجوز الوصية ايضا قال انما الشيء
الذي فيه لم نزد به البيت الذي ذكر انه لم يرد به الاسلام ولا لقلته ومثل هذا لم يوصي بمثله انما جمو جابر

قد تكلم

وان كان كثيرا يراه انما اراد به الجهات لزوجها فهو مردود على الورثة لان الام انما الولد هو السيد ان
اجنبية تزوجها ... انما تزعمه فان قال وانما اوصى به المراة لابوي زوجها او اخوته او اخواتها او بعض قرابته
او بعض اخوانه المصاحبين له او كل ما يجتمع لها انما اراد ان يرد على زوجها جميع ما اوصى به لبعض هؤلاء غير
ان الزوج لا يرجع ولم يكن من سبب يحال عليها الا كتابه فانه ماض لمن اوصى له به ويرثه ورثتها
السواء الكثير منها والقل الذي اوصى له ابوي الزوج من ذا الذي قليلا او كثيرا فالوصية للذي
توصي له بالنظر الذي على زوجها او غيره **قال اصبغ مثله وكذلك** وصية التي
يرثها الولد وابوهم حتى ورثت من جارتها وانت ترد الكتبة قيل لاصبغ فهل على الموصى له يمين في هذا السبيل
قال ان ادعى له لم يكن توليها من الميت ليرد على ورثته قال اليمين عليه وهو مدين وسعاء كانت هذه وصية
على اجنبي او ذي قرابة لا يمين عليهم وابرد ما كان من عمل الميت في هذا الا بالكتبة والنصه

فيمن اوصى بثلث ماله : وفي المدونة قال مالك
واذا اوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وما له غيره اطلعا ان يجعل الثلث من الورثة ثلثه ان الورثة بالخيار ان احبوا
اسلموا خدمة سنة ثم يرجع اليهم العبد وان اسلموا اليه ثلث الميت بتلا وكذلك الدار اوصى
له بسكنى داره سنة اما ان يسلموا اليه الثلث السكنى واما ان يقوموا له ثلث المال وهو قائم لما يوصى
له بسكنى الدار والعبد ولم يجعل الثلث الا ما انه يقوم له فيها اذا ابى الورثة ان يجيزوا
قال عنه واما على ابن الرواء اختلافا في هذا اذا اوصى له بخدمة او السكنى الدار ولم
يجعل الثلث انه يقوم له بثلث الميت **قال ابن القاسم** وقد اختلف قول مالك فيمن اوصى
له بعبد او دابة والعبد والدابة يحملهما الثلث والثلث لا يحمل ذا فابت الورثة ان يجيزوا فمرة قال ان يقوموا
اليه مبلغ ثلث الميت في العبد والدابة ومرة قال ابين يوزن من ثلث مال الميت حيث ما كان واحبه قول ابن
ان يقوم له بثلث مال الميت في ذا الشيء الذي اوصى له به **قال ابن القاسم** ولو اوصى رجل
بثلث ماله وربع ماله او اوصى لرجل بشيء باعيانها الفوج فنشأ ما ان يقسم الرقيق هذه وكانت التي باعيانها
الى ثلث جميع ماله والربع جميع ماله فيضرب من في ثلث مال الميت بمبلغ وصية كل واحد منهم ويضرب اصحاب
الاعيان وصاياهم في باقي الميت ويضرب اصحاب الثلث والربع في بقية الثلث ويكون من شركا مع الورثة
بمبلغ وصاياهم وهو موال ملحا وان هلكت الاعيان هلكت وصاياهم وكان ثلث ما بقي من مال الميت
بين اصحاب الثلث واصحاب الربع بنحا ضون في ذا الباب

باب من العتق في الوصية ايضا وكيف تكون المحاصة وفي المدونة

قال ابن القاسم وابن القاسم اذا اوصى رجل بعتق رقاب وبحمارة يسير كيف يصنع في الحاصة بالعتق

عن ملكه انه قال في رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فثلثي مصباحي او وصيتي ان يباع الدار وكان له يشركه في الثلث ويكون الدار وصية من الوصايا يتحاصون في ثلث الميت بحساب قيمة الثلث والوصايا انما ينظر الى قيمة الدار يوم صار للموصى له وقد يسكنها سنين حتى ينفد

قال ابو يوسف وتفسير المسألة ان يترك الميت مثلا ثلاثين دينارا وهو ثلث ماله ويوصي للمساكين بحشيش بغلة او بوصي لرجل بعشرة دنانير وهو ثلث ماله ويوصي للمصباح بابريسم او مصباح وبأبي الورثة ان يجيزوا فان لهم ايهم وان مات الميت وهو يساوي عشرين دينارا فيتحاص فيها اهل الوصايا فيكون للموصى له بعشرة بثلاثة اسباع حصة الثلث وللمصباح خمسة اسباع وثلثا سبع وما اشبه هذا من الحساب فتصير الوصية كلها في ثلث الميت وهو عشرة دنانير وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله

قال وكذلك ايضا ان اوصى الميت بشيء ليس له غاية وقيمته مثل ان يقول ان يعطوا المساكين كل يوم رغيفا او يعطوهم درهما كل يوم او كل شهر او قال اسقوا كل يوم رواية ماء في هذا التسبيل وهذا كانه انما اوصى بثلث ماله وانما يحاص بهذا الثلث اذا كان الميت قد اوصى مع هذا بوصايا

باب الغزو والمحاصة

ايضا وجه الغزو **قال ابو القاسم** ومن اوصى لرجل بجميع ماله وآخر بعشرة دنانير وابى الورثة ان يجيزوا فانه ناخذ ثلث الجميع ستة اسهم ونصف ثلاثة اسهم وثلثة اسهم ونسكن هم ماله فان كان ستين دينارا فذلك اوصى بالثلث ايضا للموصى له بالزنانير فيضرب معهم في الثلث سهمين ويقتسمون الثلث على ثلثة عشر سهما فيكون للموصى له بالجميع ستة اسهم وللموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالزنانير سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة اسهم وكذلك ان ترك لرجل بربع ماله وآخر بنصف ماله وآخر بعشرة دنانير فان ورثته يخيرون ان شاءوا اعطوا الموصى له بالربع وعيته كل واحد منهم والى العشرة دنانير الربع من مال الميت ويضربون كلهم بسهمهم في ثلث ما للميت وحسابها على هذا على خمسة العول الفرايض

قال ابو يوسف والاصل الذي بني عليه حساب الوصايا اذا اجازت الورثة ان يجيزوا ان يبلغ الوصايا كلها من العدد ما اجتمع للميت فيقسم من الثلث ثم تعمل مثل ذلك لما يقوم حتى تنفذ الوصايا ويضرب اصحاب السهام في ذلك العدد

وفي سماع يحيى قال ابو القاسم في الرجل يوصي لغلام بوطاء الرجل ولرجل بعبد ولرجل بمائتي درهم وما اشبه هذا من العروض فيموت رجل منهم قبل ذلك او يأبى الورثة ان يجيزوا الوصية فيريد ان يحاصهم في الثلث ان وطاء الرجل يجعل لكل رجل منهم في الذي اوصى له ثم يتحاصون في ثلث مال الميت فيضرب كل رجل منهم بقيمة ما اوصى له به اذا اجمع ما ينوبه من المحاصة قيمة وصيته جعل ذلك كله في الذي اوصى له به خاصة كما ينظر منه الى غيره فان كان اوطاء هذا الوطاء واوصى لهم لرجل معهم بمائة دينار وقطع لهم الورثة بالثلث فاعطوا به وقطع لهم الثلث

جميع مال الميت الا ان توضح وصاياهم فيما سمينا لهم خاصة ان الثلث ليس ان يباع او بعضه الذي اوصى له بالمائة الزنانير ولكن الثلث الذي اوصى لهم به يوم يقع من جميع مال الميت

باب ما جاء في الموصى له بالوطء والموصى له بالبيع والتقويم والقسمة

وفي سماع عيسى قال وسألت ابا القاسم عن الرجل يعتق عند الموت او يكون له مال يموت فيفر الورثة فوجدوا ما ترك الميت من عقار او غيره فباعوا عليه وفرقوا المال وادعى اهل الوصايا ان بيع ما باع من ذلك كان بعد موت الميت

قال ابو القاسم هذا على ما قال ان صح ان بيعهم كان بعد موت الميت فالبيع جائز ويحاصون اهل الوصايا بما باعوا فيه ان كان فيه وفاء لهم ولا يكون لهم في ذلك حجة

وفي كتاب الوصايا من رواية اصبغ عن ابن وهب مثله وخالفه اصبغ وقال من يوم عال القيمة فما عدا

قال ابو عمر قال ابن المعذل وابن عبدوس وابن ابي ابراهيم هذا في الورثة واما الموصى له على البيع والقيمة في شيء مما يقسم من الرباع والعقار انه ضرر انما هم شركاء ويجبر احدهم على البيع ما يقسم الا ان يجمعوا على ذلك ومن رأى البيع وذهب الى القسمة كان له ذلك

وروى اشهب عن مالك قال في المجوز في كتاب ابن حبيب قال وسألت اصبغ ابن الفرج كيف يجمع الثلث بين المدبر واهل الوصايا ايقسم المال كله ثم يجمع الثلث ثم يباع جميع ذلك ثم يجمع الثلث منه فقال لي يقال للورثة ان احببتم فقوموا المال كله مع لنا ثلثه جميع ذلك فان اجازوا ذلك الحكم كان لهم ذلك او ابوا قسم المال كله ثم اخذ ابو امرة الذي له الثلث ثلث الميت في كل شيء فكل ما كان من المال يقسم قسم ثم يجمع الثلث على حدة وما كان من المال لا ينقسم بيع

باب ما يتبع بعضه على بعض من الوصايا اذا ضاق الثلث

وفي المرأة قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل اعتق عبدا له وهو صائر ذكاة فيها ونذر ما يجب في الصحة والثلث يحمله فقال ابن القاسم يبدأ بالعتق المنجز في الصحة ثم بما وجب عليه من الزكاة ثم على العتق الواجب وجب وجب على النذر

قال اشهب فيما اعتق في مرضه عبدا له ثم اوصى بعتق نسمة لبيت بعينها او بعتق عبد بعينه فيعتق وهو غير مبتل ويدبر عبدا او صى بعتق عبد له اخر او صى بكتابة عبد له اخر او صى بكتابة عليه واخر يريد للناس فقال اما ملك الدين مبتدأ اخر المال كان ممن يجوز له اقراره او ممن لا يجوز له اقراره ثم تكون الوصايا في ثلث ما بقي بعد الزكاة تبدأ ثم العتق المبتل والمدبر جميعا معا ايهما احب اهلها قبل صاحبه العتق بعينه والنذر ايهما شاء يبتدئ بعينه ايهما احب اهلها قبل صاحبه ثم المكاتبة ثم الرقبة يجمع بينهما سواء فان كانت الزكاة لمن لا يجوز اقراره له اخذها وان كانت لمن لا تجوز اقراره رجعت ميراثا

قلت لم يجز وابن القاسم المسلم ذمية من الزنى من يغصب منه ان يكون مما مسلما على ذمية يسلمين للسلطان فيغصب
الناس ويأخذ اموالهم فيغرم ويغصبها وكلما قال لا يجوز فانه أحب الى ان اكل على ما وصفت وأما بعض ذمية
من هذا الذي يكون بيد ان يتصرف به ويكون من ايقترى به ولا بأس ان يفعل ذلك ويتصرف به ويتصدق بما من ان يكون
يدري وان كان ممن يقترى به ولا يفعل ذلك وان احب ان يتصرف به الذي يحل عليه من اثم من يقترى به من الحرام
ومن لم يعرف هذا منه انما قيل ليتصرف به قال والنصف انه في هذا اكل على ما وصفت من التغليظ
بالسلطان على اموال المسلمين بالغصب كالمسلم الغاصب وكرهه ذلك الكلمة من الرواية وانما الزارع
فيه للنصف انما يأخذ محلوله في حديثه من الربا وبيع الخمر والخنازير فلا يتقاضى المسلم حديثه من ذلك لان الذمة
قد امرنا بأخذ الجزية منهم وقررهم في كتابه بما معهم لان هذا مما اكل من سبيل الكفار بالغصب والقهر من اموال
المسلمين ولا رخصة فيه قال عيسى عن ابن القاسم وسألته اصبغ ابن الفرج عن مثل ما سألت
عنه منهم فاجابه في مثل قوله في هذه المسألة وروى هذا الاخير ابن القاسم اجمع

كتاب العتق الأول

في الرجل يعتق عبده وكتمه ثم الحديث فجحده به

وفي الذمي يعتق عبده ثم يسلم فجحده العتق

قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت لو ان رجلا
اعتق عبدا له فجحده العتق واستخدمه به او استغله وكتبه ان كان فزويه او جنى عليه جناية او كانت جارية
فوطئها ثم اقر بذلك بعد زمان لم يوافق عليه بينة فقال ان قامت عليه بينة وهو جاحد ولم يكن عليه
شيء وان اقر كانت الغلة مردودة على العبد وله عليه قيمة خدمته وقال مالك
عن رجل جلب بعتق عبدا له في سفر من الاسفار ومعه شهود على شيء ان فعله وقدم المدينة بعد
ذلك بأشهر قبل ان يشهد فجحد العتق ثم مات فكاتبه ورثته وهم لا يعلمون
بجحده ما جحده واداه لهم نجوما من الكتابة ثم قدم الشهود فاخبروا بعتقه فقال ما علمت بما اخبروا ومنعوا له فيما
استغله الشيء وايما ادوه من الكتابة لان عتقه اذا ثبت بشهادة الشهود جبر مشتريه قال سحنون
وللورثة ما ادوه من الكتابة في هذا الاصل ويرون الغلة مردودة عليه وان له قيمة ما استخدم فيه وان وطئه
جلد الحد وانه في جميع احكامه

في اقرار بعض الورثة ان المبيع اعتق عبده

وفي المرتهن قال ابن القاسم قال مالك

في اربعة اخوة ورثوا رجلا فاقر احدهم ان اباه اعتق هذا العبد وجحد الباقون العتق للورثة
لم يجز شهادته ويكون حظه من العبد رقيقا له ويصيب الذي يبيع حظه فيجعل ثمنه في رقبته او في
رقاب من بقي من اخوته ويكون ولاؤه بينهم على قدر مواريثهم عن ابيهم ويكون ولاؤه كذلك ايضا على ما ورثوا
في حظه واوجب عليه بذلك الحد وسواء في هذا اقر ان اباه اعتق هذا العبد
في صحته او في مرضه والثلث يحمل العبد وان لم يبلغ ثمن العبد رقبته فان له ان يشتري بها هو واخوته

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ان يجيز الاكاتبا [illegible] ابنه [illegible]

وقال ابن القاسم وكذلك هذا في جميع الورثة

اذا كانت الصحة بالغين او بهم او بعضهم من ابيهم والرجال قال يجوز ذلك له فان هلك رجل وترك ابنين
احدهما الذي اعتق هذا العبد والآخر فالذي اعتق هذا العبد يعتق هذا العبد كله ان شاء في الثلث
ما ابقى منه ما حمله الثلث من قيمة العبد ان كان الثلث يحمله ويسعى العبد الذي
لم يعتق في حظه ان كان الثلث لا يحمله فان لم يكن له مال غير العبد عتق ثلثه ورق ثلثاه
وان كان موسرا قوم عليه حظ شريكه يوم حكم عليه وعتق كله في ثلثه ان كان الثلث يحمله
او ما حمل منه ان لم يحمله ويرجع على اخيه بثلث قيمة العبد ان كان موسرا

قال له ويقضى عليه بعتقه اذا اوفى جميعه له في القسمة قال نعم

في سماع عيسى وصل ابن القاسم

عن الرجل يغرم في جنايته جارية ولا تفي قدر ابنتي حتى تنكح ثم مرض فجاء ورثته الوصية بالعتق بيع
ذلك مرض بعد صلاح النكاح حتى ابتكحا الزوج ودخل عنها الزوج وفرغت وصار عتقت واما قال
حتى تنكح او اذا بلغت النكاح قال نعم يجتلب اما قوله حتى تنكح فلا تعتق لها
ابدا حتى تنكح ولا تعتق حتى تحيض حيضة او تعتق او تعتق المملوكة حتى تنكح الا ياتيها الازواج
بعدهم وذلك النكاح ماذا كان الدخول فيه فان عتقت المملوكة وان تزوجت الابنة اعتقت المملوكة
بعد العقد وان لم تجمض عليها الدخول وان بانت الابنة صلاح النكاح خدمة الورثة الى مقدار
النكاح ثم عتقت وان لم تتزوج الجارية من الثلث خدم الورثة فاما الجارية واكانوا اسيلها اما وصيت
لها او ابا عتق من الجارية صلاح ثلث مال الميت خلا ما عتقه وروى ما بقي وصفته وصيت الابنة في
الخدمة ولا يكون لها من الجارية شيء ولا يفرض لها على النصيب الذي شيء من الخدمة

واما قوله اذا بلغت ابنتي صلاح النكاح فيجيء فاذا بلغت الابنة النكاح واكثر الا منعها اعتقت الجارية قلت

فما حد الذي بلوغ الجيضة قال اوبعد الذي يقبل على مثله او يجتمع مثله البيع فيه غرر وقد قيل الجارية
تتم المملوكة سنتين قبل ان تنكح ويكون ذلك الا منعها

وقال ابن القاسم في عبد اوصى بعتقه

وهو صحيح انتخ الوصية فان مضت سنة وثلث السنة فانت حر حيز امون

في سماع عيسى وصل ابن القاسم عن رجل قال لغلامه وهو

صحيح انتخ الوصية فان مضت سنة وثلث السنة فانت حر حيز امون بعد السير قال ابن القاسم ان حمله الثلث فان حمله

خرج وان لم يحمله الثلث اعتق منه ما حمل الثلث واستخدم البقية الى الثلث وهو معنى قول المدونة انتهى اما
من المدونة ولو حمل احد ثلثي مماليك الثلث قبل الاجنبي فالملك يكون في الثلث فان خرج منه اعتق فقال ابو القاسم
ثم وان لم يحمله الثلث اعتق منه ما حمل الثلث واستخدم البقية الموت الاخ وليس بينهما فرق وهو معنى قول المدونة
انتهى حمل الموت وقال المكي الموت قبل قبض المال والفوت رفعته وليس لمحل منه

في النفقة الزوجة

يعتق عن ماله او يدبر ثم يريد بيعه

وفي سماع يحيى قال ابن القاسم

في من اعتق عبدا له ثم يريد بيعه انه ان يتبين للحاكم ان يمينه مستريبة انه حنث يستحلف
في يمينه مثل هذا وانما حلفوا على اربع وعلى دينهم قلت له فان اصاب العبد المعتق قبل ان يرجع السيد في
عتقه قال ان كان يوم اعتقه برئ منه وخلى سبيله فصارت حاله كحال الاحرار فلما اصاب وهو على تلك الحال
اراد العبد التمسك بالرجوع فيه فليس ذلك له وان كان لم يجد ما يرجع به من رجوع العتق فيه يستخدم بحاله
الذي كان عليها عبدا حتى ادى ما اخذ العبد وهو في قول ابن القاسم عتقه وفي خدمته فان له ان يرجع في عتقه ويسترق
ان شاء الله وبالله التوفيق هذا مسألته

وفي ما يتخلص به من يحمل ابن القاسم عن رجل

اعتق عبدا وهما معا ان قيل ما علم المعتق ساعة اعتقه فاراد السيد ان يرجع في عتقه ويرقه في الوقت
انه كان له ذلك قال ابن القاسم ما العبد يريد التمسك بالرجوع في عتقه فيه فان البيع الذي يرجع في
ثم يصلح العتق المعروف بل الشيء بفض النزاع فيه والرجوع فيه فان البيع الذي يرجع في
نقيض وهو التمسك في مثله بعد السلام العرف فلا سبيل الى الرجوع فيه وكما ان له ان يتخلص منه واعتق يتخلص
عليه

فيمن حلف على امة انه فعل فعلا

وفي المدونة

قال ابن القاسم ومن قال ان كنت فعلت كذا فانت حرة فان كان قد اخرها فان الحالة
ويدخلها مكروهة والقول قوله فان زعم انه انما اخرها ليتقاضاها ومنع مولاها من ذلك فالقول قوله
يقول ما اراد ان يمنعه من الدخول اعتقها السلطان ويكاتبها ان ملكها فان لم يرد الرجل
فان الرجل ان يفعل كذا او كذا فامنع حرة او قال امرأتي طالق ان السلطان يتلوم له ويضرب له قدر
يقول ما اراد انه اراد يمينه ويحبس بيمينه ويخلى سبيل امته او امرأته ان لم يفعل الحلوف او يحمل ما يجعل حالفا
الحالة هذه فان قال لا افعل عليه السلطان امرأته او امته فخالف حلف على نفسه ان مات
الحالف في ايام التلوم اعتقت الامة في ثلثه وورثته امرأته

وفي الشهب

وفي سماع عيسى

وسئل ابن القاسم عن رجل قال لرجل ان ذهبت الى غير المسجد فعبدي حر فذهب الى غير
في كل ذلك او كذا افعل ولم يفعل ويموت منه فتوانى الغلام فباعه الذي يحبسه فقال لا حنث قال ابن القاسم
اخي القاسم يقول في رجل ارسل رسولا الى غلامه ان لم تأتني غدا فانت حر فعاد الرسول على السيد

ثم يقول المحلوف عليه افعل ما حلف عليه

انما ارسل اليه استخفافا به فتاخر الغلام اياما فقال ما اراه الا قد عتق ولم يعتق وقال مالك في الذي يقول لغلامه
ان لم آتك الليلة فانت حر فلم يأته حتى اصبح قال يعتق ولا يعتق ان لم يأته حتى مضى جل الليل
وكذلك ان قال ان لم آتك الليلة فانت حر فلم يأته حتى مضى جل الليل فانه يعتق وقال مالك في الذي يقول لغلامه
ان لم آتك الليلة فانت حر فلم يأته حتى مضى جل الليل فانه يعتق وقال مالك في الذي يقول لغلامه
ان لم آتك الليلة فانت حر فلم يأته حتى مضى جل الليل فانه يعتق

فيمن قال ان لم افعل كذا فعبدي حر ففي قرب ففي

فال يحنث فقال ابن القاسم ومن قال ان لم افعل كذا فعبدي حر ففي قرب ففي

وكذا امر فيه اجل او منع من ذلك حنث فيهم ولا يمنع من ذلك كانه فيهم الا اجل او فات فيهم الاجل
حتى يعلم انه لا يفعل ويموت منه وخلى سبيله فصارت حاله كحال الاحرار فلما اصاب وهو على تلك الحال
اراد العبد التمسك بالرجوع فيه فليس ذلك له وان كان لم يجد ما يرجع به من رجوع العتق فيه يستخدم بحاله
الذي كان عليها عبدا حتى ادى ما اخذ العبد وهو في قول ابن القاسم عتقه وفي خدمته فان له ان يرجع في عتقه ويسترق
ان شاء الله وبالله التوفيق هذا مسألته

وفي ما يتخلص به من يحمل ابن القاسم عن رجل

اعتق عبدا وهما معا ان قيل ما علم المعتق ساعة اعتقه فاراد السيد ان يرجع في عتقه ويرقه في الوقت
انه كان له ذلك قال ابن القاسم ما العبد يريد التمسك بالرجوع فيه فان البيع الذي يرجع في
ثم يصلح العتق المعروف بل الشيء بفض النزاع فيه والرجوع فيه فان البيع الذي يرجع في
نقيض وهو التمسك في مثله بعد السلام العرف فلا سبيل الى الرجوع فيه وكما ان له ان يتخلص منه واعتق يتخلص
عليه

فيمن حلف على امة انه فعل فعلا

وفي المدونة

قال ابن القاسم ومن قال ان كنت فعلت كذا فانت حرة فان كان قد اخرها فان الحالة
ويدخلها مكروهة والقول قوله فان زعم انه انما اخرها ليتقاضاها ومنع مولاها من ذلك فالقول قوله
يقول ما اراد ان يمنعه من الدخول اعتقها السلطان ويكاتبها ان ملكها فان لم يرد الرجل
فان الرجل ان يفعل كذا او كذا فامنع حرة او قال امرأتي طالق ان السلطان يتلوم له ويضرب له قدر
يقول ما اراد انه اراد يمينه ويحبس بيمينه ويخلى سبيل امته او امرأته ان لم يفعل الحلوف او يحمل ما يجعل حالفا
الحالة هذه فان قال لا افعل عليه السلطان امرأته او امته فخالف حلف على نفسه ان مات
الحالف في ايام التلوم اعتقت الامة في ثلثه وورثته امرأته

وفي الشهب

وفي سماع عيسى

وسئل ابن القاسم عن رجل قال لرجل ان ذهبت الى غير المسجد فعبدي حر فذهب الى غير
في كل ذلك او كذا افعل ولم يفعل ويموت منه فتوانى الغلام فباعه الذي يحبسه فقال لا حنث قال ابن القاسم
اخي القاسم يقول في رجل ارسل رسولا الى غلامه ان لم تأتني غدا فانت حر فعاد الرسول على السيد

الألوكة
www.alukah.net

قال المحمد يعني ولد الذكور والاناث واولادهم واخوته لابيه وامه واخوته لابيه واخوته لامه
فقال المحمد قلت له ارأيت ان اشترى عبدا من ورثة رجل ميت
وعليه دين يحيط بالتركة وهو لا يعلم بذلك حتى قبضه ثم علم بذلك
فقال ان شاء حبسه حتى يؤدي الثمن الذي اشتراه به وان شاء رده
وليس له ان يحبسه حتى يؤدي الثمن الا ان يكون الميت اوصى
بثلث ماله فيكون له ان يحبسه حتى يؤدي ثلث الثمن
قال ابن القاسم وان اشترى عبدا من ورثة رجل ميت
وعليه دين يحيط بالتركة وهو لا يعلم بذلك حتى قبضه ثم علم بذلك
فقال ان شاء حبسه حتى يؤدي الثمن الذي اشتراه به وان شاء رده
وليس له ان يحبسه حتى يؤدي الثمن الا ان يكون الميت اوصى
بثلث ماله فيكون له ان يحبسه حتى يؤدي ثلث الثمن
قلت له ارأيت ان اشترى عبدا من ورثة رجل ميت
وعليه دين يحيط بالتركة وهو لا يعلم بذلك حتى قبضه ثم علم بذلك
فقال ان شاء حبسه حتى يؤدي الثمن الذي اشتراه به وان شاء رده
وليس له ان يحبسه حتى يؤدي الثمن الا ان يكون الميت اوصى
بثلث ماله فيكون له ان يحبسه حتى يؤدي ثلث الثمن
قال ابن القاسم وان اشترى عبدا من ورثة رجل ميت
وعليه دين يحيط بالتركة وهو لا يعلم بذلك حتى قبضه ثم علم بذلك
فقال ان شاء حبسه حتى يؤدي الثمن الذي اشتراه به وان شاء رده
وليس له ان يحبسه حتى يؤدي الثمن الا ان يكون الميت اوصى
بثلث ماله فيكون له ان يحبسه حتى يؤدي ثلث الثمن
قلت له ارأيت ان اشترى عبدا من ورثة رجل ميت
وعليه دين يحيط بالتركة وهو لا يعلم بذلك حتى قبضه ثم علم بذلك
فقال ان شاء حبسه حتى يؤدي الثمن الذي اشتراه به وان شاء رده
وليس له ان يحبسه حتى يؤدي الثمن الا ان يكون الميت اوصى
بثلث ماله فيكون له ان يحبسه حتى يؤدي ثلث الثمن
قال ابن القاسم وان اشترى عبدا من ورثة رجل ميت
وعليه دين يحيط بالتركة وهو لا يعلم بذلك حتى قبضه ثم علم بذلك
فقال ان شاء حبسه حتى يؤدي الثمن الذي اشتراه به وان شاء رده
وليس له ان يحبسه حتى يؤدي الثمن الا ان يكون الميت اوصى
بثلث ماله فيكون له ان يحبسه حتى يؤدي ثلث الثمن
قلت له ارأيت ان اشترى عبدا من ورثة رجل ميت
وعليه دين يحيط بالتركة وهو لا يعلم بذلك حتى قبضه ثم علم بذلك
فقال ان شاء حبسه حتى يؤدي الثمن الذي اشتراه به وان شاء رده
وليس له ان يحبسه حتى يؤدي الثمن الا ان يكون الميت اوصى
بثلث ماله فيكون له ان يحبسه حتى يؤدي ثلث الثمن
قال ابن القاسم وان اشترى عبدا من ورثة رجل ميت
وعليه دين يحيط بالتركة وهو لا يعلم بذلك حتى قبضه ثم علم بذلك
فقال ان شاء حبسه حتى يؤدي الثمن الذي اشتراه به وان شاء رده
وليس له ان يحبسه حتى يؤدي الثمن الا ان يكون الميت اوصى
بثلث ماله فيكون له ان يحبسه حتى يؤدي ثلث الثمن

يصح الكتابة الا ان يرضى السيد اسقاط الشرط واما على مذهب ابن القاسم فالكتابة جائزة والشرط
والشرط باطل
قال المحمد قلت لابن القاسم ما الشرط على مكاتبه من الجزية فقال الملح كل
جزية اشترطها عليه بعد العقد فهي ساقطة وكذلك الجائحة تضعها في الكتابة فاذا عجز
الكتابة فهل ان يحدث جائحة ساقطة عنه
قال ابن القاسم ومن شرط على امته ان يطأها ما
عاشت في الكتابة فالكتابة لازمة والشرط باطل
وفي سماع اصبغ قال ابن القاسم من كاتب
عبدين وشرط عليهما ما مضى من عمل الناصر في الكتابة مثل الاجل يحل من عليه وحل منه حتى اعجزهما
او احدهما فذلك له الا ان الكتابة بمثل هذا لا تجوز لانه ليس فيه حرام وانما هو رجل قال لعبده ان اديت الي عشرة
دنانير في كل سنة مع خدمته اياي فانت حر وهو جائز وعجز احسن منه مما يجوز في وجوه الكتابة
وقد اجاز ملك ان يشترط عليه ان يسافر معه وان كانت خدمته تعجز فضل الكتابة بكثير عنه
قال اصبغ لا يعجبني ما قال وارى ان يثبت الكتابة ويسقط الشرط وكذلك الخدمة كالذي
يشترط عليه صوم يوم في كتابته او يستثني ما ولدت من مماليك فيمضي الكتابة على سلامتها ويسقط
الشرط وكذلك الخدمة الاخرى عمل موقوت لسعي وما اشبهه حتى يعجز وفي سماع
اشهب سئل مالك عن مكاتب اشترط على ربه واشترط عليه ان يسقي زرعه او يسوي احيانه
فقال يوضع عنه كل ما كان من شرط في حبس العبد من خدمة او سعي او غيره فاما كل ما كان من الرفق
والكسوة فانه يفارق الكتابة عليه فيجبر فيه مع كتابته
قال ابن القاسم
قال ملك واذا كاتب الرجل عبده على مائة كله عينه وعرضه وما كان منه دينا ما علم به سيده وما لم
يعلم مما يكتسبه العبد الا ان يشترط السيد ماله حين يكاتبه في الكتابة يجر بغيبه
او يحل عليه هو وهو غائب او صبي وفي المرتهن
قال ملك واذا اداء المكاتب ان يجر بنفسه قبل حلول نجومه بشهر وليس له مال كان هو فيما
له له وان كان له مال يعرف به كان له ان يجر بنفسه قال ابن القاسم وان عجز نفسه وله مال لم يعلم به
امر ان يبعها وفاء بالكتابة لم يرد في الكتابة وكان فيما
قال ابن القاسم قلت له فان رضي المكاتب ان يجر
نفسه وله مال لم يعلم به ايكون للسيد ان يجر دون السلطان فان اجر وانما الذي يكون له ان يجر دون السلطان
من حل نجومه فقال انا اوجر وليم يجز نفسه ومحل نجومه فهل الذي يتولى له السلطان فاجازه الله وجه
ان يتركه على نجومه وان لم يراه وجه اذا عجز
قال ملك ما اذا غاب المكاتب على عليه نجم
لم يكن للسيد ان يعجز ويأخذ رقبته الى السلطان فيرفع ذلك
قال ابن القاسم وان عجز
السيد دون السلطان ثم فسخ المكاتب ما نجز كان على كتابته ولم يكن له ان يعجز السيد وان ابا ان يشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظر السلطان في ذلك ايضا فان لم يرض بيع جميعه قال ملك وان غاب السيد ولم يوكل احدا على قبض الكتابة وادى

المكاتب جميع ما عليه فليرفع ذلك الى السلطان حتى اجل او لم يحل وخرج حرا ومن

قال في مرضه قد قبضت جميع الكتابة والمكاتب يرثني ما عليه

قال ابن القاسم ومن كاتب عبده وهو صحيح ثم مرض فقال قد قبضت جميع الكتابة

فان كان له ولد ولم يتهم في ذلك وكان المكاتب حرا وان كان لا ولد له وكان الثلث يحمل المكاتب صدق

ايضا لانه لو اعتقه جاز عتقه وان لم يحمله الثلث لم يقبل قوله الا ببينة وقال غيره اذا اتهم بالميل مع المكاتب

لم يجز اقراره حمله الثلث او لم يحمل لانه لم يرد به الوصية قال ابن القاسم وان كان انما كاتبه في مرضه

فقال قد قبضت الكتابة وهو مريض فان كان الثلث يحمله جاز قوله كان له ولد او لم يكن وكان بمنزلة ما لو ابتدأ عتقه

وان لم يحمله الثلث خير الورثة بين امضاء الكتابة وبين ان يعتقوا منه ما حمل الثلث قال واذا اراد المكاتب ان

يؤدي ما عليه من الكتابة حالة واباه السيد من ذلك الحق وقال اخذها على النجوم كما شرطت فليس له ذلك

وروى ابن وهب ان مكاتبا جاء هو ومولاه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه كتابته

فابى السيد ان يقبلها فاخذها عمر فجعلها في بيت المال واعتق المكاتب وقال لمولاه ان شئت فخذها نجوما

وان شئت فخذها كلها في المكاتب يقاطع سيده بشيء فيتعجل

ومن وطئ مكاتبته قال سحنون وروى ابن القاسم عن ملك انه قال في مكاتب

قاطع سيده بشيء ثم هرب السيد واخذ منه انه ان كان العبد لم يكن له بينة ملك بطول كونه في يديه

فان السيد يرجع عليه بقيمة ذلك الشيء ان كان له مال وان كان اما ابتاعه به دينا وابرح في الجزء وقال

ابن نافع ان لم يكن له مال رجع مكاتبا قال سحنون وروى اشهب وابن نافع عن ملك انه قال في مكاتب

قاطع سيده بشيء اشتراه ثم اخذ ذلك الشيء من السيد واخذ منه انه اعتق المكاتب قال ملك

وليس للمكاتب ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين الناس لان اهل دينه احق بماله فان فعل لم ينفذ له عتق

قال سحنون قلت ارايت ان وطئ مكاتبته ايكون لها الخيار او عليه ام يكون عليهما نفقتها فقال لا يكون عليه شيء من ذلك

اذا طاوعته ويجلد ويعاقب وهو قول ملك وان كرهها ضرب عنه الحد ايضا ويكون عليه ما نقصها

ويؤدب لو طئه اياها الا ان يعذر بالجهالة قال سحنون في غير المدونة ليس بنقصها وطء السيد

الا ان تكون بكرا فيكون عليه ما بين قيمتها بكرا او ثيبا قال ابن وهب ان وطئها طائعة او مكرهة

مضت على كتابتها وان حملت خيرت ان تكون ام ولد او تمضي على كتابتها ولسحنون في غير المدونة

انها ان اختارت المقام على كتابتها وقد حملت فلها النفقة كانت حاملا كالمبتوتة في المدبر

يموت سيده وعليه دين وفي المدونة قال ملك وان مات

السيد

الشيء ونزل دينا يحيط برقبة المدبر ولم يبق له مال غيره فان بيع كل المدبر وتباع في الدين قال وان

باع السلطان في الدين بعض المدبر بعض العبيد ما بقي من البيع واعتق المدبر اذا كان ثلث ما بقي يحمله وان كان

الدين مثل نصف قيمة المدبر بيع من المدبر نصفه واعتق منه ثلث نصف الباقي

فيمن باع مدبره وفي سماع اصبغ عن ابن القاسم انه قال في المدبر

يباع ولا يدرى ابن اين هو وقد صار اليه ان الثمن يجعل ثمنه كله في مدبر مثله بخلاف

فوته بالموت والعتق قال اصبغ وانا استحسن ما قال والقياس انه اذا استقصي امره ويئس

منه فهو بمنزلة الموت وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فان اصاب المدبر عيب

عند المشتري قال يكون للبائع على المشتري قيمة ما اصاب عنده اذا كان عيبا مفسدا او ينتقض البيع

قال ملك وان مات المدبر عند المشتري فمصيبته من المشتري وينظر البائع في ثمنه فيجعل

منه في رقبته لو كان يحل بيعه على رجاء العتق له وخوف الرق عليه ثم يشتري بما فضل يجعل في رقبة

مدبر او يعتق به في رقبته ان لم يبلغ ثمن رقبته في عتق المدبرين بالاول

فالاول وفي المدونة قال ملك ومن دبر رقيقا في الصحة واحدا بعد واحد

فانه يبدا بالاول فالاول حتى تنتهي الى الربع ثم الربع وكذلك ان دبر رقيقا في المرض بعضهم بعد بعض ثم الربع حتى

يأتي على جميع الثلث فاذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم وان كان دبرهم جميعا في كلمة واحدة

اعتق جميعهم في الثلث ان حملهم الثلث وان لم يحملهم اعتق منهم مبلغ الثلث يفض الثلث على قيمتهم فيعتق

منهم مبلغه بالسوية وان لم يدع الميت مالا سواهم اعتق من كل واحد ثلثه ولا يسهم بينهم بخلاف من اعتق

رقيقا له بتلا عند موته ان حملهم الثلث فان هؤلاء يقرع بينهم وامله في سماع ابن ملك وابن القاسم انه

قال من دبر رقيقا له في صحته او في مرضه بعضهم قبل بعض وعليه دين انه يباع منهم الآخر فالآخر فاذا

استوفى عنه الدين جعل الاول فالاول فيعتق منهم ما حمل الثلث ويرق ما بقي في المعتق

الى اجل او بعد خدمته قال ابن القاسم ومن قال لعبده انت حر اذا خدمتني سنة

فمات السيد قبل انقضاء السنة خدم الورثة بقية السنة ولو وضع عنه الخدمة لكان حرا مكانه

قال ملك ومن قال لعبده اخدم ابني فلانا سنة ثم انت حر فمات فلان او مات ابنه فانه يخدم ورثة الذي

جعل له الخدمة بقية السنة واما الابن فانه ينظر في ذلك فان كان اراد وجه الحضانة لولده والكفالة

وان العبد حر حين يموت ابنه وان كان انما اراد به وجه الخدمة خدم ورثته بقية الاجل قال ابن القاسم

وتفسير ذلك لو قال له اخدم اخي هذا سنة وابن فلان او ابنه ثم انت حر فانه ينظر في هذا ان كان اراد الخدمة

او الحضانة فيكون على ما وصفت لك قال ابن القاسم ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة

الألوكة
www.alukah.net

فإن كان عجل عتقه وشيء كان عليه الحرمة فالحرمة ساقطة وإن كان أراد أن يكون العتق بعد الخدمة فهو كما قال

في الأمة وسألته عن الرجل يقول لعبده أنت حر بعد سنة فيأتي فيهما ابن له حرًا قال فهو بمنزلة ما إن قال له

اخدمني سنة ثم أنت حر فهو ضامن حر بعد انقضاء الشقة فإنه حر وإخدمه عليه **قال سحنون**

قلت له وسواء إن قال اخدمني سنة وأنت حر فمر بسنة من أول ما قال أو قال له أخدمني هذه السنة سقاها

قال نعم **وفي رواية ابن وهب** عن يحيى وأخرانه لا يصلح وكل أمة أعتقت إلى أجل أو وهبت

خدمتها إلى أجل وإن أذن بنتها وإباحتها في وطء منكح قال ابن القاسم وإن اشتهى الشيء عليها إن لدان

يطأها فيه لا أجل فالشبهة بالطلاق والولي أن يتوقف على الأجل في الأمة وإن في الحرة نور كان في منه

النهي عن نكاح المتعة **فيمن أقر بوطء أمة فجاءت بولد وفي العدة**

قال مالك ومن أقر بوطء أمة فجاءت بولد لزمه إلا أن يقول إن جاءت بعد وطئه فإنما ولم أطأها

بعد ذلك وهذا الذي ولدته لستة أشهر فأكثر بعد الاستبراء إلا أن ادعاء وإن لم يدع فاستبرأ لحقه الولد

إذا جاءت به أو طاما تلد له النساء وهو مصدق في الاستبراء **قال غيره** يعني بلا يمين وفي اليمين

تنازع بين أصحاب مالك وأفضى ما تلد له النساء خمس سنين **قال ابن القاسم** ومن أقر بوطء جاريته

فجاءت بولد فأنكر أن يكون ولده وقال قال مالك الولد والسقط ما يكاد يخفى على الجيران وإنها لوجوه

حضور النساء فيها وهو الشأن **قال ابن القاسم** وإن قال اشتريت أمة وطئتها فجاءت بولد لم يعرف

الولد له وإن ولدته ولم يدع استبراء لم يلتفت إلى قوله والجارية مصدقة في الولادة قال قال مالك وإن قال

استبرأت أمة كنت أطأها وأعترف أن إتيانها فيها لزمه الولد ولم ينتفع قوله وإن قال أطأها أن انزل الماء فيما قبل

قوله ولم يلزمه الولد وإن ولدت أعتقها استبراؤها وما تعتقها فجاءت بعد ذلك بولد فيما يجيء به النساء

أيلزمه قال نعم إلا أن يدعي استبراء **فيمن باع أم ولد فأعتقها المشتري**

قال سحنون قلت لابن القاسم فلو أن رجلا باع أم ولده فأعتقها

المشتري فقال فال الذي عتقه عتقًا ونرد إلى سيدها وأشبه هذا التدبير أن المدبر من الثلث **قلت**

فإن ماتت في يد المشتري قبل أن ترد قال مصيبتها من البائع ويؤدي ثمنها إلى المشتري فإن لم يكن ثمنها

عند البائع أتبع به دينا إن كان أو مات ولئن أو لم يفلس **قلت** فإن ذهب المشتري فلم يقدر عليه

قال يكلمه حتى يرد الثمن إليه وأيًا كان ثم ج **فيمن أقر في مرضه في أمة أنها أم ولد**

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن أقر رجل في مرضه

أن هذه الأمة حملها منه وأقر أن ما في تخرا أو ولدها منه فقال يلزمه إقراره في الأزواج وأمهاتهم وإن

لم يكن لهم ثمال سواهن **قال ابن القاسم** وسألت مالكا عن الرجل يقر عند موته لجارية أنها قد

ولدت منه

ولدت منه فإنه يعلم ذلك إلا بقوله فقال إن كان ورثته كلالة لم يقبل قوله وإن كان ورثته ولدا قبل قوله

٧٧ وأعتقت من رأس المال **قال سحنون** وقال ابن القاسم وغيره أيضا لا تعتق من الثلث ولا من رأس المال لأنه

أقر ومن يحجب عن ماله كان ورثته كلالة أو ولدا إنما قوله قد ولدت مني وكان ما معها مثل قوله قد كنت

أعتقتها في صحتي فلا تعتق لا في ثلث ولا في رأس المال لأنه أقر ومن يحجب عن ماله إلا من الثلث ولم

يرد بها فرار الوصية فيكون في الثلث **في المدعى لأن يقول إن أمته**

ولدت منه ومن باع أمته ثم ادعى أنها ولدت منه **قال سحنون قال ابن القاسم**

ولو قال رجل لأمته لها ولد ولدها مني وعليه دين محيط بماله أن ولدها يلحق به ويكون أم ولد ولا يلحقها الدين

قال غيره ومن باع أمته ثم ادعى أنها ولدت منه لحقت به وتكون أم ولد إلا أن يتهم فيها

قال ابن القاسم وذلك بخلاف العتق ولو قال بعدما باعها إنه أعتقها لم يصدق ولم يقبل

قوله إلا ببينة وقال غيره لم يقبل قوله إذا قال ولدت مني وهو بمنزلة ما لو قال قد أعتقها إلا أن تكون

معها ولد بيعت به أو كانت حاملا يوم بيعت لأن نسب الولد يلحق به **في أم ولد الذمي**

تسلم قال سحنون قال ابن القاسم أخالفه قول مالك في أم ولد الذمي تسلم فكان يقول

توقف حتى يموت أو يسلم ثم رجع فقال تعتق عليه ويكون ولاؤها لجميع المسلمين وإذا أسلم سيدها بعد

ذلك لم يرجع إليه ولاؤها **قال ابن القاسم** وإذا أسلم الذمي فلا أن يعتقها عليه السلطان كانت

أم ولد له كما كان الذمي قبل إسلامها أو لم يبطل **في دعوى الاستلحاق**

قال سحنون قلت لابن القاسم أرأيت إن ابتاع رجل صبيا صغيرا في بر به ثم أقر بعد ذلك أنه ابنه أيصدق فقال

نعم وسواء في هذا ولد عنده أو لم يولد عنده إذا قال هو له ابني إلا أن يأتي أمر يستدل على كذبه فإن كان ذلك لحق

به الولد وهو قول مالك **قلت** فإن لم يعرف أنه ملك أم الصبي ولا كانت له زوجة أيصدق في قوله فقال

قال مالك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه في دعواه لحق به إذا لم يكن للولد نسب ثابت **قلت له** ومن يعرف

كذبه ممن لا يعرف وقال مثل الغلام يعرف أنه ولد في أرض الشرك ويعرف أن المدعي لم يدخل تلك البلد قط جيدا

يعرف أنه كاذب وكذلك ما أشبه هذا مما يستبين فيه كذبه **قال سحنون** قلت له فلو أن رجلا قال

لعبده أو لأمته هما ابني أيلحقانه فقال نعم إلا أن يأتي أمر يستدل به على أنه كاذب مثل أن يكون لهما أب

معروف وما أشبه ذلك مما يستبين كذبه **قلت** فمن التقط لقيطا فادعاه رجل أنه ولده فقال بلغني عن

مالك أنه قال لا يصدق إلا أن يكون رجلا يعيش له ولد فيسمع قول الناس أنه إذا طرح عاش فإن كان كذلك

صدق ويلحق به اللقيط وإلا لم يلحق به إلا ببينة قلت فإن ادعاه الذي التقطه فقال هو وغيره سواء وقد

يسبه ذلك الوجه في ذلك قلت له فإن زعمت امرأة لقيط أنه ابنها أيقبل قولها قال لا **وفي سماع**

الألوكة www.alukah.net

او امر كون جانه يستثاب مان تاب والاقتل ويراثه للمسلمين عامة وما نحو وطاياهم وما عنهم قال المصنف
وسالت عبد الله بن ابي مع عن ميراث الزنديق والمرتد فقال اصح سنة مضت بها قول امير المسلمين يستتاب ماله
مسلمة ما تابها قال المصنف قلت لابن القاسم ارايت ان مات ثم اتى بورثة نعلم انه مسلم هل ان يقسم ماله
على اورثته يقتسمون فقال على ورثته التي وجبت لهم يوم مات صاحبهم وهذه المسالة كاحد الحروف
التي جاءت ارفقت في الجاهلية فجرى على فهم الجاهلية وابقاء اذ اراد وكما الاسلام ولم نفهم عبد على قسم كسالم
فقال انما هذا الحديث كان في اهل الكتاب مثل النجران وحوالي النوبة هؤلاء اهل الكتاب اهلهم وغيرهم

في ميراث الزنديق ثم يموت وله ولد اصاغر او كبار

قال ابن القاسم مثل ما اخبرك الرجل اسلم ثم هلك وله ولد لم يحتلم ابن ثلاث عشرة سنة ونحوها فقال ابو بكر فما له فاذا احتلم وقال
اسلم احكم ميراثه وان ايامه الاسلام لم يجز له وكان ميراثه لجميع المسلمين قال المصنف
قلت له ارايت ان قال الولد انا اسلمت قبل ان احتلم وجحد الذي يدعيه ابوه قال لا يقبل قوله وانا اسلم حتى يحتلم فاذا احتلم
واسلم كان له الفيء اشهد او لم يشهد وكذلك الذي ابى ان يقر قال اسلم بعد ان يقر الى قوله وبوقوف المال كما علمت
وقد قال مالك اذا اسلم احد بنوه ثم رجعوا الى النصرانية ارايت ان يستتابوا ولم اذا ان يقتلوا ولو كان اصلا اذا ان
يقتلوا قال ابن القاسم في القول انه اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية استتيب ولم يقتل هو كذلك عندنا وقد ذكر
عبد الملك عن ابن الماجشون عن ابن القاسم فخلط ان الغلام المحزور وما قاربه ممن يبلغ ان يعقل دينه
ثم رجع انه اذا اسلم ولم يبلغ الحلم وثبت على الاسلام حتى احتلم ثم رجع عن اسلامه فهو مستتاب فان
تاب والا قتل وان رجع عن اسلام قبل الحلم استتيب وعرض عليه الاسلام من حين يبلغ الحلم فان راجع
الاسلام وكان مثله يحتلم ولم يبلغ به القتل فلا يعجبني قال ابن القاسم وكذلك ولد ابن القاسم صغيرا ابن خمس سنين او ست
او نحو ذلك ثم ارتد عن دينه فان اباه اذا اسلم فهو مسلم باسلامه وان مات ابوه ورثه قال المصنف
وكذلك الذي يغلو الكتابي الروماني انهم مسلمون باسلام ابيهم قال محمد وهذا من اصلهم وكذلك الميراث ابوه ان مات قال ابن القاسم
وسئل مالك عن رجل اسلم ولد ولد صغار فاقرهم ابوهم حتى بلغوا اثنتا عشرة سنة او نحوها ثم ان ابا الولد اسلموا فقال
انا ارى ان يجبروا على الاسلام فقال المصنف وقد قال بعض الرواة يجبرون وزعم مسلموز قال محمد وهو قول ابن القاسم
وهو الذي اختار وبه اقول ويلزمهم الفعل

في الحر او من يكون رقا بعضه

قال ابن القاسم قال مالك وابن شهاب في النساء من النساء الامر اعتقوا واعتق من اعتق
من ولد الذكور ذكرا كان او انثى قال المصنف قلت له وابن البنات من ولد الموالي ايكمن واحدا منهن واو احد
واحدة منهن هشيا قال لا وهو قول مالك ولو ترك ابنة بنات وعصبة كان ولاء موالي للعصبة فقلت له فلو ان امراة

توفيت وتركت ولدا واحدا كبارا وموالي ثم مات ولدها وترك اخاه لابيه ثم مات الموالي لمن يرثهم وقال العصبة للمراة وانما
يرث الولاء عصبة الابد قلت له فلو مات رجل وترك ابنين وموالي فمات احد الابنين وترك ولدا
ذكورا ثم مات الموالي فمات احد ابني الميت المعتق لصلبه انه اعتق وما هشيئة لولد ولده قلت فلو ان رجلا اعتق
وترك ابنا واحا وموالي فمات الاب وليس للابن موالي ومات الولد ومع الولد ولد الولد اذا كانوا
ذكورا فقال مالك اذا كثير عن ولده قال والام وبنوا الاخ وبنوا بني واخ احوز بالموالي من الجد قال مالك
وليس للاخوة مع ولد الولد الذكور من ولاء الموالي شيء قلت فلو ان رجلا اعتق عبدا له ثم مات وترك ولدين فمات
الولدان وترك احدهما ابنا واخذ الاخ اربعة اولاد ذكورا كلهم اكبر من ابن اخيه فقال الاخوة يقسم
بين الفرع من الميت ما وافقه بما مراة تزوجت وتركت ابنا وموالي فمات ابنها وترك اولادا ذكورا فقال الموالي
يراث الموالي لولد ابنها وولد ولدها الذكور وعقل جنايتها تم على عصبتها والبها يتتموز اخ اكثر اولادا ممن قال
انقسم الولد الذكور وجر ميراث الموالي الى العصبة الذين هم اقرب الميت يوم يموت المعتق

جماع مع الولاء

قال المصنف قلت لابن القاسم
هل اسلم من اهل الذمة لمن يكون ميراثه وعلى من يكون عقل جريرته فقال قال مالك من اسلم من اهل
البربر والسودان والقبط فميراثه وعقل جريرته على جماعة المسلمين وميراثه لهم
وليس اسلام الرجل على يدي الرجل مما توجب له قلت له ارايتان اعتق رجلا عبد الله
عن رجل باسلام او بغير امره لمن يكون الولاء قال للمعتق عنه وسئل عن هذا فكان المعتق عنه حيا او ميتا
قال مالك ومن اعتق العبد باذن سيده جميعا لسيده وما برح الى العبد وان اعتق قلت
له والغيف لمن يكون وراثه قال للمسلمين وهم يعقلون عنه وليس له ان يوصي منه قلت له
فان اصاب عبده اذا مات وترك موالي هل ترث انثه ميراثه موالي هشيئا قال لا وكذلك اخواته وما اخواله قلت
فمن يرثهم قال ولد ولده او ولد ولد الذكور او موالي هم انهم عصبة ان كان من الموالي قلت وان كانت امة
من اهل الجزية مولاة الذكور او ولد ولد واولد يرثن اجر هن هو او جميع المسلمين قلت له ارايت الجزية ان كانت
مختلفة ملوكا له منها اراد ما يحتق الصلوح اجوزوا. ولد قال ابن القاسم وهو قول مالك واذا تزوج العبد امراة حرة
فما ولدت له في حال العبودية من ولد الرجل واهم اذا اعتق وان تزوله موالي وكانت امراته هي تزوله وهو
في ملك اقوام مشتى بتزولونه فاشترا رجل ما يحتفه فانه يجر ولاء ولد كلهم حيث جر ولاء ولد الميت هؤلاء الجر
لانهم ولد ولده وهو في حال الرق قال ابن القاسم ولد ولد اذا اعتق

في الحر يعتق وله ولد عبيد

قال ابن القاسم وحال الجد ايضا حين جر ولاء ولد ولد اذا اعتق قال المصنف قلت له فلو ان رجلا اعتق امراة حاملا من زوج
حر وهو لا تعلم ان يكون قال الولد حر قال لان اعتق امه قلت فلو ان امراة من اهل الجزية فدخت يا ملز وباشكت

الألوكة
www.alukah.net

لمن رواها فان الجميع المسلمين **قلت** فان سيبي ابو هاشم اعتق واسلم اجنبي وراها فان يعتق وارثها هل يثبت
قال نعم يعتق وارثها **قلت** فلو ان رجلا اشترى عبدا من رجل فاعتقه المشتري فزكى عتقه اليائع والعبد
منكر فقال الواجب على رجل انه اعتق عبدك او على ابنه بعد موته انه اعتق عبدك الله وحيثيته
فصار العبد اليه في قسمته او اشتراه انه يعتق عليه **قلت** لمن رواها **قال** الذين يرجعون انه اعتقه
فلو ان امة اعتقت وهي تحت مجبوب لمن رواها انه اعتقها واما حامل بهذا الولد وقال زوجها بل انت
العتق هو الى وقال الفعل ما قال الا الزوج **قال** نعم **قلت** ولو اقر الزوج بما قالت لم يصدق
الا ان يكون العتق واقعا وهي حامل بينة الحمل ان تضع بعد العتق كما قال من رواية اشهب **جامع**
ميراث المفقود واحكامه **قال** سحنون قال ابن القاسم ولا يقسم ميراث المفقود
حتى يأتي موته او يبلغ من الزمان ما لا يعيش الى مثله فيقسم ميراثه يوم يموت وما ورثته من مال يوم ورثته فان لم
وان كان له اولاد صغار لا مال لهم ان ينفق عليهم من ماله ولم يوخذ عليهم حميل بذلك **قال** ابن القاسم
واذا انفق عليهم ثم جاء العلم انه مات قبل ان ينفق عليهم ان يرجع واما ان يعفوا بعد موته واما ان ابرأه
في السنين التي هو فيها مفقود فلا يورث منه وما تلف بوقف فضيعته ما ان كان لم يجز به واز بلغ من السنين
ما لا يعيش الى مثله رد ما وقف له الى الذين يرثونه يوم مات فيقسم بينهم كما يرث اجل اجل الشيء
قال ابن القاسم ومن كان عليه دين للمفقود دفعه الى السلطان وان يجز به ان يرجعه لورثته ومن قال
ملا يوقف السلطان مال المفقود وينكحه ويأمر بيع اجل يقضيه **قال** ابن القاسم واما الخراج المفقود
من مال لم يجز فيه الا استئجار حتى يتم اجارة وكذلك ما كان من دور اسكنها اجلا او عارية الى اجل
لا يجوز فيه الا حتى يتم اجل **قلت** فلو ان رجلا اقام البينة ان المفقود اوصى له بوصية اتقبل بينته
قال نعم وان موت المفقود والموصى له جميعا اجيزت له الوصية اذا حملها الثلث وكذلك لو اقام رجل البينة
ان المفقود اوصى الية من قبل ان يفقد لكانت تقبل بينته واذا مات المفقود وهذا ان جعلته وصيا
له ولم يوص بها عاد البينة وابن القاسم عن مالك في سماع عيسى انه قال في المفقود في صف المسلمين
في قتال العدو يوقف ماله وامراته حتى يأتي عليه من السنين ما يعلم انه لا يعيش الى مثله وانما يوقف من المتاع
الذي يكون بيعه فان هذا لا يجب امراته اجل واما كثير يلوم له يوقف ما يتصرف به من امراته ثم تعتد وتزوج
لها على اجتهاد الامام ثم تتزوج ويقسم ماله **قال** ابن القاسم وارى ان يوقف في قسم المسلمين اذا كان
المعركة على وجه ما لا مثل الاخر فيفقد ونحوها انه يجب له اجل صنعته ثم تتزوج امراته ويقسم ماله
وسئل سحنون عن مع كثير من المسلمين في اقبيتهم وبعضهم راجع فقتله الا من حضر ولم يدر هم
من اهل العدو اما يقعد في ماله او في امراته وقال ان مثل هذا يعتد فيه عند المعتدة فتعتد فيه اهل اليوم الذي كان فيه

المجروح

القعيد في يعصم ماله وان كان انما راوه خارجا مع الجيش ولم يروه في المعركة يوقف سبيله سبيل المفقود يضرب
امراته اجل اربع سنين واربعة اشهر وعشر ثم تزوج ويوقف ماله الى ان يعلم انه لا يعيش الى مثله **قال**
نعم **قلت** فلو ان رجلا اشترى عبدا من رجل وقال البائع اعتقه المشتري وزكى عتقه البائع والعبد
منكر فقال الواجب على رجل انه اعتق عبدك الله او على ابنه بعد موته انه اعتق عبدك الله وحيثيته
فصار العبد اليه في قسمته او اشتراه انه يعتق عليه **قلت** لمن رواها **قال** الذين يرجعون انه اعتقه
فلو ان امة اعتقت وهي تحت مجبوب لمن رواها انه اعتقها واما حامل بهذا الولد وقال زوجها بل انت
العتق هو الى وقال الفعل ما قال الا الزوج **قال** نعم **قلت** ولو اقر الزوج بما قالت لم يصدق
الا ان يكون العتق واقعا وهي حامل بينة الحمل ان تضع بعد العتق كما قال من رواية اشهب **جامع**
ميراث المفقود واحكامه **قال** سحنون قال ابن القاسم ولا يقسم ميراث المفقود
حتى يأتي موته او يبلغ من الزمان ما لا يعيش الى مثله فيقسم ميراثه يوم يموت وما يرثه من مال يوم يرثه فان لم
وان كان له اولاد صغار لا مال لهم ان ينفق عليهم من ماله ولم يوخذ عليهم حميل بذلك **قال** ابن القاسم
واذا انفق عليهم ثم جاء العلم انه مات قبل ان ينفق عليهم ان يرجع واما ان يعفوا بعد موته واما ان ابرأه
في السنين التي هو فيها مفقود فلا يورث منه وما تلف بوقف فضيعته ما ان كان لم يجز به واز بلغ من السنين
ما لا يعيش الى مثله رد ما وقف له الى الذين يرثونه يوم مات فيقسم بينهم كما يرث اجل اجل الشيء
قال ابن القاسم ومن كان عليه دين للمفقود دفعه الى السلطان وان يجز به ان يرجعه لورثته ومن قال
ملا يوقف السلطان مال المفقود وينكحه ويأمر بيع اجل يقضيه **قال** ابن القاسم واما الخراج المفقود
من مال لم يجز فيه الا استئجار حتى يتم اجارة وكذلك ما كان من دور اسكنها اجلا او عارية الى اجل
لا يجوز فيه الا حتى يتم اجل **قلت** فلو ان رجلا اقام البينة ان المفقود اوصى له بوصية اتقبل بينته
قال نعم وان موت المفقود والموصى له جميعا اجيزت له الوصية اذا حملها الثلث وكذلك لو اقام رجل البينة
ان المفقود اوصى الية من قبل ان يفقد لكانت تقبل بينته واذا مات المفقود وهذا ان جعلته وصيا
له ولم يوص بها عاد البينة وابن القاسم عن مالك في سماع عيسى انه قال في المفقود في صف المسلمين
في قتال العدو يوقف ماله وامراته حتى يأتي عليه من السنين ما يعلم انه لا يعيش الى مثله وانما يوقف من المتاع
الذي يكون بيعه فان هذا لا يجب امراته اجل واما كثير يلوم له يوقف ما يتصرف به من امراته ثم تعتد وتزوج
لها على اجتهاد الامام ثم تتزوج ويقسم ماله **قال** ابن القاسم وارى ان يوقف في قسم المسلمين اذا كان
المعركة على وجه ما لا مثل الاخر فيفقد ونحوها انه يجب له اجل صنعته ثم تتزوج امراته ويقسم ماله
وسئل سحنون عن مع كثير من المسلمين في اقبيتهم وبعضهم راجع فقتله الا من حضر ولم يدر هم
من اهل العدو اما يقعد في ماله او في امراته وقال ان مثل هذا يعتد فيه عند المعتدة فتعتد فيه اهل اليوم الذي كان فيه

www.alukah.net

لستة اشهم من يوم وكيها للمشتري ما كان من يوم ولد الفاقة من الفاقة كان الولد ولاء وكانت كالمة ام ولد
فلذلك لها فان مات ان الامة قبل ان توضع فقال مصيبتها من البايع وكذا ان اسقطت كانت ام ولد للبايع ويرجع
به الامر بن جميعا الى المشتري لان البراءة من البايع حتى يفكح منه بالبراءة بكمور الاستبراء او الفاقة الى
بالمتاع ان نعم ويكون حينئذ براءة البعراء الاول **قال المحمد** وهو كذا في المسائل الاخر من بن فلذلك اصح هذا
الصحيح قبل ان يقبض اليه الفاقة وبعد ما ولدت تماما حيا مستهلا من يكون قال من الوا كمولاة او تكون كالمة ام ولد
جاز وضعت لستة اشهر من يوم وكيها المشتري او اكثر سقطا او تماما ميتا او حيا يستهل قال صح من البايع لان
ولا مقام ولاء لا يبرعوا الفاقة للاولاد كاموات وان زعموا انهم يوم من ذا الما فلذلك لا يصح ولد ولدت لستة اشهر
وما جاءت به الفاقة وعلموا قبل ان تشتري كابيه قال تكون الامة ام ولد تعتق الساعة منها جميعا والولد
حتى يبلغ يبوالي ايماننا **قلت** وما مبلغ الذي يوالي فيه من شئنا منهما اذا كان بها عاقلا فرعا وعن
ما يوالي وما بين بعي وار اموالا ان جاز ع عند الما وان لم يبلغ الحلم **قلت له** فان مات الولد كعبدا وا
ان يبلغ الموالات وقفه له ميراثه منها جميعا والا بوان وورثاه جميعا قال نعم وان مات المبتاع
والولد صغير لم يبلغ الموالات وقفه له ميراثه منها جميعا حتى يبلغ من شئنا منهما وان مات احدهما وكذا البايع
يوقف له ميراثه منه حتى يبلغ الموالات فان مات الصبي قبل ان يبلغ الموالات فميراثه ما فرغ امه والاب
الباقي وليس للاب المبتاع من ميراثه شئ **في الامة بين الرجلين**
يكمها احدهما ومن وكيها منه ثم مات وجها قال نعم قلت فان ادعته ولد لابنه الغائب
ارايته جارية بين رجلين وكيها احدهما جملة اولم تحمل ما يكون على الواكي قال نقوم عليه يوم وكيها جملة او
تحمل الذي يجب للذي يكمها اذا لم تحمل ان تماسها فيه منتها واحد على الواكي وهو قولنا وانما نقوم عليه يوم وكيها
من قبل انه كان ضامنا لها ان ماتت بعد وكيها ايا ها جملة او لم تحمل وان تماسها شريكه بنصيبه وكذلك صداقها ليس
لها ان تاخذ الذي يكمها ونصفها وكيه جاز الحد ان تماسها وباخذ ما نقص من قيمتها لم يكن له ذلك الا ان يوم
كانت له فيكمها وتماسها بنصيبه نافذا **قال نعم** وهذا يوم بعد الروات عن جميعا انه قال ان تماسها بنصيبه
منها وقيت للاستبراء جاز ما ماتت قبل ان تقبض كانت مصيبتها من الواكي قلته له وان جملة وقال قال لم نقوم عليه
يوم جملة ان كان موسرا او تؤخذ منه القيمة وتكون ام ولد له وان كان عديما فقد اختلف قوله في هذا انه كان يقول
قد تمام تكون ام ولد للواكي ويتبع بنصف قيمتها دينا وا يكون عليه من قيمة الولد شئ واما منذ ادركناه
نقول في الذي وصفنا من قوله انه ان كان موسرا فرضا عليه يوم جملة ولم يكن عليه من قيمته ولدها شئ وكانت
لها ام ولد وان لم يكن موسرا يبيع نصفها بعد ان تضع جملها ويرجع الى الذي يكمها اذا كان فيه وفاء لما زم الواكي
من نصف قيمتها واتبع بنصف قيمته ولدها دينا عليه وان نقص الثمن من نصف القيمة ضمن ما نقص واتبع به

وتجو

فيمته الولد وان مات قبل ان يحل فيها كان ضامنا لنصف قيمتها ويتبع بنصف قيمته ولدها فما يصنع
الباقي بين الذي يكمها ان يكون حرا او بمنزلة ام ولد فقال اذا ان يكون حرا لان بين ام الولد ليس له فيها
تماسها فيها بالجماع فاذا بطل الا تماسها حتى اعتقت فاذا ان يكون هذا حرا لان النصف المحق رقيقا
قال ابن القاسم واراد الشيخ بالذي لم يكما اذا كان الزوج معسرا او تماسها بنصيبه
الذي له ويتبعه بنصف قيمة ولدها وجعل الولد بابيه وتكون الامة بمنزلة امة اعتق هبها
قال سحنون عن اصبغ انه قال في رجل امر كه امة له مملوكة او رجل حر فتم وقع بها فوكيها فا
حاملا انه ينظر فان كان الزوج معسرا عنها فرما يكون استبراء لرحمها وهو حيضة لحق الولد ولا
جاءت به لستة اشهر من وكيه اتاها وكانت لمام ولد تعتق بموت سيدها وتكون امراة زوجها
وضع حملها ويعجل الزوج عنها الا ان تضع حملها وان لم يكن الزوج معسرا عنها فرما يكون استبرا
الولد للزوج الا ان يدعي الزوج استبرا ويتفي الولد او يكون غائبا عنها ما لا يكون الولد منه مثل
ما يكون ذلك وهو ما جاوز خمس سنين فتم ام الولد بعد الغيبة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر وادعى انها
ام ولد من الولد ويكون الولد للسيد لانه قد اقر انه يسقط عنه الولد ولا يدعي انها ام ولد
بعد اتاها وتكون جاءت به لستة اشهر من يوم المشتري فجعلت ام ولد ان ام الولد انها هنا
يسقط الولد بين الغائبين وا يكون الزوج ان يستلحقه اذا كانت بعيبه ما لا يكون الولد الا مثله
وهو ما جاوز خمس سنين ويكون الولد للسيد الاستبراء كما وصفت لك

تم الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وامام المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين

وكان الفراغ منه يوم السبت الثاني والعشرين من شهر الله المعظم
رمضان عام اثنين والف من الهجرة النبوية جعلنا الله من التابعين
لصاحب الهجرة محمد صلى الله عليه وسلم كتبه فقير ربه
العابد محمد بن محمد بن سعيد العشاش الشهير بالزاوي
الخليلي المالكي الصالحي التركماني مسكنا عفى عنهم
بني بالمحروسة بحكم الله الواحد الفتاح
الجارف بالتوفيق
آخذ التعليق

1020

وقد وقع الفراغ من نسخه المسماة بساكنة رحم الله من قرا واستفاد ودعا للكاتب بالتوبة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
من لا نبي بعده

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

الشطر الثاني من منتخب الأحكام

مما عني بجمعه من الأمهات محمد بن عبد الله بن أبي زمنين رحمه الله

ما يجوز من فعل الأب في إنكاح ابنته البكر وصغار بنيه وما لا يجوز

قال محمد في المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم أيجوز أن يجبر الرجل ابنته البكر على النكاح وإن بلغت
مبلغا قال نعم وهو قول مالك كانت بالغا أو غير بالغ وقد سألنا مالكا عن امرأة ملكاء عن ابنة لها وقالت إنها ممن
سنها من عوس فيما أراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له معدم لا شيء له أفترى للأم في ذلك متكلما فقال نعم إني لأرى لها
في ذلك متكلما **قال ابن القاسم** وأنا أرى تزويجه جائز عليها إلا أن يأتي من ذلك ضرر
فيمنع منه قال محمد الضرر ههنا ما كان في البدن ذكره بعض الرواة **قال محمد**
ولو أن رجلا زوج ابنته البكر عبدا من الرجال أو ابنا معروفا في الأمة أو زوجها خصيا أو مجنونا
لم يجز ذلك عليها وسواء علمت بذلك أو لم تعلم إذا كان إنكاحه إياها من النظر لها كذلك قال ابن حبيب ورواه
عن غير واحد من أصحاب مالك **قال سحنون** قلت له أرأيت إن زنت البكر فحدت أو لم تحد أيكون لها أن يزو
جها بغير رضاها قال نعم **قال ابن القاسم** سألت مالكا عن الرجل يزوج المرأة ويدخل بها فيقيم
معها ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع إلى أبيها أهي مثل البكر التي لم تتزوج في مثل هذا فقال أما التي قد طالت
إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فإن تلك لا يزوجها الأب إلا برضاها وأما إذا كان الشيء القريب
فأرى له أن يزوجها إذا أقرت أنه لم يطأها لأنها تعد بكرا صنيع الأب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج
من وطئها قال وأرى السنة في مثل هذا كله **قال محمد** وروى عيسى عن ابن القاسم أنه قال أرى
للأب أن يزوجها إذا كانت قد مضت لها مع زوجها سنة لم يمسها زوجها ولم يبتن بها فحال على حال

وفي سماع عيسى قال ابن القاسم وإذا زوج الرجل ابنته البكر ما يبتني بها زو
جها قبل أن تبلغ المحيض ثم طلقها أو مات عنها وهي غير بالغ فزوجها جائز عليها من غير مؤامرتها ما لم
تحض وهو قول مالك **قال ابن القاسم** وإذا حاضت فليس للأب أن يزوجها إلا بمؤامرتها
ويسقط عنه نفقتها أيضا وسئل عنها سحنون فقال إذا رجعت إلى أبيها قبل أن تحيض كانت حالها حال البكر
وإن حاضت إلى أبيها بعد رجوعها قبل أن تحيض كانت حالها حال البكر لزمه الإنفاق عليها
قال سحنون قلت لابن القاسم فإن زوجها ثم زوجها آخر فما قبل دخول زوجها وخالعها ثم
طلقها أو مات عنها ولم يبتن بها عند أبيها فليس له أن يزوجها إلا برضاها لأنه نكاح بكر رأيه الحد
ويلحق به الولد والحرمة فيه كالحرمة في النكاح الحلال **قال سحنون** فلو أن رجلا زوج

أحسنه

عنه وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فما جاز ذلك إلا الأب قال يلغى ولو ملكها قال لا يجوز ذلك إلا أن يكون
٨٢ أبا فوض إليه أبوها أمرها بعد الناكح له والقائم بأمرها فيمثل هذا إذا رضي الأب به إذا بلغه جاز وإن كان
على غير هذا المعنى وإن أجازه الأب وكذلك هذا في أمة الأب **قال ابن القاسم** وإن زوجها عمها
وكان من أخيه عيالا وصف من الولي مثله جاز في ذلك كما جاز في الولد وكذلك الولي إن زوجها أحدها
وكان هو الناكح لابنه كان عما وصفنا **وفي كتاب ابن حبيب** قال عبد
الملك قلت لأصبغ أرأيت إن أوصى الأب وقال الرجل زوج ابنتي فلانة من فلان بن فلان بعد عشر
سنين فقال إن ذلك جائز لازم وليكن للوصي أن يأبى إذا الأب أن يجوز إلا الرجل المسمى إلى الصحيح
والفساد البين المشهور أو العجز الشديد في نفسه والحالة التي لم يكن للأب أن يزوجها منه **قلت**
لأصبغ فإن قال ابنتي الجارية أن تزوج أو وصى أبوها أن تزوج منه كان لا خلو من النساء وقد صار اليوم له مثل ولا
أرى نكاحه فقال لا كلام لها في ذلك **قال ابن حبيب** وما رضي أبو البكر فليس صداقها
وكتبه فهو لازم لها جائز عليها ولو رضي لها بربع دينار وهي في حال القدر ممن تستوجب المئة دينار أو أكثر
فلا حجة على الصبية في ذلك ولا مقال للسلطان ولا لغيره **قال ابن حبيب** وإذا عقد الأب
نكاح البكر بما رضي لها من الصداق ثم أراد أن يضع منه شيئا على الزوج أو يحط عنه منه قبل البناء
بها أو بعده في حياة الأب أو بعد موته لم يجز ذلك إلا بإذن منها واجب إذا طلقها قبل البناء بها
لأن الله عز وجل جعل إلى الأب أن يعفو إن شاء عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه وهو قوله
تبارك وتعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا
أن يعفون يعني النساء الثيب المالكات لأنفسهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني
الأب في ابنته البكر والسيد في أمته كذا قال مالك في تفسيرها **وفي المدونة** قال سحنون
قلت لابن القاسم فإن حط الرجل من صداق ابنته البكر ولم يطلقها الزوج أيجوز ذلك عليها فقال لا إلا
أن يكون على وجه النظر لها مثل أن يكون الزوج معسرا بالمهر فيخفف عنه من الصداق **وفي سماع
أصبغ** وسئل ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته البكر ويفرض في صداقها وهو في
حجره وقد استهلكته فقال هو له ضامن قيل له فإن قال قد دفعته إليها فقال إن كان دفعه إليها عينا
فهو ضامنه لأن الأبكار لا يدفع إليهن الصداق إنما يجهزن بها قيل له فإن دفع خلقانا على وجهها وعم
أنه قد جهزها بكذا وكذا ودفعها إليه وأنكرت ذلك قال يحلف ويبرأ **قال أصبغ** وذلك
ما لم يكن الشيء مع الدخول بما يلبس فيه كذبه بدخولها بجهازها **قال أصبغ** قلت لابن
القاسم أرأيت إن قال الأب قد نقضت صداق ابنتي وضاع مني ولم يكن للزوج بينة بالدفع إلا بإقرار الأب

الألوكة www.alukah.net

قال الزكاة البيت ذكر الزمخشري اذا كان فيه لها فيظ وجبا عه لها ضياعا على عليها ولم تكن على الزوج حتى

باب ما يجوز في نكاح البكر الولي على ابنتها وما لا يجوز

قال الصغير فله لابن القاسم فالوصي او وصي الوصي اجبر ان يزوج البكر وكالوليه بكر وجارية راضية قال ملك للوصي ووصي الوصي اولا من الولي والنكاح للاولياء بجبر وهذا كله اذا لم تبلغ البعيد واذا بلغ

فلت له ارايت ان غاب الوصي ومات هل يجوز نكاح الولي فقال لا يجوز نكاح الولي ولا الوصي ولا وصي الوصي حتى يبلغ وليس لاحد ان يزوجها الا الاب وحده فال الصغير فلت له ارايت ان غاب الوصي ومات الذي زوجها

فقال ابن القاسم فان زوجها ولم يشترط ها وبلغها فسكتت لم يكن سكوتها رضا

قال محمد وقول ابن القاسم ان البكر المؤلى عليها اذا رضيت بافل من صداق مثلها لم يجز ذلك

لها وقول اصبغ مثله ايضا اذا اشهدوا على رضاها عند العقد وقبل الوصي للعروس عن صداقها واقبضه

ليس للوصي ان يزوجها الا من يكون لها من الزوج مثل ما لها من الصداق

باب في البكر تكلب النكاح

ابوها حاضر او غائب

قال الصغير فلت لابن القاسم ارايت البكر اذا خوكتب الى ابيها ما منع من انكاحها

قال اما اذا خطبت اليه وقالت الجارية ارى النكاح وهي بالغ وجعت امرها الى السلطان فقال اذا رفع

ان الاب عاضل فانه لم يكن منعه بقبح لها ان يزوجها السلطان وان لم يرفع ويذكر ذلك الحضر لم

يجز السلطان عليه بانكاحها فلت له فان غاب الاب وكانت النكاح ايكون للاولياء ان يزوجوها

فقال قال مالك اذا كانت عيبته منقطعة مثل الذي يخرج في المغازي الى مثل هذه الغيبة والى ان تحل

في البلاد التي يخاف اليتها فاذا ان زوج امرها الى السلطان فينكحها ويزوجها

قال ابن القاسم

ومن خرج تاجرا ولم يخلف مالا يريد المقام بالبلاد التي خرج اليه فلما يهم السلطان على اولياء البكر ان يزوجها

وفي سماع يحيى

قال وسألته ان زوجها ابوها في غيبته ايجبر على ذلك الغيبة البعيدة

اما ان يدخل فرضها ان غاب اليه وكتب اليه ذلك التاجر للتجارة فتضيع وتريد النكاح فقال اما

اذا قطع الاب عنها نفقته وكالته عيبته فان نكاح الولي والامام اياها برضاها جائز لا يكون لها

ان ترد ذلك وان كان كاتب يأتي لها النفقة ويرسل اليها بما يصلحها حتى يؤمن عليها الضيعة فلا يجوز

او ضيع ان يزوجها الا باذنه ورضاه

في انكاح الثيب وصرامها وهي حاضر او غائبة

قال الصغير فلت لابن القاسم ارايت الثيب اذا قال لها والدها اني مزوجك فلان فسكتت

البكر سكوتا يفوض امنها الى الاب في انكاحها من ذلك الرجل قال لا وقد سمعت مالكا يقول في الوصي يزوج

اليتيمة او الرجل يزوج اخته الثيب وهي غائبة عنه وابتسامرها ثم تعلم بذلك فترضى انها ان كانت

بعيدة غير موضعه فرضيت حين بلغها هذا لا يجوز الا ما لم تبلغ ان كانت قريبة في البلدة

وبلغها فرضيت جازت الا ان علموا به حين زوجها فلم تخرج علموا انها قد رضيت

قال ابن مزين فلت له اصبح فان زوجها وهي بعيدة الغيبة فرضيت حين بلغها هذا

الألوكة
www.alukah.net

فلف بازمان الزوج

وكذلك لو اهدى له جميع ما يحتاج من الحيوان او الثياب او الثمار الا انه يقصر ولم يعوض منها بيعونه التي ابقوا فيها
قلت فان تزوجها الى حرمها فاشترى جهازا منه ذلك او عبيدا ثم طلقها قبل البناء فقال ابن عمرو يرجع
عليها فان نصف الدار او الثمن ولو اشترت به الدار غيره لم يرجع عليها بنصف الالف وهو قول ملك الا ان يكون
ما اشترته من غير الزوج مما يلحقها جهازها مثل الفرش والثياب واما ما اشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها
نقصانه ومنها مصيبته وهو قول ملك وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولو كان
المراة باعت ما كان تزوجها نقدها من العروض او الحيوان او الرقيق واشترت بثمن ما باعت عنها ما يصلح به البيت
لم يرجع ثم طلقها قبل البناء بها فانها تعطي لزوجها نصف ما اشترت ويكون لها نماؤه وعليها
نقصانه ولو انها كانت اشترت ما لا يصلح به الا ما لم يكن الزوج الا نصف ما اشترت ابن وهب وقاله في المراة
تريد ان تبيع الطيب والحلي والخادم وتحكيه عن ثمن نقدها الذي اشترت لها قلت له فان تزوجها
على صداق مسمى زادها بعد ذلك في صداقها من قبل نفسه ثم طلقها قبل البناء قال لها نصف الزيادة
ذهب لها تقوم به عليه وان مات قبل ان يقبضه فلا شيء لها لانها عطية لم تقبض قال محمد وفي كتاب
ابن حبيب قال واذا اصدق الرجل امراته دنانير فتلفت عنده ثم طلقها قبل البناء ان كان تلفها معروفا بالبينة
بغير سببها ولا تضييع منها فلا ضمان عليها والمصيبة فيما بينهما جميعا وقد جل عن ذلك ابن القاسم فقال
ضمن الا ان اراد ابتياع ما يراها ضامنة للثمن على كل حال وليس يعجبني قوله في ذلك

جامع نفقات الاحرار على نسائهم

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
من تزوج امراة متى يلزمه الانفاق عليها قال ملك اذا دعي الى الدخول لزمته النفقة قلت
فلو ان امراة مد حولا حال عن زوجها في النفقة كم يفرض لها النفقة سنة ام نفقة شهر قال يفرض لها
على قدر ... وليس الناس في هذا سواء قلت فان عجز عن النفقة قال يتلوم له السلطان
فان قدر على النفقة والا فرق بينهما والناس في هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة
وهو قول ملك قال ملك وان فرق السلطان بينهما ثم ايسر في العدة كان املك برجعتها قال محمد
وان فرق بينهما لعجز الزوج عن النفقة ثم وجد نفقة شهر وهو في العدة فهو املك بها وان لم يجد الا نفقة الايام
اليسيرة مثل الخمسة عشر وما اشبهها لم يكن له ان يرتجعها كذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال
سحنون قلت له ... بما يوخذ من الزوج كفيلا بما يفرض لزوجته عليه من النفقة اذا كان ممن يخاف عليه
قال لا الا ان ملكا قال في رجل طلق امراته واراد الخروج الى سفر فقالت اني اخاف ان اكون حاملا فاقم لي حميلا بنفقتي ان كنت
حاملا فان ذلك ليس لها اذا كان الحمل غير ظاهر واذا كان الحمل ظاهرا كان لها ان تاخذ بالنفقة فان خرج زوجها
ولم يجعل لها بعد فانفقت على نفسها فلها ان تطلبه بما انفقت اذا قدم ان كان موسرا في حال خروجها

ثم طلبته بما انفقت كان ذلك لها قلت فلو ان رجلا اراد سفرا فطلبت المراة ان يجعل لها نفقة كم
يفرض لها قال ينظر الى سفره فيفرض لها على قدر ذلك ويوخذ بالنفقة او يقيم لها حميلا بنفقتها وان كان
الزوج حاضرا فرض لها السلطان عليه نفقتها شهرا بشهر وان وجدت من يطالبه حميلا لم يكن ذلك لها
لانه يقول اما يجب لك علي فانا اعطيكه قلت فان طلبت امراة الغائب من زوجها في غيبته انه لم يبعث
عليها بشيء فقال ملك القول قول الزوج في ذلك ان كان حاضرا وكان موسرا مقيما معها في البلد وان كان
غائبا فلما قدم قامت فقال الزوج قد كنت بعثت اليها بالنفقة فالقول قوله الا ان تكون
المراة رفعت ذلك الى السلطان واستعدت عليه في مغيبه فان ذلك يلزمه من يوم
رفعته ... قال محمد وفي سماع ابن القاسم قال وليس
عليها انه قال وان انفقت على نفسها في مغيبه علم ذلك حتى انها من حالها وانه كان لا يبعث اليها وما
في غيبته فقامت تطلبه بما انفقت فلا شيء لها الا ان كانت رفعت ذلك الى السلطان فيكون لها ذلك لا
يرجع ... انه لو قدم فانكر حلف على ذلك وبرئ قال محمد واذا قدم الزوج وقال قد كنت
في غيبتي معسرا كان القول قوله مع يمينه وكلفت المراة البينة انه كان مليئا كذلك قال ابن كنانة وهو قول
سحنون ايضا وفيه تنازع قال محمد واذا انفقت المراة على اولادها الصغار في مغيب زوجها ثم
قامت تطلبه بذلك ... الاختلاف عليهم مثاله ... انها انفقت على نفسها
مثل ذلك كذلك روى يحيى عن ابن القاسم وقال سحنون قلت لابن القاسم فان انفقت على نفسها ولها
... نفقته وزوجها غائب موسر ثم قام الغرماء عليه ايكون لها ان تضرب بما انفقت معهم قال تضرب
بما انفقت على نفسها وتضرب بما انفقت على اولادها قلت له فان انفقت امراة من مالها على نفسها
وعلى زوجها ثم قامت تطلب النفقة فقال ان كانت انفقت على نفسها والزوج معسر فلا شيء لها وان كان موسرا
فذلك دين عليه واما ما انفقت على زوجها فذلك دين عليه موسرا كان او معسرا الا ان يرى انه كان منها الى
زوجها على وجه الصلة ... ان رجلا اجنبيا انفق على رجل نفقة ثم طلبه بما انفق عليه فذلك دين عليه
الا ان يكون رجلا يرى انما اراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له قلت فان كان رجل
جار على امراته وهو معسر فخاصمته في نفقتها فقضى عليه بها وقال الحبس ... نفقتها بعد ...
عليها وقال ليس ذلك له ويلزمه ان ينفق عليها ... وان كانت غنية قبل الزوج ...
واحتج ... نفقتها ... قلت ارايت ان غاب رجل وله مال حاضر عين او عرض
فطلبت المراة نفقتها ايفرض لها القاضي نفقتها في مال زوجها ... قال نعم قلت
... السلطان ... ما يرفع اليها ... على ...

وبروس

فيه على قول ابن القاسم

كما نقل

فصل كذا وكذا اخذ المال والبعض منها وتبعه فذا الى بيته الزوج ولم يعلم حاله هل الزوج فقير او غير
عليه ولم يعلم الجارية حتى يزوجها ولم يبعث الزوج ليزوج الجارية جيرانه حتى منع منه ولا لحق بزوجها وهو
الزوج والزوجة على ما وصفنا فذا الى بيته الزوج ان يقول لجاريته بعثني حتى منعت حتى على الله
او ان البعض منها فجاء الزوج فخرج الجارية من بيته ولم يعلم عليه الا حاسبه ليتعرف احوال العلل
حتى يأمر بزوجته اتاها البيع وما قيمته وصفته واذا على الجارية حتى الزوج حتى والقوم معهم حتى
يدخل به متى خلى الزوج بها فوصلاها الى بيته واذا كانت بكرا فلا يجوز ادخالها ايضا او ثيبا فلا يجوز ان يخلو بها الا
البراءة يمثل الزوجة الصحيحة فيه والاجتماع وما ولي من الزوجة وعلى الزوج حتى الجارية حتى
خليلة قال عنه العلم واذا هم يجوز ان يخرج الجارية حتى اذا حتى والقوم معهم حتى
انه له وان لم يحكم له اتاها وان كانت عارية منه لقول قوله متى بينة اذا كان فيما سافرت الجارية
وما بينها فحكما له ومن هذا الزوج عن بيته لان يخرج الجارية حتى انه لا يجوز ان يخرج
زمانه ليختبر اوراق الشفعة في هذا موضع يجوز ان يكون من الاشتراك في البلدة البكر لا يجوز ان يخرج
والقوم فيه مولاه يجوز لها قول لها وبه مع ايها ما في البلدة الثيب ولا يكون لها ان يخرج بها في وقت ما
للاب فيه ان يخرج او قوم ما لها وما في البلدة الثيب ولا يكون لها ان يخرج بها في وقت ما
الثيب مع الاب فقد وهذا الوجه حتى ما كانت بعض من اعلى بلده وفي البلدة سواء اضع
وصيل ان القاسم عن رجل زوج ابنته فاخرج جهازها ومتروكه وقال اشتروا كما زهنا عارية في بيوتها فلم يخرجا
ذلك الجهاز وقد كان ادخله عليها وان علمت بالعارية الا ان يكون هلاك الخادم بعد الزوج ضمان الزوج وهو
منه لها الا ان يكون هلاكه بامر من الله تعالى فلا شيء عليه وان لم تكن علمت بذلك فلا شيء عليها وان كانت
حاضنة وان كانت بيوم واحد ثيبا فيما بعد ما جهز ضامنة له وان لم تعلم فلا ضمان عليها في البكر والثيب فيما
لم تعلم وان تقيله على وجه العارية مسلوم وهذا وما يقضي عن حتى ان
يقسم مال الوثيقة عشر انكحا حتى وفي كتاب ابن حبيب قال يحيى الماذا احسن ما سمعت في النزل تخلف
البنة وليته فيقول لها كذا وكذا الشيء بعينه مما هو من المال لها او خفي مما يجهز لها اوله او لابيها او لاحد منهما
او يقول لها جميع ما على قبلي في مالي من جهاز حتى لم ويقول اضافه على ذلك فتزوجها وهي ابنة عشر او
فمن نكاحها اليتيم الذي ينظر الى مالها عشر او لها في مالي وسمى مثلا او رقيقا او عروضا او ذهبا او دارا
او مزرعة مع وقوعه له او عين معروفة له فذا الله لا يرى اذا فاته منه عشر عشر فتزوجها او قبله عشر ما خطب
البنة بوخزة الدم قاله ابن عات والاتباع به حتى في حياته ويجعل موته بمنزلة من عطى عطية
نكح عليها فمضى ولزمه عليه وان مات قبل ان يوخز منه ابا كان الزوج او عما او موا بكرا كانت الجارية او ثيبا

ظاهرا كذلك

ما سمى من المال او بعضها فحال الاجل كان عند او على الزوج حتى
وان قال لها مالي كذا وكذا او لي على الناس كذا وكذا او لها من الثياب كذا وكذا او لها من الحلي كذا وكذا
مؤجل فمات او طلق قبل ان يدخل بها او وصى لها بذلك كان ذلك حتى
ما لها هبة وذلك هذا الزوج من الدار او الزوج بوخز من قاله ان كان له مال وكذا اتبع به دينا له ان
لها وان مات الزوج قبل ان يدخل بها او طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف ما سمى لها
يرجع في ذلك ويلزمه اقراره وان ادعى عليها انها اخذت منه ذلك فانكرت حتى
ولا يجوز اقرار الصبية في مالها ولا اقرار الزوجة في مال زوجها ولا اقرار الوصية في مال الميت
ما لم يكن ذلك بينة وان كان ذلك بينة حتى
الزوجة ان تقر لزوجها بدين او بوديعة او بشيء من الاشياء الا ان يكون ذلك بينة
لها وليس لها ان تهب من مالها شيئا الا ثلث مالها فما دونه وان وهبت اكثر من ذلك
ردت الى الثلث ما لم يجز الورثة ما زاد على الثلث وان وهبت لزوجها جميع مالها فلم يقبض منه شيئا
حتى ماتت فلورثتها ان يرجعوا عليه بجميع ما وهبت له ولا يكون الزوج احق بشيء من مالها
الا بما ساق اليها من الصداق وان كان لها عليه دين فهو اسوة الغرماء
الولي الوثيقة ان يقر على المرأة بما ادعته عليه وسواء كانت بكرا او ثيبا كان الزوج اقام مع الولي او غاب
بعض ما كان ضمن على الولي الذي عزل البكر ان تحلف ما علمت ان الزوج
ليس لها فتكون هي غارمة ايضا كما غرم الولي فيرجع بذلك عليها ان كان لها مال والا رجع به على الولي قال
عنه العلم وان كان هذا الزوج هذا البكر غرب بها وصي او ولي ورثه الشلطان عليها او كانت المرأة
ثيبا فوكلت تقبضها وصي الولي لها جليا او ثيبا بالوعي عنه العلم شاهدا فيما يخص من الصداق ان يفعل انصاره ومثاله اذا
او فربة او نحو هذا فان الذي له صوابه على الولي من ذلك وقد انساه وكلم فيما يقبض وكذلك جائز للزوج كذبه قبل
البناء بها ما شاء ان يقر به على الزوج لها ليس لها ولا على الولي جميع ما اصر فيها فعلا وان يقر بها ولم يكن عليه شيء
مما شاء ثلاثا فعلا كان في صداقها الذي سمي فيخلو على صداقها وجع به الزوج على مزوجها وهي بكر كانت المرأة
او ثيبا ان يكون شيئا فيما علمت عند الذي كون الولي فيه قد زن على علم ومعرفة بذلك وقد ليس به فيما جع عليها كما شاء
فلا جوز هذا الا فيما كانت عالمة بذلك فيما الولي وهي عالمة كما يرجع عليها بشيء من الصداق او اشباه يرجع
به على الولي الذي عزل كما شاء ذلك قال عنه العلم وان سماها شيئا من قاله ما والسؤال ان
يفعل لها ما ذكر الذي به كذا وكذا او ثمانين او مائة او نحو من ذلك وان الا زم له يوخز ما سمى ابا كان
هذا الزوج او وصيا او وصيا من جميع الولي ابا ما يخرج اليها ما يخرجه الولي ابا ما كان
ذلك منه اذا كان في كلامه وامر ابلغة يخرج ابا ما ها قال ولو ان الولي سأل اصحابه عن ما الوثيقة
فمنعته وفعل الذي عمل المرأة او اخبرني انها منزلة موضع كذا وكذا او حار موضع كذا وكذا والدار والعبد الذي
وصف هو لان قال انه لها فان الظاهر له يوخز منه بقوله هو لها ما لم يكن عكسية منه لها وهي تقر به في حياته ويخذ

www.alukah.net
الألوكة

www.alukah.net
الألوكة

49

فعليه ما اخذ منها ويرد اليها وقال سحنون وقد كان قال مالك لا ارى ان يخلعها على قضيته في الخلع فيه مرض و[illegible]

في الخلع في المرض قال سحنون فقلت لابن القاسم ارايت ان اختلعت امراة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه

ذلك اترثه قال نعم وان ما نشهد فيه انه من مرضه وطلقها في مرضها من طلقته نفقتها [illegible] قال ان مالك قال و[illegible]

الثلث انزله ملك وجه كان مال الزوج ان مات من مرضه الطلاق ورثته الهاء يصفعها **قلت** فان اختلعت منه في مرضها وماتت

ابن ثها قال لا وهو قول مالك **قال ابن القاسم** والدار والضرار صالحها على الكثير من ميراثه منها ان لم لا يجوز ان يرثها

لها على امراته منها او اقل او الماجاز **ورو** ابن نافع عن مالك انه قال و يكون المال موقوفا حتى تصح او تموت و يبتدئ الطلاق

عليه فلا رما تبلغ يكون له من المال الذي من ميراثه **ما جاء في الخلع الذي يعقده على الابن والوصي**

والبكر عن المولى عليها وما لا يجوز و مخالعة العبد قال سحنون قال ابن القاسم قال مالك ولا يجوز للاب ان يطلق

على ابنه الصغير يعني ينفي يأخذ له منها ماله فيه الغبطة والنظر وتكون تطليقة بائنة والوصي في الصبي الصغير

وخليفة السلطان على الذي له في المصالحة عنه بمنزلة الاب وهذا اذا لم يبلغ الحلم فاما اذا بلغ وهو سفيه فليس للاب و للي

عي ان يصالحا عنه بغير امره لان الطلاق لا يجوز الا بقوله وان ابلغ الصبي كان الطلاق بيده **قلت** له ما يجوز

للاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة قال نعم وهو قول مالك ولا يجوز احد ان يخالع الصغيرة الي من تزوجها الا الاب وحده

كما لا يجوز له الا يعتق بها قبل البلوغ الي الا من ذكرنا **قال سحنون** وقد روى ابن نافع عن مالك انه قال لا ابا الولي او المسلطان

الخليفة عن الصغير زوجها اذا كان ابو طاهر الزانيكما اذا كان ذلك على وجه النظر والاجتهاد وليس للصغير اذا

بلغت او تزوج عن تحل قال مالك واذا بلغت اليتيمة من زوجها وصالحه بجزاءة لم يجزله ان يبارئ عنها الا بغير امرها كما لا يجوز له

ان يزوجها الا برضاها وهي في هذا الاب اليتيم **قال سحنون** وقد اختلف اصحاب مالك في اليتيمة التي لا ابا لها ولا وصي

ولا تاظر من السلطان يلي زوجها فروى يحيى عن ابن القاسم انه لا يجوز قبل البلوغ ويجوز كان ذا اكان ما اخذته عليه صلح مثلها

وقال سحنون مثله **قال سحنون** قلت له ايجوز للشيخ ان يصالح عن عبد امراته وهو كاره فقال لا وان اكثر الوصي

اليتيم **قلت** له فان كان ابنا صغيرا لم يبلغ وزوجه ثم اراد ان يطلق عليه فقال ليس له ذلك الا بشيء يأخذه

له فيكون خلعا فقد روي ابن نافع عن مالك في رجل زوج وصيفه وصيفة قبل ان يبلغا ثم اراد ان يفرق بينهما على وجه النظر

والاجتهاد فذلك جائز وان العرفة والاجتماع على النية ما كانا صغيرين **قال** وقال ابن نافع لا يجوز ذلك الا ما كان على وجه

الخلع **في طلاق السنة ومن طلق حائضا او نفساء** قال سحنون قال ابن القاسم كان مالك

يكره ان يطلق الرجل امراته ثلاث تطليقات في مجلس واحد وكان يقول طلاق السنة ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة طاهرا

من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي لها ثلاثة قروء وهو بالخيار في رجعتها ما لم تنقض ثلاث حيض ما لم تخف في الدم من الحيضة الثالثة

حلت للازواج وبانت من زوجها الذي طلقها **قلت** لمالك فهو كالرجل يطلق ثلاثا او عند كل طهر واحدة حتى يطلق ثلاث تطليقات

ايلزمه ذلك قال مالك نعم وكان مالك يكره له ان يطلقها في كل طهر فيجامعها فيه و يقول ان طلقها فيه لزمه و يعتد بذلك الم

الطهر

الطهر لو لم يكن منه المسيس واجزه وابو محمد يرى حجته كما لو ان طلقها وهو حائض **قلت** له فما قول مالك اذا

اراد زوجها ان يطلقها ثلاثا كيف يطلقها قال قال مالك لا يطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى شاء بعدها

حتى تنقضي جميع ما في بطنها وان طلقها ثلاثا الزمه ما طلق **قال** له فالنبي لا تبلغ حتى يطلقها زوجها قال مالك

يطلقها متى شاء قال وكذلك التي تيئس من المحيض والمستحاضة وان علم المستحاضة فرو تقرأ زوجها او لم يطلقها ثلاثا

قال مالك ومن طلق امراته وهي حائض او نفساء اجبر على رجعتها الا ان يكون غير مدخول بها

بلا يامر بطلاقها وان كانت حائضة واذا اجبر على رجعتها امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء

ثم يطلقها ان اراد ويحتسب عليها التطليقة التي طلقها في دم النفاس او دم الحيض وان كان انقضت العدة فلا سبيل له عليها وان طلقها في دم الحيض فاجبر على رجعتها فلم يرتجعها حتى

هاضت الحيضة الثانية لم يجبر على رجعتها ولو لم يعلم بطلاقها حتى حاضت حيضتين وطهرت فانه يجبر على رجعتها بعد

ما لم تنقض عدتها **قلت** له فان طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد فاراد زوجها ان يطلقها قال لا حتى تغتسل قال الاعراق

او اخرت الغسل القصة البيضاء ولا يحل له ان يطلقها الا وهو يقدر على جماعها **قال ابن القاسم** وسمعت مالكا يقول

في الذي يجبر ما ينفق ويضرب له الاجل بعد وهي حائض انه لا تطلق عليه حتى تطهر وكذلك الذي يجبر على ميسور امراته

لا يفرق السلطان بينهما وهي حائض **قال سحنون** واختلف قول مالك في المولي فقال مرة ويفرق السلطان وهي

حائض ولم يطلق عليه ومرة قال لا يطلق عليه في الحيض **قال محمد** وفي كتاب المسائل لابن مزين قال اصبغ

واذا كانت التي تحيض في كل عام مرة او اكثر ذلك حيضة فرعاية ذلك الا من نفسها ثم تطلق انه ان هي من الحيض

في البتة والخلية والبرية والبائنة قال سحنون قال ابن القاسم ومن قال لامراته انت طالق

البتة فقال والله ما اردت الا واحدة الا ان لساني زل فقلت البتة هي ثلاثة وهو قول مالك **قلت** له فان قال لها

لها انا منك بائن قال هي ثلاثة دخل بها او لم يدخل وانوي في ذلك الا ان كان قبل ذلك كلام له يعلم ان هذا القول جواب له وهو

كلام من غير الطلاق فيقول الزوج اذا قال لم ارد الطلاق **قال ابن القاسم** قال مالك من قال لامراته انت

خلية او برية او بائنة انها ثلاث وانوي فيها وان كان غير مدخول بها فهي ثلاث تطليقات ايضا الا ان يكون نوى واحدة

او اثنتين قلت له فان قالت امراة لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلو وجدت لي الله فرجا لي منك فقال لها انت باين او

خلية او برية او بتة وقال انا منك خلي او بري او باين ثم قال لم ارد الطلاق وانما اردت انها باين مني وبينها

برجة وليست بلا صغينا فقال اراها طالقا في هذا كله وان نوى انه لما تكلمت كانت في كلامها كمن طلبت الطلاق

فيمن قال لامراته انت علي حرام قال سحنون قلت له ارايت ان قال رجل لامراته انت

علي حرام فقال هي ثلاث البتة ان كان دخل بها وانوي في شيء وان كان لم يدخل بها وقال نويت تطليقة او تطليقتين

من ذلك الا الواحدة والاثنتين في التي لم يدخل بها **قلت** ما فان قال ارايت بقوله لها انت علي حرام

[illegible]

جامع التخيير

[illegible] قلت [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

جامع التمليك

[illegible] قلت [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

قال ابن القاسم وإذا أراد الزوج سفرا فأراد أن يخرج بها معه فإن كان الزوج مأمونا فله أن يخرج بها معه وإن كان غير مأمون فليس له أن يخرج بها معه إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان قد دخل بها فإن أبت أن ترضى إلا أن يوفيها صداقها فله أن يحبسها حتى يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فليس له أن يحبسها حتى يوفيها صداقها وإن كان قد دخل بها وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون

قلت فإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون

قال ابن القاسم وإذا أراد الزوج سفرا فأراد أن يخرج بها معه فإن كان الزوج مأمونا فله أن يخرج بها معه وإن كان غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون

قلت فإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون

قال ابن القاسم وإذا أراد الزوج سفرا فأراد أن يخرج بها معه فإن كان الزوج مأمونا فله أن يخرج بها معه وإن كان غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون

قلت فإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون

قال ابن القاسم وإذا أراد الزوج سفرا فأراد أن يخرج بها معه فإن كان الزوج مأمونا فله أن يخرج بها معه وإن كان غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون

قلت فإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون وإن كان الزوج غير مأمون فليس له أن يخرج بها إلا برضاها أو يوفيها صداقها وإن كان لم يدخل بها فله أن يخرج بها وإن كان غير مأمون

الألوكة
www.alukah.net

ذلك ظالم لها وهو اذا الى السلطان فيزجره وعاقبه بما يرا وان لم يتبين لها ورجتها عن شكواها رد
ها الى زوجها وكان صاحبها قال وان لم يكن في جوارهم رجال يعرفون لهم في مثل هذا قال السلطان للزوج
لا بد من ان تسكن بها جوار ناس يوقف بهم على حقيقة امركما فان كان ان نزع السكنى بها [illegible]
وصفة [illegible] ولم يعرف عليه ان يبعثه الى الحاكم ويسكنها عندهم وكذا الدار كان يسكنها [illegible]
وليس حولها ناس يرضى قولهم او يكون منع ذاته بيضه ايضا الا ان ظاهر شكايتها الى ناس وموضع ليس فيه من
شكت ومن يكون ايضا [illegible] من الجماعة فتشتكي الى من ولا تشتكي الضرورة [illegible] الى الموضع
مؤمن الذي يسكنه على ذلك من حاله وعرفته به ولا تنتقل عما رضيت به قال عبد الملك وسئل
اصبغ عن هذا فقال في مثل قول مالك وفي كتاب ابن حبيب [illegible] الجوار وسئل عيسى عن المرأة
تسكن مع زوجها البادية فتشكو الى السلطان ضررا وتسأله ان يسكنها الجماعة في قرب السلطان وعند من
يراها من اهل زوجها فقال اذا تبين ضرره بها اسكنها مع زوجها حيث اراد الزوج عند رجل صالح يامره بتفقدها
والنظر لها وفي كتاب محمد بن سحنون سئل عن المرأة تاتي الى الحاكم فتدعي الضرر من زوجها ويدعي الزوج
اضرارها به وسوء صحبتها ولا يعلم ذلك الا الجيران بينهما فقال [illegible] الحاكم ان يجتهد في ذلك بان يجعل
معهما او يجعلهما مع من يتبين له امرهما ثم يحكم على ما يرا له

باب جامع القول في الحضانة

قلت لابن القاسم ارايت ان طلق رجل امرأته او مات عنها وله اولاد صغار الى كم يكونون في حضانة
امهم فقال مالك اما الذكور فحتى يحتلموا واما الجوار فحتى يبلغن النكاح فاذا بلغن النكاح [illegible] وان كانت
الام في حرز ومنعة كانت احق بهن ابدا حتى ينكحن الجوار ولو بلغن ثلاثين سنة او اربعين ما دامت بكرا الا
ان تنكح الام [illegible] على الابنة من موضع الام الذي تكون في تحصين ومنعة او تكون الام لعلها ليست
بمرضية في حالها فيكون ابو الجارية حينئذ او اولياؤها احق بها اذا ضمت الى كفاية وحرز قال
ابن القاسم ويخرج الاب على ان يرجع بنفقة او نحوه الى امها اذا كلفها وكانت مصلحة قلت فان تزوجت
وابنة منها صغيرة فاخذه ابوه واولياؤه ثم مات عنها زوجها او طلقها ايرد الى امه قال لا اذا اسلمته مرة
فلا حق لها فيه وهو قول مالك قلت فمتى يؤخذ منها قال اذا دخل بها زوجها [illegible]
قال ابن القاسم قلت لمالك فان تزوجت الام او ماتت ولها ام فان اولى بالحضانة الجدة فقال الجدة
ام الام اولى من الاب وان لم تكن لها ام [illegible] فهي ايضا اولى من الاب قلت فجدة الام هي اولى
من الاب اذا لم يكن بينها وبين الصبيان ام اقرب [illegible] من الصبيان [illegible] فمن اولى الجدة ام الخالة فقال قال مالك
الخالة اولى من الجدة للاب قلت فمن اولى بالحضانة العمة فقال قال مالك الاب ولم [illegible] بعد الخالة والجدة
للام والجدة للاب احد اولى من الاب والذي سمعت من قول مالك وبلغني ان الجدة ام الام اولى من الخالة والخالة

والخالة اولى من الجدة للاب والجدة للاب اولى من الاخت والاخت اولى من العمة والعمة [illegible] اولى من غيرهم
١٠٧ من الاولياء [illegible] لم الجدة للاب فالجدة وكذلك الاخت والعمة وابنة الاخ [illegible] ان العصبة من
الجدة للام [illegible] قلت فان تزوجت الام والجدة للام [illegible] ولهم جدة من قبلها ذات زوج اجنبي
[illegible] اخوات [illegible] وعمات [illegible] وبنات اخوة [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] الصبيان [illegible] انما [illegible] الا فعل بالام
[illegible] قلت [illegible] قال مالك والجد
[illegible] الصبيان ولهم عصبة [illegible] الصبيان [illegible] الوصي قال سحنون قلت لابن
القاسم ما اذا احتاج الاب الى [illegible] قال مالك [illegible] ويبعثه الى الكتابة وينقلب
بالليل الى امه ما لم تتزوج قال ابن القاسم وجميع هذا [illegible] بعضهم او [illegible]
انما ما ذكرت اذا كان [illegible] يكون [illegible] في حرز وتحصين ونفقتهم على ابيهم وهو قول مالك قلت
فان كان الاولاد [illegible] لبعضهم [illegible] فقال [illegible] النفقة [illegible] على [illegible]
به قلت فان طلق رجل امرأته فتزوجت وله منها اولاد صغار [illegible] في بعض البلدان [illegible]
[illegible] الصبيان في مصر [illegible] احق بهم [illegible] فقال [illegible] للام [illegible]
الصبيان وهي بمنزلة من قد ماتت قلت فان اراد الاب ان ينتقل الى بعض البلدان [illegible] عن [illegible]
وهما جميعا من تلك البلدة التي تزوجها فيها [illegible] فقال قال مالك للاب ان يأخذهم اذا اراد الشخوص
في البلد الذي يريد [illegible] قال مالك وكذلك الاولياء وفي هذا [illegible] الاب لهم ان يرتحلوا بالصبيان حيث
ما ارتحلوا ان تزوجت الام او لم تتزوج اذا كان الاولاد مع ابيهم او مع اوليائهم في كفاية [illegible]
[illegible] قال مالك وليس للاب ان ينقلهم عن الموضع الذي فيه والرهم [illegible] الا ان يكون ذلك
الموضع فيه البرد ونحوه [illegible] في سماع اشهب انه سئل عن امرأة توفي زوجها وتركت ابنا [illegible]
[illegible] فقال الذي [illegible] احق بهم [illegible] قال [illegible] في هذا [illegible] السنا [illegible]
قريب [illegible] الثقلة

في صفة اللعان والوجوه التي بها يجب واجتماع العام والتناكر [illegible]

قال سحنون ارايت لو ان رجلا [illegible] امرأته [illegible] رجلا [illegible] مع [illegible]
او قال وجدتها [illegible] لم تلتعن [illegible] قال مالك [illegible] شيئا الا انه قال لا يلاعن
بين الزوج وامرأته الا ان يرميها بالزنى برؤية او ينفي حملها فان رماها بالزنى ولم يدع رؤية ولم يرد ان ينفي
حملا فعليه الحد [illegible] في مسلك [illegible] له بينة [illegible] وعليه الحد قال سحنون
وقال [illegible] ابن دينار [illegible] رواية مالك ان اللعان لا يكون الا [illegible] لا [illegible]

40

[illegible]

وهم صغار قال لا [illegible] على نفقتهم الا بعد ان [illegible] قال سحنون وقد [illegible]
ابن القاسم انه سئل عن الرجل يموت ولا يترك [illegible] للولد مال يقوم حزنته [illegible] تطلب منه انما يجد له فيغرم الاب
من نفقته عليهم [illegible] علينا [illegible] الا ان يكون رجلا مفلسا [illegible] يكون معسرا
جاز ان يحلف بلوزك الابنا [illegible] وان كانت لهم اموال وهب [illegible] عن رجل كان
يأخذ لابنه [illegible] ابيه وقال [illegible] ولا يحمل على الابن [illegible] عاسبه [illegible]
في ابيه وقال [illegible] على قدر [illegible] التي مضت على حال الصغار [illegible]
للابن فيل ابيه وهب [illegible] عن رجال انفق على اولاده ولهم مال [illegible]
ولفظها [illegible] ان يحاسبوا [illegible] وقال ان كان ماله عينا موضوعا فليس عليهم غرم ما انفق
عليهم اذا لم يقل [illegible] الناس ان ينفق الرجل على اولاده ولهم مال وان كان مالهم في عروض
[illegible] ان يحاسبوا به لانه كتبه [illegible] ابن القاسم في [illegible] عيسى انه قيل له ارايت ان كان مال الابن

[illegible]

108

[illegible]

[illegible] باب في راس مال السلم يتلف قبل ان يقبض او يوجد به عيب
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من اسلم الى رجل ثوبا في طعام موصوف
فاحرق الرجل الثوب قبل ان يقبضه المسلم اليه من تكون مصيبته قال ان كان اشهد ركه وجعله في بيته
ما جعل البيع [illegible] فقيمته له على من احرقه والسلم على حاله وان كان لم يرفعه اليه وقامت على حرقه
البينة فالمسلم اليه ان يتبع الذي احرق الثوب بقيمته والسلم على حاله وان كان [illegible] بالقول
الذي اسلم اليه انتقض السلم والعوض الذي فات عليه [illegible] رجلا اسلم الى رجل حيوانا في طعام موصوف
ولم يقبض الحيوان حتى قتله رجل [illegible] المصيبة من الذي عليه السلم والحيوان له قلت فمن اسلم الى رجل

قال ابن القاسم وان وضع البيع ما شاء النفوه فيه لهم ما لم يجز وقال البيع انا اشفك تعجيل النقد فيه
البيع بالخيار وليبيع على اوطوم الا ان يكون ذلك واريكون بيعا قائما من عند مبتاع سلعته واشترى
ان يسلفه المشتري سلعا فقال انا اسلفك الشلف من الذي اقتضه واسقط البيع فيه زيادة
والخيار الى يوم الاجل الاجل اسلع عندما هو وكذلك ان اشترى سلعا على الخيار ثلاثة ايام او
الاجل الا اخر ما يختم به السلعة ويسقط الخيار ان كان المشتري اشترط قال نعم ان يكون الخيار فيه الى اليوم والى
وما اشبه ذلك وان كانت جارية فالحيضة الا ان تكون الجارية ما اشبه ذلك وما اشبهه ذلك
ان يشترط في الاقالة ان يبيعه على البيع الاول او نحوه وبين ان يقيله او الا ان يشترط ما اشبهه وما يجوز من اجل الخيار على ما
له فلا خير فيه انه غرر وابين ما صح البيع السلعة الى ذلك الاجل واكره ان يرجع الى ضاحيا منه وسواء
وجعله اذا كان الخيار للبائع او للمشتري فلا يعجبني ما اشترط البائع استخدام الجارية
والبائع الثوب وركوب الدابة فهذا البائع شرط فلا يصلح واما ركوب الدابة واستخدام العبد والبائع فخفيف
يكره ركوب الدابة الامين يعين عليها بمثله ثم يعين حتى، من حاجاتها وانا مرا ان يشترط ركوبها الى جزء من
وما اشبه ذلك هذا الذي لم يجز ذلك لان الغرر يدخل بها فيه، ونفقاتها من جسدها ونفسه ولهذا الثوب فليشترط
يختم به البائع والمشتري خاف الغرر والدابة قال سحنون قال ابن القاسم وكل شيء ابيع به بعينه صار بيعا
الكيل والوزن فلا بأس ان يكون بالخيار على قدر حاجة الناس عليه مما لا يقع به تغيير كاصلاح الثوب المشتري على ان في
منه فاما الوخامة كهذا الذي لا تغيب عليه انه كانه داجه هذه الاشياء على انها عليه بالثمن ان شاء وان شاء كانت
سلفا فيتصرم بيعا ان اختار احداثه ومن سلفا ان رده بعينه ربه وليس هذا مثل ما يبيع بعينه قال سحنون
وكل شيء مما يجوز على العقد مما اذا عيب عليه وباع بعينه فهو في هذا كاصل مثل ما يجوز على الكيل والوزن
قال ابن القاسم ومن باع سلعة من رجل على ان فيه بجزء او بوزن يجعل اجزاءها الطحينة فيه الخيار ايامًا
فان اجاز له كانت السلعة مجموعة مثل الخيار وهذا عن المشتري ان يرضى على ان الخيار اجزاء منها
فيما ينقص به الخيار ومن اختار الثمن وما جبه غائبه
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان اشترى ثوبا على الخيار يوما فلبسه او وجد به عيبا او ساوت عليه او اجبته
او كانت دارا فاكترى بيتا منها او قال انا ممن اشتراه اثاثه فوجد ما يفسد بالبيع فسقط الخيار ان اتهامه
ولو كان هذا كله لكان على خياره انه يقول لم يكن لاختبرها ولو كانت جارية فجسها وذكر انها لم يكن ذلك
رضى منه بها الا ان يكون جسها للتلذذ بها او اعترف بذلك فيكون ذلك الذي رضي منه بها وان تكلف ورجعا صدر رضي
منه واصرفه ان قال انما نظرت على وجه الحدد قلت فان اشترى ثيابا بالخيار فاحكمت على عيب كان
بها عند البائع وليست بها معرفة بالعيب اليجوز هذا فيها بالخيار قال نعم قال ابن القاسم

ومن اشترى سلعة على انه بالخيار ولم يردها حتى مضت ايام الخيار وهي قائمة ان كان زيادة فلمن باع فيه الشهر مراح ال
الخيار او من الغرر او وضيعة فالمشتري ان ذهب او حدث في الجارية حدث فوته فهو من مال المشتري
ومن اشترى سلعة على انه بالخيار ايامًا فمات في غاية الشهر من ايام الخيار لزم البيع الصباح بقال الا ان
وهذا البيع اذا تبايعا ان مرض المشتري او حبسه السلطان كان ذلك البيع من البائع على انه ورثه فهو الخيار مضى
الاجل الذي اشترط الخيار فيه ثم جاء بعد ما مضت ايام الخيار ورضي البيع واراد البائع ان يرد السلعة
قال ابن القاسم ومن اشترى جارية على الخيار ثلاثة ايام فطلع الخيار ثم جاء بعد ما مضى
ايام الخيار فاراد ان يرد السلعة ويأخذ الثمن فليس ذلك له ولا يرد السلعة الا في ايام الخيار
قال ابن القاسم وان باع بالخيار ثم جاء بعد ما مضت ايام الخيار ورضي البيع واراد البائع ان يرد السلعة
ليس له ذلك وان باع بالخيار فمات المشتري في ايام الخيار فالبيع من البائع
فيما يجوز به البيع من موت او غيبة او عيب حدث
قال سحنون قال ابن القاسم ومن اشترى جارية على الخيار ثلاثة ايام فمات المشتري في ايام الخيار
فان اراد البائع ان يأخذها ويوضع عنه قيمة العيب الذي حدث عنده فذلك له وذلك الموت عيب فيها
البائع وان شاء ان يأخذها بجميع الثمن والرد فذلك له قال ابن القاسم ومن اشترى دابة بالخيار وفي النفوذ ايام الخيار
على البائع قال ابن القاسم ومن اشترى على الخيار وعلى ان يزيده شيئا مضاع وان كان عبدا او ثيابا او حيوانا
وصيتها من البائع وما غاب عليه المشتري ولم يعلم هلاكه الا بقوله لم يضمن وفي الثمر وهو فوت للبائع وصواب
هذا كان الخيار للبائع او للمشتري قال ابن القاسم ومن اشترى حيوانا او ثوبا فيها او دورا بالخيار واراد ان يرد الثوب
انغلت منه والثوب ابقا او ماتا او العبد اقر المشتري بما ادعى من الاباق والسرقة والاستهلاك وابعث البينة على
ذلك الذي يأتي به ما مر بعد ان يحلف على ذلك وان كان موته يعرف به لم يحلف وكتب
شاهد الله الفرية وابطل ذلك الذي ادعوا وان زعم انه مات عنده ولم يعرف كذبه اخذ ثمنها وان يحلف كذبه على ذلك
قال ابن القاسم ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ احدهما بالبعد رهم فضاع احدهما قبل التوبين ان الضياع من المشتري
ويجب عن الثالث ويكون له ان يرد الباقي ان شاء ولو ضاعا جميعا الضمن ثمن واحد ان له اخذ واحد اجزاء على الثمن الضمن
واخذ على ما اصابه قال سحنون قلت له ايجوز للمشتري ان يأخذ الباقي فالربح قال ابن القاسم وان كان قد
اختبره هذا الثالث قبل ضياع صاحبه اجلب على ما قال وسقط عنه ضمان البائع الضائع كذا الذي روى عيسى عن ابن القا
سم قال ابن القاسم قال مالك ومن اشترى ثوبين صفقة واحدة بالخيار فضاع احد الثوبين في ايام الخيار

وجاز البائع فيه ويجاز بعض الثمن على قيمة الثوب وما اصاب الثوب الفرد وحده من الثمن رد على المشتري ما اصاب الثوب الصحيح
كان للبائع **قال الجزء** وهو ما ذكره هذه المسئلة فيرجع على المشتري انه اذا ادعى ضياع البعض من غير
يحلف ما كان قيمة الثوب الفرد ثم يحلف على الثوب ويرد واذا ادعى ضياع البعض ويحلف على الثوب
ويرد جميع الثمن انه يحلف على الثوب ويرد جميع الثمن **قال ابو الحسن** انما يحلف على الثوب
انما قال ابن القاسم يرد ما ذكر ثوبا ثانيا او رفع عنه ما ذكر ثوبا ثانيا او رفع عنه ما ذكر ثوبا ثانيا وهو ما ذكره
هذا ارجح وذلك اذا ذكر الى رباح قال شاقا ما ولا يعتبر بها **وهو** اشتراه جملة على انه ثلاثة اثواب
الجملة فرضيها ثم ذكر ثوبا ثانيا فلم يرضه وهو الى البائع يرضه على صفة الثوب هو ان الجميع بالخيار
وقد رضي اولا حين قبض الثوب وان كان الثوب خرج اخر فقال ابن القاسم واما اذا ذكر الجميع وقال البائع قد رضيت
الثوب ابتاعه واذا قبله من الثوب حيث فان كان الغالب كثير الثوب الذي ذكر فله ان يرد الجميع فان قال المشتري انا
اقبل الثوب حيث لصحته من الثمن وازاء هذا الثوب خرج فاقا فليس له ان يأخذ بعضا ويدع بعضا الا برضى البائع
بل له وهو من الجملة الجملة وكذلك الجميع ما بكال او وزن وغير مثل الجملة **قال ابو الحسن** ثم ذكر في هذه
المسئلة جوابا بينا في الجملة اذا كان بيعا واحدا فتارة **وروى** ابو القاسم في سماعه بشر عليا حبل عن الرجل
يشتري كما ما جزافا او كيلا او غيره بجزء اسمائه فالقاه قوله وقال ان اجاز بعضا وترك كله اخذ والا رد كله
وقلت لابن القاسم ارايت ان اخذ بعض ما سمى ما ابتاع وجوز منع عنه الغالب قال ابن القاسم ما في هذا
بالبناء **قال المجموع** انما هذا اذا اصاب العيب جميعه واما البيت الكثير فان الكثير يلزمه بسماه
وذكر عبد العلم في كتاب ابن القاسم كان بعضا فيما ابتاع كما جزافا وابتاع كيلا من جزاف وجيد بعضه
فاسد انه يقال له ان شئت فخذ كله وان شئت فدع كان الفاسد منه قليلا او كثيرا وليس له ان يأخذ الا ان البائع
يجوز له ان يعيبه الا بالجمل الصحيح الفاسد **فيمن ابتاع سلعتين على ان يختار**
احدهما بثمن مسمى وذكر الملة لزم قال الصقلي وقال ابو القاسم ومن اشترى احدى ثوبين على انه بالخيار فيه فاخذ
احدهما بالعدد هم وذكر الملة لزم قال ابو محمد وانما كره مالك ان يقول احدى ثوبين انه اذا ذكر ثوبين فهو
بالخيار على ان يعد هما الا ان يعد هم **قال مالك** وان كان يأخذ هما على ان يرد اليهما الى اخذ ايا شاء اخذ واحدا
ان يأخذ اثنين والبائع ابتاع ظهره فيه من البيع ان احب ان يمضي البيع امضاه وان احب ان يرد رده فهذا الذي ابتاع
به وان اخذهما على ان البيع جائز للمشتري والبائع فلا خير في هذا الا هو هو من بيعين في بيعة وكذلك
من اشترى سلعة بثمنين مختلفين كدينار وثوب ليرد كثوب وشاة فوجب عليه ان يأخذ ايهما شاء فلا خير فيه وان البائع
لم يرض بما باع وهو من بيعتين في بيعة **الترغ** وهو الاعلام في غير المتبايعين
قال الصقلي قال ابن القاسم ومن اشترى سلعة وقال البائع بعتكها على اني بالخيار وقال المشتري لم تقل لي

على اني بالخيار لم ينعقد البائع **قال ابن** واذا ادعى كل واحد منهما الخيار وقد رضي عيسى عن ابن القا
فيما البيع بالخيار سواء وقد تما كاذبا فقال الصقلي روايته الصحيح عن ابن القاسم جميعا بالخيار جميعا والبائع
جميعا بالخيار جميعا وهذا اذا كان كل واحد منهما يعلم بخيار صاحبه والبائع يعلم بخيار صاحبه
فان كان المشتري لا يعلم ان البائع يعلم بخياره فلا خيار للبائع **قال ابن** وروايته ابن عبد الحكم
فيما اذا كانت السلعة قائمة والبائع لم يقبض **قال اصبغ** واذا باشر المشتري وقبض فلا خيار للبائع
يرد ما اخذ منه وان فوت فلا شيء له **قال اصبغ** ولو كانت السلعة قائمة فقال
المشتري قد اخترت وقال البائع بل اخترت فالقول قول البائع **قال ابن القاسم** ومن اشترى سلعة على انه بالخيار
والبائع مريض يريد نقض البيع **قال ابن القاسم** ومن اشترى سلعة على انه بالخيار ثلاثا فباعها البائع
ليرد هذا على المشتري فليس ذلك له الا ان يعلم ان المشتري قد اختار فالقول قول البائع
ومن اشترى من رجل ثوبا فجاء به صاحب له عيبا فجاء البائع يحلف بالله ما باعه الا وهو سليم فقال المشتري ما اشتريته
هذا الا نصف حمل ما باعك هذا ما جاء به صاحبك فقال البائع بعته جملا بمائة درهم فقال المشتري ما اشتريته
بشيء فالقول قول البائع ويأخذ ثوبه **قال ابن القاسم** واذا كان يشبه نصف حمل بمائة درهم فالقول قوله بيمينه وان لم
يشبه ما قال فالقول قول البائع ويأخذ من الثمن بقدر ما ينوب الثوب من الثمن **قال ابن القاسم** واذا
حلف البائع ورد عليه ثوبه فقال المشتري انما كان يشبه نصف حمل بمائة درهم فالبائع يرد فضل المائة وان لم
يشبه ما قال فالقول قول البائع ويأخذ من الثمن بقدر ما ينوب الثوب من الثمن **قال ابن القاسم** ومن باع عشرة اثواب من رجل واحدا بعد واحد فضاعت
اثواب وهلكت في العاشر ورجعته البينة فقال المشتري بل العشرة الاعشرة كلها والجواب قائمة بما ذكرنا ان البيع
ينتقض منهما بجزء من عشرة اجزاء منها **وفي كتاب ابن حبيب** قال عبد الملك ولو ابق المشتري
الى البائع وقال البائع بعد ان السلعة الدخ ابق انما ابقت منذ ما علمت فالثمن الذي بيعت به البلد وقال البائع بل احدث
وهي اليه فيضمنني والقول قول البائع مع يمينه اذا كانا فيتقرقا وكذلك ان قال ما علمت بما وتشوه به هذا اذا كانت
السلعة المغصوبة قائمة بيد المشتري او باعته ولو قال البائع بعته هذه السلعة واستثنيت لقلا ابيعها
او قال قتلها وقال المشتري بل بعتنا كلها ولم يستثن علي منها شيئا كان القول قول البائع اذا كان متفرقا
وكذلك لو قال ملكها وهو ابق هذا اذا كانت السلعة قائمة او جائية نقول البائع الثمن او لم ينقد منه شيئا القول قول
المشتري مع يمينه اذا كانا متفرقا وكذلك ان قال البائع بعتك عبدي هذا وقال المشتري بل اشتريت مني هذا وهذا
فالقول قول البائع مع يمينه اذا كانت السلعة قائمة واذا كانت فوتها المشتري كان البائع مخيرا ان شاء اخذ الثمن الذي تصادقا
وجعل المشتري بالله لقد اشترى منه السلعتين بذلك الثمن ودفع اليه الثمن وان شاء اخذ قيمة السلعة
الذي فوتها وان شاء اخذ ثمن السلعة التي ادعى انه اشتراها وهذا كله بمنزلة جميعه وجميعه على مذهب مالك **قال ابن حبيب**
وقال ابن القاسم واذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعتك الوصي وقال المشتري انما اشتريت منك الجارية

الألوكة
www.alukah.net

والغرم **فصل** ومن اشترى شاة على انها حامل او الاخبر فهو
البيع كما لو كان اخبر بعيب فيها فاشترى على انها حامل **فصل** الا ان يكون الحامل
بينا فهو كما لو علم بالحمل او بالعيب **فيمن اشترى**
فيه بينة فقوله ثم اقبض عليه بالشفعة وسيأتي عن رجل اشترى منزلا فقام رجل
على علية هذا الباب كله وهو واضح عنه على ما وجه به الشفعة ثم اقر رجل ان
كتب يمنع هذا المشتري ملزوم بما الزوج به الى قوله ثم اقر رجل ان
المزعا على وجه وخصومته على الزوج الذي هو الشفعة **في اختلاف**
له فيما حدث وان علموا ان الذي اشتروه المشتري وسيأتي عن رجل
فيما هو الزوج رجل واحد منهم غايب لم يحضر البيع ولم يأذن في بيع نصيبه فباعوا
اخوته واعلموا المشتري بذلك فانهم يبيعون نصيبهم اخيهم عليه انما يرجعون
باب اخيهم ببيعهم فقدم الاخ الغايب وقال لست امضي بيع حصتي وارادة الاخ
الاخر بالشفعة فلم ينكر في ذلك حتى مات فورثه اخوته الذين كانوا باعوا
ذلك وقال الغريم دعهم اخذنا كما كان لك ان ترجع وان يشفع في جميع الشيء الا ان ترضا ما كان اخذ من حق
حقه والاخر شفيعه قبل البيع ذلك فقال ارضهم فرضوا بالبيع وباخذ الشفعة ان البيع لهم هما فرضوا بالبيع
يرجع اقراره وامضاء الغاصب له ما لو ان رجلا اغتصب سلعة فباعها ثم ان المغصوب منه وهبها للغاصب فاراد الغاصب
فسخ البيع وقال الذي وهبتها لك ليست لي وقد كان رجاها ان يفسخ البيع فيها فلقاه وهبتها له صار الذي كان له هذا
بالحمل فوله وليس هذا كلام راد البيع **قال الحسن** وفي سماع محمد عن ابن القاسم فيمن ابن الزياد الجلبي فيمن اخذ
احدهما كلما ثم يموت الميت وهذا يدل على الرجوع في النصف الذي باع والاخر بالشفعة قال ابن القاسم
فيمن ابتاع عبدا وقبضه ثم كيف البايع جبا زهما ومن اشترى اذا ابيع
جفر وقبضه من جاحد منهما وسيأتي عن رجل ابتاع من رجل الارض والدار او عبد الدار وقبض ما
المتاع في البايع بجوزها وبالكمال يستدل ان يجوزها له بجعل البيع على زعم البايع جوزا **قال ابن القاسم**
ان كان المشتري اشترى ما باع به في البايع فلا جوز عليه واجعله عن الشراء فتلف معينه حلة على المتاع
وسيأتي عن عن رجل اشترى احد من رجل بكل ما فيها وكل حق هو لها فقدم المشتري الدار الاجانب ولم يجد
فلما اراد هو معه متعه جاز وقال ابو محمد واقاه على ذلك البينة انه له قال الاجنبي المشتري فيه فقال للسائل ان يقول للبايع
احلف لي انما بعتني هذا الغايب وما يجتني من الدار فقال البيع عليه يمين وذلك انه يدعي انه باعه عند الله الحالف
بعينه وينظر الى البايع ما له عليه اليمين وذلك انما قول المشتري اشتريت منك جميع الدار وان هذا الغايب

الألوكة
www.alukah.net

من الغرم والبيع له ان الا عليه يمين انه ابتاعه كما وصف والدار من البيع وهو
فيمن اشترى **فيمن اشترى** **فيمن اشترى** **فيمن اشترى** **فيمن اشترى**
الباذ بالتي فقا عينها البايع بما جماني في ثمن المشتري الاول الذي المشتري الثاني وهو قد اتلف الثالث عنازعه
فيما بينه الشافعي ابن يرما المزنا ضامنا قال الضمان عليهما جميعا او ان كان ثمن احدهما اجميعا وبايل
جميعا بما جاز في الشاة للثاني فرجع له هذا ذهب الغيمتوان هبة للاول فالثاني يرجع له ويرجع على بما
باب في عهدة **كتاب بيع البراءة وما باعه**
السلطان او وصي او مأمور قال المصنف قال ابن القاسم ومن ابتاع عصيرا بالبراءة فما اصابه
في عهدة الثلاث من عيب او عوار او غيره فهو من المشتري وكانت البراءة في هذا وهو من المشتري
نوا اهلها ماشا او ضمهم الى الذي في خاصة فان البراءة تنفع فيهم ما لم يعلم البايع واما ان علم البايع فيما
بعينه بعيبه وباع فقال ان البراءة تنفع بالبراءة لم ينفعه في هذا العيب **قال ابن القاسم** وهو
قول مالك الذي رجع فقال ان البراءة تنفع في الوفيق من الماشية وما غاب عنهم من الاهل الربع اذا لم يسموا فباع عليهم
السلطان وما يبيع بالبراءة على هؤلاء الذين لم ينفع فيه البراءة الا ان يكون غيبا خفيفا فعسى قال ابن القاسم
واما بالبراءة في الوفيق على قول مالك الاول **قال المغيرة** وكيف البراءة التي تبرأ من باع بها فقال ان فعل
البيع بالبراءة ولم يذكر البايع الثلاثة ما خلا ان الداخل فيما ذكر من عهدة الثلاث ومن عهدة السنة وشبهها
من العيوب وابيها على **قلت** له فمن باع رقيقا فقال ان بهما عيوبا واخبر بها فقال الا ابرأ من العيوب
بعينها **قلت** فلو ان رجلا باع ميراثا واخبر انه ميراث ولم يقل البيع بالبراءة ابيها قال نعم **قلت** فلو لم
يخبرهم انه ميراث وباع بالبراءة فقال انما ابيعكم ما يجب لي وبيعا لا يجب في قول مالك الا ان يقول ابيعكم ما وجب لي **قلت** ما لم
يخبرهم انه ميراث واشترى البراءة ابيها قال نعم **قلت** فلو باع اهل العيمات رقيقا بها عيوبا فذ علموها وكتموها
واخبروا انها ميراث فقال ابيعكم ما وجب لي منها علموا **قلت** وما بيع في الميراث او باعه السلطان عن يتيم علم من باعه
او وكيله او اوانيه او عرض من عروضه فاصاب المشتري فيها عيبا فرده في قول مالك قال نعم **قلت** ما بيع السلطان على
هذا الغلام عبدا صاحب به المشتري غيبا فرد به كيف يصنع قال البيع لما بيع وهو من باع بالبراءة وهو لا يعلم
قال ابن القاسم قلته له فالقاضي اذا باع مال اليتيم او باع مال رجل مفلس او مال ميت وورثته غيب على الامر
المعروف فقال مالك في الوصي اجعوز عليه وكذلك القاضي اجعوز عليه **قلت** بجعل الجعوز المشتري
اذا باع للوصي تركة الميت قال بجعل الغيب **قلت** ما ضاع الشيء من باع مال اليتيم واستهلك اليسلع
والاثاث على اليتيم كيف الحكم في ذلك **قلت** ولو ان رجلا باع من رجل سلعة فقال اخبرني
عبدا فقال ما ظننت ان البيع له هذه الشلعة فاحدث الشلعة فباعه فقال اهل العلم ما ارى شيئا والبعدة على الآخر

ومثل الدهن الزيت يجوز في الشراء والرهن بجزء منه انما يصح للناس تعاملوا به وأجمعوا عليه قال
انه قياله لطعام رجل امر رجلا يبيع منه فباعها فوجد بها عيبا فأراد أن يردها على من يرد عليه
رطبها ويرد عليه بما ولد وجنته البيض قال لا يكون الناس أمروه فرد عليه أيعاد على صاحبه بالبيع عليه والكل
لم يأمر حلب الصوف والدر والسلعة جائزة قال أبو الفاسم وإن قال البائع لم أعلم بهذا العيب فرد عليه
من الجوز جوزا بالبيض وإن قالوا السنانير تهم أعلموا أنهم يهوونه ثم قال أبو الفاسم ويدخل على أن يرد
فضل واحد منهم عن البيض واستدل به السلكان أن يهما فيه بالبيض على قدر ذلك إن شاء الله

في عيوب الثوب والبيض والغنم وبيعة ومآله غلة

قال أبو محمد قال أبو القاسم ومن اشترى جارية فحاضت عنده ثم وجد بها عيبا قال أن كان يعلم
أنها حاضت عنده فليس له أن يردها بالعيب وإن كان لا يعلم أنها حاضت عنده فله أن يردها بالعيب
وإن كان قد وطئها وإن كان قد أصابها ثم علم أنها حاضت عنده فليس له أن يردها بالعيب
وإن كان قد وطئها وإن كان قد أصابها ثم علم أنها حاضت عنده فليس له أن يردها بالعيب

قال أبو القاسم ومن اشترى ثوبا فوجد به عيبا فإن كان قد قطعه أو خاطه أو صبغه فليس له أن يرده
وله قيمة العيب وإن كان لم يقطعه ولا خاطه ولا صبغه فله أن يرده وإن كان قد لبسه فليس له أن يرده
وله قيمة العيب وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب فإن شاء رد الثوب وقيمة الصبغ وإن شاء رد
الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد نقص الثوب فإن شاء رد الثوب وقيمة العيب وإن شاء رد
الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب وفي العيب فإن شاء رد الثوب وقيمة العيب
وإن شاء رد الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد نقص الثوب وفي العيب فإن شاء رد الثوب وقيمة العيب
وإن شاء رد الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب ونقص في العيب فإن شاء رد الثوب
وقيمة العيب وإن شاء رد الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد نقص الثوب وزاد في العيب فإن شاء رد الثوب
وقيمة العيب وإن شاء رد الصبغ وقيمته

قال أبو القاسم ومن اشترى ثوبا فوجد به عيبا فإن كان قد قطعه أو خاطه أو صبغه فليس له أن يرده
وله قيمة العيب وإن كان لم يقطعه ولا خاطه ولا صبغه فله أن يرده وإن كان قد لبسه فليس له أن يرده
وله قيمة العيب وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب فإن شاء رد الثوب وقيمة الصبغ وإن شاء رد
الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد نقص الثوب فإن شاء رد الثوب وقيمة العيب وإن شاء رد
الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب وفي العيب فإن شاء رد الثوب وقيمة العيب
وإن شاء رد الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد نقص الثوب وزاد في العيب فإن شاء رد الثوب
وقيمة العيب وإن شاء رد الصبغ وقيمته

قال أبو القاسم ومن اشترى ثوبا فوجد به عيبا فإن كان قد قطعه أو خاطه أو صبغه فليس له أن يرده
وله قيمة العيب وإن كان لم يقطعه ولا خاطه ولا صبغه فله أن يرده وإن كان قد لبسه فليس له أن يرده
وله قيمة العيب وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب فإن شاء رد الثوب وقيمة الصبغ وإن شاء رد
الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد نقص الثوب فإن شاء رد الثوب وقيمة العيب وإن شاء رد
الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب وفي العيب فإن شاء رد الثوب وقيمة العيب
وإن شاء رد الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد نقص الثوب وزاد في العيب فإن شاء رد الثوب
وقيمة العيب وإن شاء رد الصبغ وقيمته

قال أبو القاسم ومن اشترى ثوبا فوجد به عيبا فإن كان قد قطعه أو خاطه أو صبغه فليس له أن يرده
وله قيمة العيب وإن كان لم يقطعه ولا خاطه ولا صبغه فله أن يرده وإن كان قد لبسه فليس له أن يرده
وله قيمة العيب وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب فإن شاء رد الثوب وقيمة الصبغ وإن شاء رد
الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد نقص الثوب فإن شاء رد الثوب وقيمة العيب وإن شاء رد
الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد زاد في الثوب وفي العيب فإن شاء رد الثوب وقيمة العيب
وإن شاء رد الصبغ وقيمته وإن كان الصبغ قد نقص الثوب وزاد في العيب فإن شاء رد الثوب
وقيمة العيب وإن شاء رد الصبغ وقيمته

عيب ذلك البيعان على انه لم يثبت وعلى انه ثابتة [illegible] رجع به المشتري على البايع وسواء [illegible]
كان البايع بلغه أبيثبت او جاهلا به الا انما يرجع بقيمة العيب لانه [illegible] الى الجلوحة والى [illegible] الزراعة الا انه [illegible]
عند الله [illegible] وهكذا [illegible] **قال محمد** [illegible] هذه المسئلة انه باع ولم يشترط [illegible]
ان الزراعة [illegible] واما الزراعة [illegible] على الزراعة فليس [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] انه عيب ثابت وباعه على انه ثابت [illegible] المشتري [illegible] ومصيبته من البايع [illegible] من باع
معيبة ودلس بها [illegible] ومصيبته من البايع **وقوله** يرجع بقيمة العيب معناه [illegible]
ثابتا لم يجز مثله واما لو كان [illegible] المشتري مثله ويرجع في الثمن كله **قال محمد** وسواء
[illegible] اربعة في [illegible] المشتري [illegible] ثابتة [illegible] ثابتة [illegible] البايع انه [illegible]
من ربعته [illegible] في علمه [illegible] المشتري [illegible] ويرجع بجميع
لان الربعة [illegible] علوفة واكل مثل القمح والشعير **باب في جامع** [illegible]
قال محمد واخبرني اصبغ عن ابن القاسم انه سمع [illegible] من رجل [illegible] من [illegible]
[illegible] المشتري انه وجد [illegible] ولم يكن نقد الثمن [illegible] المشتري ان [illegible] الثمن حتى [illegible] في العيب [illegible]
البايع [illegible] حتى [illegible] فقال [illegible] في هذه المسئلة انما اذا كان [illegible] بقضي به
[illegible] حتى [illegible] بينهما وانما [illegible] فانه يقضي للبايع باخذ [illegible] ثم [illegible] المشتري [illegible]
منه بعد ان شاء الله **في من اغتصب من الحيوان** قال سحنون قلت له ومن اغتصب [illegible]
او غنما [illegible] ايكون على الغاصب كراء [illegible] واستعملها [illegible]
من الحيوان وان كان استغلها [illegible] وانما [illegible] الغنم او [illegible] بعينه ان ياخذه [illegible]
يوم غصبه وان كانت اسواقه [illegible] فليس له الا [illegible] وان كان ما اغتصب فاصابه عيب كان صاحبه [illegible]
باخذه معيبا او باخذ قيمته يوم غصبه [illegible] على الغاصب **و**السارق في هذا بمنزلة الغاصب **قلت** له [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
هذا [illegible] والغاصب فيما وصفت لك بمنزلة السارق **قال محمد** وقد قال ابن القاسم ان الغاصب
[illegible] بجميع الغلة [illegible] قاله في كتاب الاستحقاق **وقوله** في هذا الكتاب [illegible]
انه عنده وهذا كالعبد **قلت له** فمن اغتصب دابة او عبدا [illegible]
[illegible] اراد المستحق ان يضمن الغاصب قيمتهما [illegible] انما له ان ياخذهما او يجيز البيع اذا كان [illegible]
عن حالهما **قلت** فمن اغتصب ماشية [illegible]
[illegible]

117

[illegible] ما اكل [illegible] **قلت له** فان كانت الماشية قد هلكت عنده [illegible]
[illegible] **قلت** فان كانت [illegible] الماشية [illegible] فيما [illegible]
[illegible] **قلت** فمن اغتصب [illegible] فاستهلكته فلقيه صاحب الحيوان
[illegible] البلد الذي غصب فيه قال عليه قيمته في البلد الذي اغتصبه فيه يوم اغتصبه وياخذ بالقيمة [illegible]
في من اغتصب طعاما او عروضا قال سحنون قلت له ارايت من غصب ثوبا فباعه
[illegible] المشتري [illegible] ثم [illegible] المشتري قيمة الثوب يوم لبسه [illegible] الغاصب
قيمته يوم غصبه [illegible] **قلت** ارايت من اغتصب طعاما او عروضا [illegible]
فاستهلكها فلقيه صاحبه بغير البلد الذي غصبه فيه قال عليه قيمته يوم اغتصبه ويأخذ بالقيمة حيثما
وجده **قلت** فلو اغتصب طعاما [illegible] فاستهلكه ولقيه صاحبه في غير موضع [illegible] مثله حيث
[illegible] وانما عليه مثله في الموضع الذي اخذه منه **قلت** فمن غصب من رجل ثوبا
فصبغه ثم استحقه صاحبه قال هو مخير بين ان يدفع الى الغاصب قيمة صبغه ويأخذه وبين ان [illegible]
وياخذ قيمته منه يوم غصبه **قلت** فمن اغتصب خشبة فجعلها في بنيانه قال بلغني ان مالكا قال [illegible] ياخذ
[illegible] بنيانه **قلت** فان عمل الغاصب من الخشبة [illegible] فيه [illegible]
[illegible] بالطلا [illegible] اغتصب [illegible] فصنع منه [illegible] او غصب فضة [illegible]
او صنع منها [illegible] للغاصب او يعطي للمغصوب منه الا وزن مثله **قلت** فمن اغتصب [illegible]
[illegible] فاستهلكه قال عليه مصوغا من الفضة
في من شهد عليه في شيء بيده انه غصبه فاقام بينة بالشراء وفي سماع عيسى سالت ابن القاسم عن الرجل تقوم له البينة ان رجلا
غصبه [illegible] عليه الغصب بينة بانه اشتراه منه [illegible] البينة [illegible] بعد ما ادعى من الغصب
[illegible] وقال ابن القاسم بينة الاشتراء احق [illegible] ان الغصب قبله
او لم يعلم [illegible] الغصب [illegible] بعد الغصب [illegible] وان [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] على الغصب [illegible] واثبت **في**
ادعاء عليه بغصب وهو من خدمة السلطان وغيرهم وسئل عيسى عن الرجل [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] ويصنع ما يصنع [illegible] ثم [illegible]
[illegible] انه كان اغتصب [illegible] بينة على الغصب او على [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] هذا الزمان [illegible] لانه قد علم [illegible] هذا الغاصب
[illegible] شهادة [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ان الجمل ظاهر لهم هروبا وليس يوم يفيض عليه اذا التفت يا الدابة بعد او غضب الفاحل يوم عيد

هروبا **ما يُنتفع** به من النحل والنمل والذباب **أو يضر** به

نوى وفي كتاب ابن حبيب قال عيسى العسل والشمع حلال وابن الماجشون عن النحل تتخذ في الجدار والنمل تتخذ في الجدار والذباب تتخذ في الثوب فقال ابن القاسم اما النحل فان الفوت هل يمنع صاحبها من اتخاذها عليهم ويرى باخراجها عنهم والبرج يخرجه وفيما الحمام في القرية ويفزع فيها للكوة التي تحت ناوه لا يمكن بعيب فراخها وهي كالحمام فاذا هلوا وساء هل يمنع من اتخاذها فقال ان اراد الاكل من الثمر وارادة الزينة من انتفاع الناس جاز وعم ونهى عن ذلك

حاج الكثير والوزن وما اشبهها مما لا يستطاع الاحتراز منه وافقاما يستطاع الاحتراز منه مرماحها باخراجها عنهم **قال عبد الملك** وما اشبه هذا الماعز الذي يرعى الشجر والدجاج والوز عندنا كالماشية يمنع صاحبها من اتخاذها وان اضر بهم وعلى اهل القرية حفظ زروعهم ونهى

وهكذا كان ابن القاسم يقول **في أصحاب النحل والحمام وما اشبه وحش من الدواب**

ومن دخل في جاره عيبه قال محمد قال ابن القاسم ومن دخلها فاتل فيموله **قال** ابن القاسم وان اتخذ حمام البرجه ومن حاجته منها وعلموا ان يرجع اليه وراباكله **وقد** سبق ما

في حمام البرجه اذا دخل حمام هذا البرج في حمام هذا البرج فقال ان كان يستطاع ان يزجر حمام كل واحد منهم الى برجه رد وان كان لا يستطاع ذلك الا باجتماع عليه وبه بيته وكذلك الدجاج **وسئل** عن

النحل يهرب فيخرج الفرخ فيضيء في بيته ثم يخرج فرخ لرجل اخر فيضيء عليه فقال هو للاول ولو جاء يوم في بيت رجل اخر فهو كذلك انما يباع بما يجوز لصاحب الكلب النحل **قال ابن القاسم** قال مالك ومن

كثيرا مسبا فلم ار ضررا في عضه فالدة بليغ فيه وان كان فيه بعض صاحبه ليس بيده انقطاع ولا ان يحش وعليه

ان يرده الى بيته وان كان قد توحش ومر على السبا فان ادركه صاحبه **قال محمد** وعلى صوب السبا فان ادركه صاحبه **قال ابن القاسم** فان اختلفا فقال الآخر انما ادعى منه منكر وقال الزوجة انما هي بيني ويزيد

بالقول قول الآخر ويرد على الزوجة البيلة **قال محمد** اذا خرج الفرخ فاتبعه وعلى هذا يحمل امر الناس

صاحبه البيلة انما اخذ من قول الزوجة حشر وقد كان ممنوعا يمنعه هذا الجواب وقول البيلة البينة على الفرخ

قال ابن القاسم واذا هربت النحل وتحفت باحبها فان كانت عند اهل القرية وحشية فهي كرنابي الوحش **قال ابن القاسم** ومن كلبه صيد فخرج به حتى دخل دار قوم فاخذوه فاخذه اهل الدار كانت الكلاب اهل الدار هو الذي اصطاده وهو فيه بمنزله وان كان لهم بضعهم وكان يجب ان يرد ما اخذ من الصيد لصاحب الدار وسمعت مالكا يقول في الجمالات التي تنتصب انها وضع فيها ما اخذه رجل عن الزنبور الذي

الجمالات اخرجه **وفي كتاب ابن حبيب** قال عبد الملك وسئل محمد عن

واخذ الصيد

الألوكة
www.alukah.net

قال ابن القاسم والموصى عليه حاله كحال الصبي لا أكرهه أن أجيز بيعه أو أمضيه [illegible]
كان لهما أو للذي يقع به دينا قال وكذلك الصبي المجنون المطبق والسفيه البالغ والصبي الصغير الذي لا يحجر [illegible]
وقد قال فيما هو بسبيل أموال اليتامى فهو مردود إلا شيء عليهم في أموالهم وإن كان لهم أموال أو إن يجوز به [illegible]
خرج فبلغ الثلث وما عدا فهو على عواقبهم وإن كان أدنى من الثلث فهو جائز وإن كانت لهم أموال [illegible]
دينا مثل الصبي يغفل عن التام أو بعضه **وسئل ابن القاسم** عن الرجل يكري من الرجل [illegible]
البقر [illegible] المدة فيريد أحدهما ما ذهب لكامله فالزكاة فيهما [illegible]
عن جميع القيمة [illegible] ما على الذي [illegible] أن يكون أكثر [illegible]
معطب فإن حاله على الزرع أيهما فسر ما تنقصه الخارجية فيما بين صاحبها وتركها **وسئل ابن القاسم**
عن عبد بن نافع كان يخرج السقي بالليل والأخر بالنهار اقتسموها على ذلك [illegible] الذي لهما السقي بالنهار [illegible]
الماء يجري عليه بالليل ويترك زرع الذي له السقي بالليل قال عليه قيمة ذلك الماء [illegible]
يسقي بسقي النهار ويسقي النهار بالليل بعض الماء أن يكون له سقي من الليل ويعطيه سقيه بالليل [illegible]
وفي سماع عيسى وسألت ابن القاسم عن الرجل يأتي الزجاج أو الفلال أو العطار [illegible]
منه قارورة أو قلة أو قدحا فيها وليأخذ الذي يبيع ذلك منه فينكسر وتنكسر الخشبة من الزجاج أو الفلال [illegible]
ضمان ما تلف وبعض ما انكسر تحته **قلت** فإن تناول الذي يأخذه فجعل يستامه ولم يتبايعا ليصاحب
المتاع فيقع منه فينكسر قال هو ضامن لقال لجزء ولما انكسر أسفل منه **وفي الصبغ** أخذ [illegible]
بأخذه ولا ضمان عليه مالم يتعد أو يأخذ الذي يفعل الخرق مثل أن يعلق القلة الكبيرة بأذنيها أو يغير ذلك من وجه
العنب فيضمن **وفي سماع أشهب** وسئل مالك عما أفسدت المواشي والدواب بالليل والنهار
من الدواب التي يرعى بها أهلها بالليل وقد علمتم هذا نجعوا فذكر عند [illegible] قال نعم هو [illegible] ما أفسدت المواشي
في ما أفسدت بالليل فأما تلف وما أفسدت بالنهار فليس عليهم فيه شيء **قيل** فإن كان ما أفسدت
من الثمار والزرع لم يبدو صلاحه قال نعم فقيمة ذلك يوم أفسدت لو حل يوم يبيعها **وفي سماع**
يحيى قلت لابن القاسم فإن كان قد أخرج صاحب الزرع إلى الماشية نهارا فأخرجها من زرعه فعطبت فقال إن كان إنما
سوقا معتادا مثل أن يخلي عليها الكلاب أو يعدو وبرمي الحجارة وما أشبه ذلك فهو ضامن لما عطبت
قلت فإن ساقها سوقا معتادا فخرجت ثم تركها بعد إخراجها فجاء صاحب الماشية فوجدها [illegible]
شيئه سوقا معتادا [illegible] وصاحب الزرع ينظر أن يكون أصيب الزرع في إخراجها من الزرع
فلا ضمان عليه إلا أن تقوم بينة أنه ضربها أو ساقها سوقا معتادا حتى سقطت منه **قلت** فإن ماتت من
زرعه بلا سوق وفيها حتى أخرجها عن الزرع فمات وقد ماتت دابة منها قال لا ضمان عليه إن كان على [illegible]

جاز إنما صاحب الماشية [illegible] قال والله أحب إلي حتى يضعف من موت الزرع
ما فعل هذا من أنه **قلت** فإن ساقها نهارا حتى أخرجها لداره فما أشبه ذلك دابة فقال إن كان ما انتشر [illegible]
الماء وإن كان إنما ساقها سوقا رفيقا لينتهي إلى ربها ويخرج إليه فيما يجب فلا شيء عليه **قال**
ابن وهب إن ساقها إليه أو عارا حتى أدخلها داره فماتت من الزرب ولا كلبا الشبع أو ما تشبع الزراع [illegible]
ولم يكن عليه له أن يزيله ليلا وإنما كان ينبغي له أن يعتبر في أصلها وهي فيه **قلت** فما يكون
[illegible] الزرع ما أكلت الدابة قال يعم إلي هو الليلة ما أكلت من الزرع وتسمر [illegible]
[illegible] الثلث **وفي كتاب ابن حبيب** قال وسألته عن الرجل [illegible]
[illegible] فيقوم صاحب الثوب وهو [illegible] أن ترع إلى [illegible] عليه
[illegible] فقال لا وهذا لا يبرى الناس منه أبدا **وفي سماع عيسى** وسئل ابن القاسم عن
[illegible] ثورا مبتاعا في الجبل فيقع [illegible] لبعض جيرانه [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال له صاحب الثور بل أنت قتلته فقال [illegible] على الرجل [illegible] أن يحلف أنه لم يقتله [illegible]
وفي المدونة قال سحنون قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل [illegible] عبد الله
[illegible] والله ثمنه فقام صاحبه فيه بأخذه [illegible] على الغلام من المال الذي أتلفه وأن يكون دينا عليه
[illegible] مثل ما [illegible] قال لا **ما يجوز للمكاري أن يفعله وما**
لا يجوز والحكم في التعدي قال سحنون قال ابن القاسم ومن اكترى دابة لم يكن له أن يحمل عليها غيره ولا ضمان عليه
[illegible] مثله **قال ابن القاسم** فإن عطبت الدابة وكان كراها من غير [illegible] بعطب الدابة
[illegible] أكثر [illegible] في [illegible] الثاني [illegible] العطب من سببه أو بغير كثرته
قال ابن القاسم ومن اكترى على حمولة إلى بلد [illegible] إلى بلد غيره الذي اكتراها إليه مما هو مثله
[illegible] **قال ابن القاسم** فيما [illegible] إلى [illegible] دابة إلى موضع فتعدى
[illegible] الدابة [illegible] القيمة قال [illegible]
[illegible] **قال سحنون** قلت لابن القاسم دابة إلى موضع لم يكن تحمل عليها معه [illegible] فعطبت الدابة
[illegible] تحمل عليها شيئا معه [illegible] فيه [illegible] الزيادة [illegible] إذا [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] كراء [illegible] الزيادة [illegible] قيمة الدابة يوم [illegible]
[illegible] الزيادة لا تعطب في مثلها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] تعطب الدابة من [illegible] على ما [illegible] **وروى** عيسى عن ابن القاسم أنه قال ومن اكترى
[illegible] عليه [illegible] فزاد فيه زيادة تعطب في مثلها [illegible] صاحبه [illegible] صاحبه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان الكراء مقررا او هي راجعة ... الكراء في بعضها بالحساب قال أشهب ... قلت له ما رجع من الأيام
كذلك من صح وبقيه الى امر يقبه بكراء وكذلك هذا ملقيه ... الذي اكترى فقد رضيت لك الكتاب ... قلته
لم يبلغه ابيكون له الكراء قال نعم ... قلت وكذلك الحمالة والكفالة والبيع ... قال أشهب ... قلت له ما
ربح الشاع ... ماسلفه الأصلحيه ثم اقام بعد ذلك اياما او يومين او امر فرضيا على ... قلت وهل صاحب الشاع
انه فراوياه وهو فوت له ... فيما اتيه فيه صحيح به الكراء وعليه فيه ... قال نعم ... قلت أرأيت
استوجره آتيه بعينها او بجنسها بعينه باذا هو بعضه او جرح او رأيه بالبلد او بغير بلده جاحشة ... قال
ان كان ما حدث منه ابالقرب ... قلت فغير المستوجر ... غير الذي استوجره ... قلت فغير المستوجر
الذي ... قلت فان ... قلت فان ... قلت فان ... قلت فان ... قلت فان ... قلت فان ... قلت فان ... قلت فان

قال ابن القاسم ومن اكترى حماما شهرا واشترط عليه رب الحمام ما احتاج اليه اهله من الحطب والماء يا ثوري ومن
حول الحمام ولا جرى في ذلك الا ان يشترط بعينه ابانا فعلوه **قال محمد** وقد قيل في كتاب ابن حبيب انه اجاز ان يولي
صاحب الحمام على ما يحتاج اليه هو واهل بيته سنة ان لم يجمع وعدا حبسه **قال محمد** ومن اكترى دارا سنة بعينها
حانوتا على ما حاجته ان يراه ان يخرج قبل السنة صاحبه بما يسكن ... الى السنة التي يعرف العمر وان الى
من جرها **قال ابن القاسم** ومن اكترى مسكنا من رجل او شيئا عليه الا يسكنه معه احد ومن اين ...
او اشترط فيها باب المسكن من سكناهم معه فانه يكون ذلك الا ان يكون علي رب المسكن في سكناه ...
المتكاري ولم يكن له ان يمنعه منه **قال** ومن اكترى بيتا يحتمي ذا وامر على انه ان يسكن يوما من الشهر فكرا هذا الشهر له كرا
فمن الحاجة بيرو ان خرج له كلما ان يكن يوما ان يسكن عليه انه ان خرج عليه له ان يكون يوم العجور وهو ...
قال ومن اكترى دارا وفيها شجر فيها ثمر قد طابت او لم تطب او اشترط فيها واستنطقها ثلث الشجر فلا باس به اذا
كانت الشجر تبعا فيكون قيمة ثمرها الثلث من الكرا فادنى **قلت** له وكيف يعرف ان هذه الثمرة التي تكون في هذا
النخل الثلث ولتعرف الشجر بين اكتراه فان كان ما فيه من ثمر هذه النخل على ما يعرف منه في كل عام بعد علمها
ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كرا هذه الدار بغير اشتراط ثمر هذه النخل فان كان كرا الدار هو الاكثر ثم ثمر النخل
بعد مؤنتها هو الاقل من الثلث جاز ذلك **قال محمد** وهذا اذا علم ان الثمرة تطيب قبل مدة الكرا والا لم
يجز **قال سحنون** قلت لابن القاسم فان كان ما في الدار من الشجر تبعا للدار واشترط ثمر الشجر فقال ان كانت قد كانت
وحل بيعها فذلك جائز وان كان لم تطب ولا يجوز ... والكرا اياكل

في الدار تنهدم او تنهدم بعضها او تنهدم المتكاري سكناها او يمنعها من ذلك

قال سحنون قال ابن القاسم ومن تكارى بيتا ... عليه الشتا معطلا لا يضر به وما بناه البنيان تطيحه كان على المتكاري ان يخرج وان اصلحه رب البيت فالكرا لازم وان يخرج
على ما اصلحه قال وليس للمتكاري ان يصلحه من الكرا ويسكن وهو قول مالك ... الدار اذا انهدم منها ما يكون ضررا فقال للمتكاري
ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج فان خرج وبنى رب الدار ما انهدم منها في بقية من مدة الكرا لم يكن على المتكاري ان يرجع
الا تمام ما بقي من مدة الكرا وان كان ما انهدم منها لا يضر سكنى المتكاري ولم يبنه رب الدار لزم المتكاري ان يسكن ولم
يكن له ان يخرج وان يوضع عنه من الاجارة شي **قال محمد** في بعض روايات المدونة قال وان يكون ان يسقط ذلك
موضع يوضع عنه من الكرا بقدر ذلك **قال ابن القاسم** وان بنا المتكاري شيئا مما انهدم لم يكن له فيه شي
لانه تطوع به وان سقطت الدار او خيف ان تسقط وصاحبها غايب فللمتكاري ان يشهد على ذلك ويخرج اذا شاء
الخروج **وفي سماع عيسى** وسئل ابن القاسم عن رجل اكترى ... وفيه علو وسفل فقال الصاحب
المنزل اجعل للعلو اسلما ... فلم يجعل السلما ولم ينتفع المتكاري به حتى انقضت السنة
فانه ... الى ما يصيبه ذلك العلو من الكرا ... للمتكاري **قال سحنون** قلت له فان اكترى دارا

الثلاثة

الثلاثة ... وابى ان اسكنها سنة ... بيتا ... فقال عليه كرا السنة ان لم يكن رب الدار ساكنا فيها او غير من
اسكنه رب الدار ومنع المتكاري من سكناها سنة فخاصمه فيها بعد السنة لم يجب له الكرا سنتين

في الدار ... المتكاري ... قال سحنون قلت له فلو ان رجلا سكن دار رجل ولما مضى الشهر قلت
له اعطني الكرا فقال انما اسكنتني بغير كرا قال عليه الكرا مع يمين صاحب الدار اذا ادعى ما اشبه ان يكون كرا الدار
قلت له فان اتصف ... في الدار ما جعله المتكاري في بعض بيوت الدار او في جدار او ادعى انه قد جاء وانكره في
الدار ... مما يعرف ... هو من البنيان ... البنيان ... وبه في الدار ملغات او باب
مليا او خشبة ما ... المتكاري **قال ابن القاسم** وسئل مالك عن الرجل يستاجر الدار سنة ثم يختلفان
في ... الدار فيزعم ... السفلة ويقول المتكاري ما اسكنه الا من ... الدار الا ... فقال القول قول المتكاري وعليه

في اكترا ارض المطر والعيون والانهار قال سحنون قال ابن القاسم قيل لمالك ارض المطر
يجوز النقد فيها اذا اكتريت بعا ... او لا تكاد تختلف ... فقال ان كانت ... وصفتم ما رجوا العيون ما
انقد فيها باس وان كانت تختلف فلا يجوز النقد فيها حتى تروى ... الحجة الاكتار ... ولا ينقد **قال ابن القاسم**
وسئل مالك عن الرجل يتكارى الارض ... فقال لا اجيزه الا ان يتكارا ارضا لها امر البشر
فيها ما يكفي زرعه وانما هو ... العيون والخادم **قال محمد** ولمالك في سماع ابن القاسم انه قال ان وقع الكرا
فيها على غير النقد لم يكن به باس **قال سحنون** ومن اكترى ارضا ... مستقبلة ولها جبا فيها زرع لا يجوز
هذا الكرا فقال ان كانت ما مونة فالكرا جائز والنقد فيها جائز وان كانت غير ما مونة فالكرا جائز ولا يجوز اشتراط النقد فيها
قلت له ... ارضا من رجل وفيها ... فقال ان كان اهل البلد سنة في كرا الارض
حال عليها ... فان كانت الارض ... مثل ارض مصر التي ... من النيل ولكن ... العطش اذا
نبض الارض ... لزمه نقد الكرا وان كانت من الارض التي ... بالسقي او بالمطر ... على ... الكرا
العمر ... **قال ابن القاسم** وان كانت تزرع بطونا مثل البقل والقضب وما اشبه ذلك ... كل ما
يكون ... ذلك **قال ابن القاسم** وانما ذلك في كرا الارض التي تسقى من العيون ... والمطر كرا ... والابار
اذا ... في النقد ولم ... ولم تكن سنة يحملون عليها فانما يعطيه الكرا بقدر ما سكن في الدار او ...
... الدار ... المتكاري ... الارض التي تسقى ان انقطع ماؤها فعلى
الزرع المتكاري لم يكن ... من الارض ولم يكن عليه شي من الكرا

باب في ارض المطر يقحط او ينقطع ماؤها ... او تستغرق او يصيبها جليد او جراد

قال سحنون قلت له فان تكارى ارضا من ارض ... ثم قحطت ولم ... فقال ... من المطر ما ... به
زرعها فلا كرا ... وكذلك البير والعيون ... زرع المتكاري ... الزرع ... باب

مثال ارض مصر

الألوكة www.alukah.net

او الكرا ما فانه حراج من ارضه في موضع كرا وكذا ولا باس بالمطر كانت الارض مسنوية وكذلك الدار [illegible]
مزارع مختلفة وليس موضعها معلوما طاحت يعدلنا وقال غيره وان كانت الارض مسنوية ولا يجوز حتى يسمى له الموضع

قال ابن القاسم ومن اكرى ارضا وشرط عليه [illegible] الارض الا بعد حتى يكريها ذلك من اراد ومن عملها [illegible]
الزارع فهذا منفعة لرب الارض [illegible] عليه [illegible]
على رب الارض [illegible] **قال ابن القاسم** وسمعت مالكا وسئل عن رجل زرع [illegible]
بمال السيل زرعه [illegible] **قال سحنون** [illegible]
الرواية عن سحنون انه قال [illegible] منفعة [illegible] وان كان منكم [illegible]
الزرع وان كان [illegible] **قلت** ما زرع [illegible]
[illegible] **قلت** لابن القاسم [illegible]
منه الكرا [illegible] بالزرع [illegible] صاحب الارض
الكراء **قلت** له ما [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
يجوز [illegible] **قال سحنون** وفي سماع عيسى قال ابن القاسم [illegible] انكار الرجل [illegible]
[illegible] صاحب الدار عند انسلاخ الشهر فطلب منه الكرا فقال قد قبضته مني [illegible] وعليه
الشهر الذي [illegible] انسلاخ الشهر ثم جاء بعد [illegible] يطلب
منه الكرا السنة فقال قد دفعته [illegible] صاحب الدار عليه اليمين [illegible]
[illegible] مع يمينه [illegible] كراء سنة [illegible]
[illegible] صاحب الدار [illegible] كرا السنة [illegible] وكرا التسع [illegible]
[illegible] كرا السنة [illegible] كرا التسع [illegible]
[illegible] الساكن [illegible] ثم جا يطلب الكرا [illegible]
[illegible] كرا التسع [illegible]
وان كان [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الساكن [illegible] مع يمينه [illegible] **قلت**
[illegible] كرا السنة [illegible]
[illegible] في الشهر [illegible]
[illegible] **في الرجل يعطي الرجل دابة**

صنع

[illegible] نصف ما يكشف عليه او اعطاه [illegible] على النصف او [illegible]

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من قال لرجل [illegible] على [illegible] وما [illegible]
[illegible] الراوية [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] على النصف قال [illegible]
[illegible] **قال سحنون** [illegible]
وابن القاسم في سماع [illegible] الراوية [illegible] للعامل
[illegible] **قيل** له [illegible] العامل [illegible] الراوية [illegible]
[illegible] صاحب الراوية [illegible] **قيل** له [illegible] لصاحب الراوية [illegible]
[illegible] العامل [illegible] اليوم **قيل** له [illegible]
[illegible]

في الرجل [illegible] زيتونا او نفضه وله نصف كراه

قال سحنون قلت لابن القاسم فيمن قال لرجل [illegible] ولك النصف منهما قال [illegible]
قلت [illegible] زيتوني هذا [illegible] منه ولك نصفه قال وهذا ايضا جائز [illegible]
هذا او [illegible] زيتوني هذا [illegible] ولك نصفه [illegible]
وهو [illegible] **قلت** [illegible] النفض اليوم زيتوني [illegible] ولك نصفه قال
[illegible] الرجل لو قال الرجل [illegible] اليوم [illegible]
في يوم [illegible] **قلت** له فلو قال [illegible] زيتوني
هذا [illegible] ولك نصفه قال [illegible] منه [illegible]
[illegible] **قلت** ولو قال [illegible] هذا كله [illegible]
[illegible] **الرجل [illegible]**
في [illegible] قال سحنون قلت لابن القاسم [illegible]
قال [illegible] العامل [illegible]
فيه [illegible] **قلت** [illegible] الصباغ [illegible] الثوب [illegible]
هم قال [illegible] الصباغ [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الصباغ [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

وان هلك غرم قال ابن القاسم وان نزل لم يكن اجيرا في راس المال بلغه بعضه او جميعه
من الربح لم يعط الاجير او يسلف منه العامل قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت ان دفع العامل
سلعة واخرى اللصوص ثم عمل بما بقي من القراض فربح قال قال مالك يجبر راس المال من الربح وان كان قد ضاع بعضه
ولو حتى ياتي الربح فاقتسما ما جمعه بين ذلك فقال له صاحب المال اعمل بما بقي معك من ربح اجبر راس المال فقال نعم
مالم يدفع اليه المال ثانية ويفاصله وكذلك لو اخذ راس المال وحاسبه ولم يدفعه اليه فهو على القراض الاول
[illegible]
الاخرى اللصوص قال مالك لا يجوز ان يسلف العامل بعض راس المال
باب من مسائل الشركة قال سحنون قلت لابن القاسم
[illegible]

والقول قوله مع يمينه انه انما اشترى لها من تجارته حتى يشهد على خلاف قوله قال محمد في المبسوط في هذا الموضع
[illegible]
قال عبد الملك وما اشبه التجار من يحطونه في بيته يوقف به ناس من اهل تجارته
[illegible]

واعلم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت ورايت المجوس قال دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم اربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين
في دياتهم وهو قول مالك قلت ما النصراني اذا جنى جناية من يحملها قال اهل جزيته الذين يحملون معه في الخراج الذي هو عليه
له ويحكم السلطان من اهل الذمة اذا اصاب بعضهم بعضا قال نعم اذا اكلوا لمن حكمنا قال العين كان سحنون يقول من الجوس ...
في جرحهم في الحكم وذلك الى المحاورة وليس الحكام الكاملين الذين ينبغي للامام ان يحكم بينهم فيه قال العين قلت له فما
ملك الدية لاهل الكتاب في الخطا مثل ما صنع الحربي بامنه وان اخذ الطاعة الى الذي يدوا الى اذا احروه فجرحوه او بقي ... عطاؤه
عنه العوض ويوجد منه الدية مغلظة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة والخلفات التي في بطونها اولادها
قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه كان يرى المدلج ان تغليظ الدية عليه والاب يجري في تغليظ الدية
الدية على الجد من ذلك قلت فكيف التغليظ على اهل الذهب والورق قال ينظر الى قيمة اسنان المغلظة ثم ينظر
الى كم قيمة اسنانها من دية الخطا فيزاد على اهل الذهب والورق على قدر ذلك ان كان خمسا او سدسا او ثلثا
قال العين وفي كتاب ابن حبيب قلت ما يمنع مالك من ان يقول بلوغ الابل في ذلك مثل الاعرابي من اهل البادية كان ابوه اهل البادية
او غير قلت فلو ان رجلا عمد لقتل ابنه مثل ان يذبحه ذبحا او يشق بطنه مما يعلم انه عمد القتل لا يشك في ذلك او يعلم
والذي يولد له ما يقطع به قال نعم كان يرى ان القود ... والقيام بذلك والجد في هذا بمنزلة الاب فيما يعمد منها مثل ان يأخذه
فيلقاه صبعه في عينه او يقطع يده او اذنه جانيا بينا منه قال ابن القاسم ودية الجنين غرة عبد
او وليدة على اهل الورق في الحر اذا كان الجنين ذكرا او انثى وقيمة الغرة من الدراهم ستمائة درهم ومن الذهب خمسون دينارا وهو قول مالك
وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بالغرة والدية يومئذ من الابل وجعلها الى ...
عمر بن الخطاب الذي قوم الدية على اهل الذهب والورق حين طرأت امرا لهم ذهبا او ورقا قال مالك فنصف العشر خمسون دينارا او ستمائة
او الستمائة درهم كالسنة القديمة ولكني استحسنت الابل قلت فما اصاب النائم اتحمله العاقلة قال نعم اذا بلغ الثلث
وقد سئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته قال تعتق رقبة ويكون دية الصبي على العاقلة قلت ...
كم تؤدى الجراح قال الى ثلث الدية الرجل فاذا انتهت الى ثلث دية الرجل رجعت الى عقل نفسها قلت فالرجل يأتي امرأته فيفضيها
عليه في البكر يقتضها زوجها ومثلها يوطأ فيموت من جماعه قال اعلم انها تنتظر فان ماتت فعليه الدية وتحمل العاقلة ان بلغ الثلث
ابن عمر على الذي اطلع زوجته قبل ان تقتلها بموضحة ... العقل كله ... الثلث وانا ارى ان بلغ ما فعل بها ثلث الدية تحمله العاقلة
قال العين وقال ابن القاسم في سماعه اذا بلغ بها ما بلغ الجوف وخلطهما من هنا وهنا ... حتى لا يكون بها منفعة
استمتاع فعليه الدية كاملة قلت فالمأمومة اذا جنى عليها رجل فمثل جنايته خطأ فبلغ الثلث من جنايته اتحمله العاقلة
قال نعم اذا بلغت الجناية ثلث دية الجاني او ثلث دية المجني عليه حملتها العاقلة والدية كلها عليهم ان الرجل ... فان كان من
ان تحمل العاقلة في ثلث شيء

معرفة ما تكون فيه الدية كاملة

قال سحنون قال ابن القاسم
في العقل اذا ذهب من ضربة ضربها الرجل الدية كاملة وفي السمع ايضا اذا ذهب الدية كاملة وفي جزء من الدية كاملة قال العين

وفي الانف اذا قطع من المارن وهو الغضروف او قطع من اصله الدية كاملة وفي الشفتين الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية
اللسان اذا قطع منه ما يمنع من الكلام الدية فيه كاملة وان قطع منه ما لا يمنع الكلام انظر الى قدر ما نقص من كلامه فيكون عليه بقدر ما نقص
وانظر في نقصان اهل اللسان الحروف المعجمة والحروف بعضها اثقل من بعض قال العين وانما يختبر نقصان الكلام اهل البصر والمعرفة
والحنجرة ما قال والذي يبقى ان ثلث الدية او نصفه ذهب نصف كلامه او ثلثه او ربعه اعطي بقدر ذلك وان ... في ان يكون الثلث او الربع اعطي
الثلث وكذلك ... عليه قد ... ابن مزين قال العين وفي استفلاق الحنجرة الدية كاملة وما نقص منه بجناية ...
وهو قول مالك قال ابن القاسم قال مالك وفي الصلب الدية كاملة قال ابن القاسم وانما ذلك اذا اقعد او لم يقدر على
القيام وان كان يمشي فانما عليه الحكومة او عثر وانما فيه الاجتهاد قال ابن القاسم وفي ثدي المرأة اذا استؤصل الحلمتان
او ابطل الرضاع الدية كاملة قال والصغيرة والكبيرة في هذا سواء الا ان يعرف انه بطل منه الرضاع وان تبطل بعد ذلك وضع لها العقل وبحسابها
ثدي الصغيرة ... ان لم يكن ... اذا كان فيهما الدية وفي الحاجبين الدية وفي احداهما نصف الدية اذا اشلتا او قطعتا وفي الذكر
كله الدية كاملة وان قطعت الحشفة ففيها الدية كاملة ايضا قلت لما فيه كبيرا قال نعم حتى ... كسائر الجراح
قلت فان قطعت بعض الحشفة قال انما هو بما نقص منها كان عليه بحساب ذلك الدية قلت وايفاء مناط الذكر
قال هو مثله قلت وفي الانثيين قال الدية كاملة اذا اهلكت البيضتان وانما يراد من ذلك البيضتين قال وان قطعهما مع الذكر
رجل او انثى فعليه دية قلت في البيضتين اهما سواء عند مالك قال نعم في كل واحدة نصف الدية قلت وفي اليد اليمنى
ثدي المرأة قال حكومة بالاجتهاد قال العين وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في ثديي المرأة الدية كاملة وكذلك
في شفرتي فرجها وكذلك قال اشهب انها في ثديي المرأة الدية كاملة قال وفي احدهما نصف الدية اذا اشلتا او قطعتا وفي احداهما
نصف الدية

معرفة ابتداء الجراح وديتها وما يكون فيه من جرح

قال سحنون قلت لابن
القاسم بعدد المأمومة عند مالك قال ما خرق الرأس الى الدماغ وان كان ... ذلك قلت فالمنقلة فقال ما طار فراشها من العظم
وان صغر فهو منقلة قلت فالجائفة قال ما وصل الى الجوف وان كان مدخل ابرة قلت فالموضحة ما افضى الى العظم
وان كان مدخل ابرة قلت فان برئت الموضحة على غير عثل او شين في موضع الشجة قال فيها نصف عشر الدية وان برئت
على غير عثل كما وصفت وان برئت على عيب وشين كان يجعل له الشين مع نصف عشر الدية قلت له ايكون في الخد
موضحة عند مالك قال نعم قلت فاللحي الاسفل من الرأس موضحة كموضحة الرأس قال لا قلت فما سوى الرأس من الجسد اذا
اصيب بما يوضح عن العظم ايكون فيه عقل موضحة الرأس قال لا قلت فيحكم الرأس سواء في كل ناحية منه اذا اصيب بموضحة
قال نعم قلت فان منتهاه ما يلي العنق الى الجمجمة وما اسفل الجمجمة فهو من العنق وحكمه حكم العنق ... عظام
اللحي وما اصيب بموضحة قلت فان ضربه ضربة واحدة فاوضحه من قرنه الى قرنه فقال هو موضحة واحدة قلت
فان ضربه واحدة فاوضحه موضحتين قال له عقلهما قلت فان ضرب رجل رجلا فشجه ما مومات ثلاثا في ضربة واحدة في ...
في موضع قال الدية كاملة قلت له فلو ضربه فشجه ثلاث منقلات خطأ في ضربة واحدة من يحمل ذلك قال العاقلة ... فيها

[illegible]

في حبس من ادعي عليه بقتل أو جرح

[illegible]

قال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

ما جاء في القصاص

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معنا او قامت عنده البينة ببعض ما يقوم ثلاثة دراهم قلت له فان شهدوا على رجل انه جر هذا الثوب وهو منشور على الحائط بعضه
وبعضه خارج من الدار ايقطع قال لا الا ان يكون على الطريق قال سحنون كان سحنون يضعف جوابه هذا ويقول
ثوبا منشورا على حائط انه يقطع وقوله هذا احج عند اهل النظر قال سحنون وكذلك من سرق ثوبا من حبل
المنشور في الطريق انه يقطع قال سحنون قلت له فمن سرق متاعا من الحمام قال مالك اذا كان مع المتاع من يحرسه
وان لم يكن مع المتاع من يحرسه لم يقطع الا ان يكون فيه اجير من يدخل الحمام فيقطع وهذا نص انه التضييع تضييع
ما دخله القوم جميعا وبعضهم ما يدخل الا باذن فليس على سارقه قطع قلت وكيف حد السرقة من الحمام الذي يقطع
فاني فيقتسم خارج او يحتال للمتاع حتى يخرجه قلت له فان كانت [illegible] عند باب المسجد واقفة [illegible] وقال ابن نافع
من [illegible] فيها القطع وكذلك من [illegible] وفي السكنى فقطع سارقها اذا احتملها من موضعها قلت
فمن سرق نعلا ايقطع قال نعم اذا كان [illegible] قلت فان [illegible] اجتمع فيها العيب والثمن فقال
عنه صاحبه ولم يجر عليه غلق فسرق [illegible] ايقطع فقال نعم وكذلك الماشية اذا اواها المراح وان كان مراحا
وليس عليها حيطان ولا غلق ولا باب [illegible] وانه يقطع ومن اخذ [illegible] على بعير او ثوب ملقى على
قطع قلت والنباش اذا اخرج الكفن من القبر ايقطع قال نعم ان القبر حرز لما فيه قال سحنون ومن سرق
الشجر او زينته [illegible] ما يجب فيه القطع فقطع ذكره ابن حبيب قلت فمن سرق نخلة [illegible] ثم قال
لا يقطع اذا كانت ثابتة وهو قول مالك قال مالك ومن سرق [illegible] التمر فذهب راسه لم يقطع وان كان
حرزا وان كان صاحبه قد قطعه واحرزه [illegible] وكان فيه القطع قال ولا قطع في ثمر معلق [illegible]
قال ابن القاسم ولا قطع على من سرق [illegible] قال سحنون وفي كتاب ابن حبيب وسمعت
اصبغ يقول ومن نزع [illegible] لم يقطع [illegible]
وانما ذلك [illegible] وهو [illegible] ولا القطع على من
قلت اصبغ وبهذا القول قال ابن القاسم قال مالك ومن سرق وهو حر مسلم ثم اخذ فقطعت يده وقد استهلك
السرقة وذهب جميع ماله لم يتبع بشيء وكذلك ان سرق وهو معسر ثم اخذ وهو موسر قطع ولم يؤخذ منه شيء وانما
يؤخذ منه اذا سرق وهو موسر ثم تمادى به اليسر الى ان قطع [illegible] السرقة وان كان قد استهلكها قلت فمن ادعي
عليه بسرقة ايستحلف فقال ان كان متهما موصوفا بذلك [illegible] وان كان على غير ذلك لم [illegible] وقال مالك
في امراة زعمت ان [illegible] ولم يعلم [illegible] وقال في المراة [illegible]
[illegible] وكذلك من ادعى على رجل [illegible] انه ان كان المدعى
عليه من اهل الفضل والدين [illegible] والتهمة
فيمن افترى [illegible] قلت
[illegible] قلت

فان صح [illegible] واخرج [illegible] واخرج القتيل [illegible] عليه [illegible] العقوبة [illegible]
[illegible] قلت فان جاء ببعض المتاع [illegible] قال لا الا ان يجيء بوجه يعذره به السلطان قلت فان اقر بعد
الضرب او التخويف ثم [illegible] على اقراره [illegible] عليه [illegible]
امره [illegible] قلت ايقبل منه اذا كان اقراره بعد التخويف [illegible] رجع عن اقراره قال لا [illegible]
حتى [illegible] قلت [illegible] ان يتشفع للسارق [illegible] الى السلطان وقال مالك [illegible]
فاما [illegible] يتشفع له ما لم يبلغ الامام [illegible]

باب في خروج المحاربين

قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت اهل الاسلام من خرج منهم محاربا
فاخاف السبيل [illegible] ولم يقتل ولم ياخذ مالا [illegible] قال مالك اذا اخاف السبيل [illegible] قطع
[illegible] قال مالك ومن المحاربين من يخرج [illegible]
على [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
ان [illegible] قال مالك [illegible]
قلت [illegible] قلت فاذا اخذ المحارب وقتل
واخذ المال ايقتل او يقطع قلت له ويصلب فقال [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
الامام في ذلك [illegible]
وليقتله قلت فالمحاربون اذا [illegible] قال نعم وقد قتل
عثمان بن عفان [illegible] قلت فان تاب المحاربون من قبل ان يقدر عليهم وقد كانوا [illegible] وقتلوا
واخذوا المال وجرحوا فقال مالك يوضع عنهم حد الحرابة واما القتل والجراحات فانهم يتبعون وكذلك
ما اخذوا [illegible] قلت فان اخذ المحاربون [illegible]
بما اخذوا [illegible] عليهم قال نعم وهو قول مالك وان اخذوا [illegible] اموال الناس [illegible]
وان لم يكن لهم مال لم يتبعوا بشيء [illegible] قال مالك وان اخذ المحاربون [illegible] الى السلطان
لم يجز للسلطان [illegible] العفو عنهم اذا كانوا قد قتلوا واخذوا الاموال قال ابن القاسم وكان مالك يقول في
الذين يخرجون مع الجيش الى ارض الحرب [illegible] الناس على اموالهم [illegible] وكذلك الذين يسقون الناس السكر [illegible]
اموالهم هم محاربون يقتلون قال مالك ومن دخل على رجل في حريمه [illegible] على اخذ ماله حكم عليه بحكم المحارب

باب الحدود في الزنا

قال سحنون قلت لابن القاسم كم يقبل على الشهادة في الزنا
قال اربعة من الرجال قلت ايسالهم القاضي [illegible] قال مالك [illegible] الشهود [illegible]
فان [illegible] قلت [illegible] يشهدون على الزنا [illegible] والكحلة

قلت ما لو رجع بعض الشهود عن الشهادة بعد الحكم بها وقبل استيفاء المشهود به فهل يمنع من الاستيفاء أو لا يمنع ويضمن الراجع ما غرم للمشهود عليه بسبب رجوعه فيه فيه نظر والظاهر أنه لا يمنع من الاستيفاء لأن الحكم قد تم بالشهادة وقد زالت التهمة بالرجوع فلا معنى لمنع المشهود له من استيفاء حقه الذي ثبت له بحكم الحاكم وإنما يضمن الراجع ما غرم للمشهود عليه بسبب رجوعه لأنه بالرجوع صار متلفا عليه ما غرمه بسببه وهذا ظاهر

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا أربع مرات فقال الشاهدان ما أقر إلا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا مرة واحدة فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا ثلاث مرات فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا أربع مرات فقال الشاهدان ما أقر إلا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا مرة واحدة فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا ثلاث مرات فقال الشاهدان ما أقر إلا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا أربع مرات فقال الشاهدان ما أقر إلا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا مرة واحدة فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا ثلاث مرات فقال الشاهدان ما أقر إلا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا أربع مرات فقال الشاهدان ما أقر إلا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا مرتين فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

قلت لو شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على أنه أقر بالزنا مرة واحدة فهل يحد أم لا فيه نظر والظاهر أنه لا يحد لأن الشاهدين لم يشهدا بالإقرار الذي يوجب الحد وإنما شهدا بالإقرار الذي لا يوجب الحد فلا يحد

الألوكة
www.alukah.net

اجل يعرفه ولما اكل ماينا او انتماجا الطالب بطلب عفرانا مريض اولى بكر السلطان في ذلك ان ينظر الى الجراح ليعرف مبلغ غوره وقيس
طوله وعرضه ولم يكن [illegible] شاهد يزيد على الذي عليه [illegible] غوره وعرضه كيف يكون موضع كان يوم هو **قال عبد**
الملك وسألت مطرفا واصبغ عن مثل ما سألت عنه ابن الماجشون فقالا في مثله

في القاضي يختصم اليه رجلان في الارض ويأتي كل واحد منهما ببينة

قال عبد الملك قال لي اصبغ وسأل ابن كنانة مالكا عن خصمين اختصما في الارض فيقيم هذا بينة من اهل [illegible]
معروفين بالعدالة عند تولي الاخر بينة من اهل [illegible] وجبال مختفية عنها [illegible] معروفين بالعدالة
في موضعهم فقال مالك ينظر اليه ان كانوا من اهل عمل او على [illegible] يسأله عنهم اوالذي [illegible]
كان الحكم على غير [illegible] عنهم [illegible] قال ابن كنانة ان هذا [illegible] لم يجد [illegible]
بينة قال وهذا [illegible] ايضا ولعلهم ان يكونوا [illegible] حيث [illegible] الكتب [illegible]
تعدل [illegible] قال اصبغ وهذا احسن [illegible]
صاحب البينة المجهول فيها [illegible] فقضى بها لصاحب البينة المعروفة [illegible]
ورأيت ان يقضى لصاحب البينة المعروفة بعد تلوم [illegible]

ما يفعل القاضي في المقاعد

قال عبد الملك واصبغ ابن الفرج يقول ينبغي للقاضي ان يجلس [illegible] وعليه [illegible]
بمنادي على باب المسجد او مجتمع الناس [illegible] او مليس فمن كان له عليه حق او كان له قبله فراض او وديعة
او بضاعة فليرفع ذلك الى القاضي قال ومن فعل عمر بن الخطاب في المسجد [illegible] فقال الناس في خطبته
من كان له قبله حق [illegible]

في القاضي يأتيه الرجل برجل يزعم انه قذفه او ضربه او جرحه

قال عبد الملك وسمعت اصبغ يقول ينبغي للقاضي اذا اتاه رجل برجل
يزعم انه قذفه وان له على ذلك البينة ان يسأله عن بينته وان زعم انها معه في الجماعة احبس القاضي عنده وامر المقذوف
ان يذهب ببينته وان زعم ان بينته خارجة من الحاضرة او بعيدة منه [illegible] ولم يجز عليه [illegible]
في الحدود [illegible] شاهدا او اثنين [illegible] بالعدالة [illegible] حتى يأتي بشاهد اخر [illegible]

قلت [illegible] علي البينة [illegible] فليسأله عن بينة فان زعم انها حاضرة
في [illegible] حبسه عن نفسه وقال [illegible] امر [illegible] اخر [illegible]
بن عيينة وهو [illegible] **قلت** فان اتى رجل على رجل انه جرحه او ضربه وبين عمر انه [illegible] على نفسه من ضربه
او جرحه والعرج [illegible] ينبغي للقاضي ان يفعل [illegible] فان كان الاثر من ضرب [illegible] او جراح
ام [illegible] وساله عن بينة [illegible] على قدر ما يذكر [illegible] فان جاء [illegible] بينة غير قاطعة تمادى في حبسه
وان لم يأت ببينة وجاء [illegible] او [illegible] او شاهد واحد او بينة غير قاطعة تمادى في حبسه وان لم يأت [illegible] من هذا

وكذلك

143

وكذلك ان ادعى عليه انه قتل له وليا وهو ممن يتهم بمثل ذلك فانه يحبسه مكانه ويسأله عن بينة فان جاء بها [illegible]
بينة قاطعة وجاء بلطخ او بسبب [illegible] قتله ولي او بسبب [illegible] فانه قتل له وليا
[illegible] قتله [illegible] على حبسه [illegible] والسبب وان كان من غير اهل التهم
[illegible] حتى [illegible] ولم يقتل [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] والا [illegible] اهل التهم [illegible] السبب
الذي ذكرنا [illegible] فان قتل له [illegible] القاتل
[illegible] ولم يسمع [illegible] من اهل التهمة [illegible]

في القاضي يسافر الى موضع من الاقطار من عمله ومن انكر قضى قاض

قال عبد الملك وسألت اصبغ عن القاضي يبعثه الامام الى بعض الاقطار في بعض ما رأى من امر العامة
[illegible] الخصم [illegible] اهل عمله وهو غائب عن عمله [illegible] الظالم [illegible]
ان يسمع منه [illegible] قال لا يسمع من بينته ويرفع شهادتهم ويحمله تعديلهم وان شاء القاضي حاكم
الخصم عنهم فان اخر عنهم [illegible] اجتمع [illegible] اهل عمله **قلت** له فان اجتمع الخصمان عنده من اهل المصر
فارادا المخاصمة عنده [illegible] الذي يختصمان فيه [illegible] القاضي من عمله [illegible] غير [illegible]
لمصر [illegible] القاضي [illegible] الغائب عن عمله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القاضي بقضي
على رجل [illegible] من جميع [illegible] انه [illegible]
فرض له [illegible] القضاء عليه ان يكون [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي في ما وضع في
القضيه [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحكومة والخصومة
[illegible] القاضي في ذلك مقبول

ما يجوز للقاضي ان يفعله في اموال اليتامى وما لا يجوز

قال عبد الملك واخبرني اصبغ انه سمع ابن القاسم يقول فيما يرفع الى القضاة من اموال اليتامى او الذين
يفعله بعض القضاة من تضمينها الرجال يكون لهم [illegible] وعليهم [illegible] من [illegible] او السنة في ذلك ان يستودع
[illegible] اذا لم يكن لهم [illegible] وان كانوا [illegible] اخذها واستودع
[illegible] وان القاضي او الوصي ان يدفعها الى من يتجر لهم فيها او يقارض لهم على المنفعة على وجه النظر لهم
[illegible] معنى قول عمر بن الخطاب اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة ان يتجر لهم فيها ويكون ربحها لهم

من بعد كوان لم يدر من يحجر لم يكن يحجر فيها الوصي لنفسه لو الذي يتولى عما ابتاع القاضي والعاصي بن الحد [illegible]
ذلك عام والتزم عنه ابو الفضل **قال اصبغ** لا باس على القاضي ان يحجر يوصي [illegible] وقام اشراحهم ان كانت في اموالهم صلاح
يستغلوا ابدا وعلاته يتقاضاحي عليه قدرا استغلاله بن الله وعلى قدر العالر [illegible] لم يكن القاضي على [illegible]
بكر لم وصي وان كان وصيه ابرضي ومع له [illegible] من يرضى [illegible] العيب [illegible]

يكون [illegible] القاضي ان النصب [illegible] ابنه [illegible]

عليه قال عبد الملك سمعت اصبغ ابن الفرج يقول لابا ان يركب القاضي الى الشيء [illegible] اليه مع غيره من الناس [illegible]
ذلك الشيء قد نسوح عنده فيه واختلطوا فيه الاثم وكالة الخصومة والجرسبيلا الى مع ثبته الاشهاد بلغه
هذا كثير في الناس واشباهه بلا البادرية وقد بلغني ان عمر ابن الخطاب قضى لم يتهاختصم فيه الى عثمان بن
اليه لينكر فيه ويذكر له ان عمر ابن الحكم فيه [illegible] فيما اراد ان عثمان ركب اليه [illegible] واتى
النظر فيما احتكم فيه عمر ان الحكم عليه كان يرضى فقال عمر ولن الامام [illegible] فيه عثمان وانما [illegible]
ثم [illegible] فيه عن قاض اخر ومنع منه لكان حقا على هذا القاضي ان يعزله هذا الحكم الا ان يكون جورا او خطأ وليستنفق
بالخصومة **ما ينبغي للقاضي ان يفعله في الشهود عند ادا**
الشهود يفعله قال عبد الملك وسمعت اصبغ ابن الفرج يقول ينبغي للقاضي اذا فصل القضية بين الخصمين [illegible]
فيها الشهود باسمائهم وان جهلها للمحق وفي الحكم واجبا الذي زيد اكتاب قضيته حتى يسمي فيها الشهود ان نبيه لم [illegible]
بعد وانه بنفسه لا للمحق بعدا او يموت ذا الحكم لزم ما ان الا ان يكون حكما على غائب وقال حين قدم وقيم عليه بالقضية
من شهد عليه لو علمنهم كان عنده تجريح لم يورد لشهادتهم عليه فان اذا قال هذا ان ترد القضية عنه وان يجوز بابتداء
الخصومة واعادة البينة واما الغائب الذي قد خصه الحكم عليه وعن من يشهد عليه ولا حجة عليه [illegible]
القاضي الشهود عليه اذا اغفل القاضي تسميتهم كما وصفنا **قال محمد** وكان سحنون يذهب الى العلم اذا كان عن [illegible]
وترك التسمية على اسما الشهود احسن ولحتم بعد الحيازة قال قد يحكم القاضي بشهادة الشهود وهم يرون حكم بقتهما احتمى عدول
ثم نجيء منهم يعد الحال فيقيد بجوده من محمد الى الجرحة فادعى لك الاقاضي لو مات او عن المحكوم عليه [illegible] القاضي
جل الله وقد اتسامة قوم عند عدول في هذا ما يضعف الحكم وبرهنه **قال محمد** والسنن هذا اليه اصبغ رابته [illegible]
من عمل به وحكما منا بن هبيرة وقد رأيتك في كتب السجلات من الوثائق التي اللقنه ويلين اخرها على المذهب اليه اصبغ الثاني
الى ما ذهب سحنون ليعين بن الحجر ابالي عليه الوقف عليه **ما ينبغي للقاضي**
في شهادة الزور ان يفعله قال عبد الملك قلت لابن الماجشون ما ترى في عقوبة شهادة الزور الضرب بالسوط [illegible] التطويف
به على المجالس والجامع [illegible] او لكي يشهدوا بفضح ويعرف بما يرى فيه [illegible] سوء مستورته وان الذي يلحقوا بهم اوجه
وابتنوه به كره ذلك مالك وقد جاء عن عمر ابن الخطاب انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه واطاف به الاسواق

المدونة **وقال عبد الملك** وسمعت اصبغ يقول وذا الامام ان يكتب ذلك في رقعة ويشهر عليه نحو ما [illegible]
على ان لا يجوز شهادته **قال محمد** واختلف الرواية في قبول شهادته فروى سحنون عن ابن القاسم في المدونة انه قال ولا
عن مالك انه قال لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت حاله قال ابن القاسم وهو رأيي **وروي** ابو زيد عن ابن القاسم انه
قال اذا تاب قبلت شهادته **قال سحنون** اذا كان ابا قبل الشهود عليه فمن الذي تقبل شهادته ان تاب كالزنديق اذا تاب قبل ان يعلم
ما يجوز من احكام الامير في الجور قال عبد الملك وسالت ابن الماجشون عن يجوز
من حكم الامير او لا يجوز فقال اذا كان ذلك من عز الى تقويم الامة العكومة مع ذا امارة فلا يجوز الا ان يحكم [illegible]
امر حين تقوم الابه العكومة تسامع ذا امارة وان يكن امير كالخليفة اذا مضى حكمه وجاز ما لم يكن جورا او خطأ
بينا واذا كان الامير من امر الجور بمعروف الحكم مع ذا امارة في ابوابه ان يستقضي قاضيا ويجوز حكمه ان حكم وحكم قاضيه وان يعوض
اليه الحكم في حكمه والاستقضاء ان اراد ان يقضيه **قال عبد الملك** وسالت مطرفا عن ذلك واصبغ فقالا
واستقضاه **قال محمد** في هذا الاصل تنازع فرواه سحنون عن ابن القاسم انه قال كان مالك عن اشياء قضت به الولاة
العلماء ابدا ان يجوز ذلك الا ان يكون جورا بينا **قال ابن القاسم** واختاهم امرا على العلماء تلك ولبسوا ابعدها قال محمد
[illegible] ابن القاسم ان مذهب مالك ان يكشف الذين احدثوا كانوا ايستطوا به عن ما قضت به ولاة المياه ان كانت فوضت اليهم الحكومة
مع ذا امارة او كانه يذهب الى انه لو لم يجز لهم الحكم الا حتى يفوض اليهم مع ذا امارة لكشف عن ذلك مالك وكان ابن القاسم يحتج ابطا
على ما كان يجيز من احكام ولاة المياه وان لم يجعل اليهم الحكم يقول اما لو ان رجلين حكما بينهما رجلا لحكم بينهما انه ليس للقاضي
ان يرد قضاه الا ان يكون جورا بينا **وقال محمد** وقد سال بعض مشايخنا عن حكم حكم به وعمل به فيه بعض قواد الكور
وان بعضهم ان لم لا يجيزونه مردود وروى بعضهم انه لا يرد حتى يجعل اليه مع القيادة والنكر في الجناية الغضا من اهل
العلم والنزاهة استحسنته انا انه ان كان للكور فاخر اوصر للحكام ولا يجوز للقاضي الناظر في الجناية حكم كما فيما اخف من كان من
واما الوالي بكر للكور فامض حكم الغائب [illegible] لما في ذلك من [illegible] والاقتطاع في الحقوق اذا احكم بعد اجتهاد ومشورة
العلم في الحكام يموت وقد كان قضاه وحكاما ومن اراد ان يقتضي من الفضاء قال عبد الملك وسالت اصبغ عن الحكام يموت وقد كان وافضاه وحكاما هل ينبغي لهم ان ينظر في شيء حتى
يولوا مما يكون من اداء الذين يكون بعده فيهم فقال الذي نعم ينظر فيهم وان ابدا بعضهم ونظر احكامهم حتى يعرف الاحكام التي يعجل اليها
قلت ويكون لا القاضي من قبله وان يحضر تنظيم يعرف الفاخر هو قاضيا حتى يعرف اليه الذي يلي بعده **قال محمد**
في مثلها
كتاب ابن حبيب قال عبد الملك قلت لمطرف لو ان قاضيا كتب الى قوم ناهم بتغيير كتابه في كذا وصفنا ما بابعضهم اللذ
يعرف وانبعر بعضهم وقد اشعر القاضي على كتابه بذلك واشتهر المتقين وزع على تغييره فقال لي ان يجوز ذلك حتى يامرهم بانفاذه
من بعده وجوع عليها ان يمضي ذلك الحكم ويتقن اذا اشتهر عنهم عليه قال عبد الملك وسالت عن ذلك اصبغ فقال لي مثله
قال عبد الملك فقلت لابن الماجشون هل ينبغي للقاضي ان يستخلف رجلا يقضي بين الناس فقال اما

وهو حاكم قاضي السلطان وقضى بين الناس وجاءه من بعده من السنة فإنه ينبغي له أن يقضي فاصبا بخلاف رأيه ورأيه
أو مذهبه وهو أن يحل ويعمل لم يجز قضاؤه ولم يصح أنه قضاء مسلطا أن يحمله على عمل فعل ليس له أن يبتدعه وإن
يكون الناس أهلها فإن أراد أن يخرج القاضي معه أو من عزله أو غاب عن عمله ومعرفة حكمه فله أن يجعل في البلد
الذي به من يقوم فيه مقامه وينفذ فيه أمره ويجري فيه على ما ذكرنا على من تقدم من القضاة من قبله فإن
فإذا كانا جاهلين فيه فإن الإمام ينبغي أن يكون حاضرا مع قاضي السلطان أو غائبا أو ميتا فإن صح أنه
لأنه كان الجماعة فيه فإن قاضي لبلد هو وحاجبه

في القاضي يرى الخصمين إلى الصلح

فصل وينبغي للقاضي أن يسمع بينهما ويعرف أنهما ليسا بمسمع بينهما قال الجوزي رحمه الله سمع غير أنه كان يرى الخصمين
جل الذي وزع به الصلحة وأكد ويعرف أنهما إذا رأيا أن يصلح بينهما فإن أصلحا بينهما والأرجح منها التي قال الخصم
وتحرك أنا وفلان إلى رجلان من أصحابه وكانا رجلين عالمين فمن يكن أبو العلماء فإنه أتياه أبان يسمع بينهما وقال
استمع على أنفسكما وأنا أنظر في ما سألتما على ما أمر سنة على بكما

في خائب القاضي

فإذا الجور وإن
وإن تكن من المنكر أحد عاد وينبغي وإذا رد الزوال أن يخرجه عنهم بل يكرمه فإن السلطان يبعث الحاكم عزل الدور وعزل الجيش
وإن لم يخرجه عنهم أخرجه وإن الله الزبير في وجيبته **وفي سماع** أبي زيد قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل ولي
إليه أهل العسوم ما يصنع به فإن أخرج من منزله ويكرى عليه **قال ابن القاسم** وينقل إليه السلطان المرتزقة
فإن لم ينقل أخرجه منه وأكرى عليه ويبعه عليه **ما ينبغي للقاضي** وغيره من الحكام
أن يتعاملوا به في خاصة أنفسهم وما يلزمهم مؤنته من المعاملة وذكر أن يتاجر نحو ما من أخلاق
فإن الجور وينا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال لا ينبغي للقاضي هو معه متبعان يلزمان وقال
عليه السلام ما ينبغي القاضي وهو غضبان **وقال عليه السلام** من ولي القضاء فليبعد إلى النفاس والكلام والخط
والحفارة **وقال عليه السلام** إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي بالقضاء المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم
خوه ما كتب به عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى
إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك حتى لا يطمع الضعيف في عدلك ولا يأس الشريف
وإياك والضجر والقلق والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومة فإن الله تعالى يثيب على حسن النية وما
وفيما كتب به عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك
بالبينة العادلة أو الإقرار الفاصل وآس بين الضعيف حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
ومما كتب به عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك
بالبينة العادلة أو الإقرار الفاصل وآس بين الضعيف حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
ومما كتب به عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك
بالبينة العادلة أو الإقرار الفاصل وآس بين الضعيف حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا
ومما كتب به عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلى إليك
بالبينة العادلة أو الإقرار الفاصل وآس بين الضعيف حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

الألوكة
www.alukah.net

القاضي من يعرف الرجال ... [illegible] ... في حاجة ... وامكانه ... الخصومة ... [illegible]

... لا يستكثر الناس فيه واهل المروءة عنده ولا ينبغي للقاضي ... [illegible]

... التواضع والبسط في غير ... [illegible] ... والقوام عليه في العروض على الناس

عليهم ويأمرهم بالزهد ... [illegible] ... ولا يأمر القاضي ان يفتي

في الحلال والحرام ومسائل الوضوء والصلاة والزكاة والصيام ... [illegible] ... الاقضية وما يحتاج اليه من خصومات

الناس ... [illegible] ... بعض اهل العلم ان يقضي القاضي في المسجد ... [illegible] ... الحائض

والذمي وروي ابن القاسم عن مالك انه قال القضاء في المسجد من الامر القديم واذا جلس فيه ... [illegible]

... الضعيف والضعيفة قال مالك ... [illegible] ... في المسجد ... ولا ينبغي له ان ... [illegible]

... [illegible] ... قال

عن النبي ... [illegible] ... وابن الماجشون ... ولا ينبغي للقاضي ان يدخل عليه احد الخصمين دون

صاحبه حتى يقضي خصومتهما ... [illegible] ... في مجلس القضاء ان يجلس

اليه احد الخصمين ... ولا ينبغي للقاضي ان يشاور احد الخصمين ... [illegible] ... ما دامت الخصومة

بينهما قال ولا ينبغي للقاضي ان يلقن احد الخصمين حجة ... [illegible]

عنه ... [illegible] ... واحتج به قال ولا ينبغي للقاضي ان يسمع من احد الخصمين الا بمحضر

صاحبه ... [illegible] ... قال واذا ... الخصم الى القاضي خصوم ... بغير العربية وهو

لا يفهم لسانهم فانه ينبغي له ان يترجم له عنهم ... [illegible] ... الترجمة

... [illegible] ... ترجمة المرأة الواحدة ... [illegible] ... الرجال

له كلامهم ... [illegible] ... الشهادة ... القاضي ... لسان الخصم كان بمنزلة

... [illegible] ... قال ولا ينبغي للقاضي ان يمكن الناس من ... [illegible] ... ثم يرفعونها اليه قال ولا ينبغي

... [illegible] ... الناس ... ان كان ... مامونا ... [illegible] ... قال ولا ينبغي

للقاضي ان يمنع من رفع الصوت عنده ... [illegible] ... باب من الاحا

ديث التي جرت في الحكام قال محمد وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اعتى الناس على الله وابغض الناس الى الله وابعد الناس من الله يوم القيامة رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئا ثم لم يعدل

بينهم وروينا عنه ايضا عليه السلام انه قال من ولي ... [illegible] ... يوم القيامة ومن غلت

... [illegible] ... ضل ... [illegible] ... وان كان غير عدل

في حكمه ... غلت شماله الى يمينه ... [illegible] ... وقال عليه السلام

ما من امير

146

ما من امير ... [illegible] ... يوم القيامة ... [illegible]

وقال عليه السلام ان المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا

يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم ... وقال عليه السلام

... [illegible] ... الجنة ... [illegible] ... ومما ... [illegible] ... السلطان ...

... [illegible]

... [illegible]

على ... [illegible] ... والله روينا عن عبد الله عمر بن الخطاب ... [illegible]

... [illegible] ... يوم القيامة ... [illegible]

... [illegible] ... وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من راع استرعاه الله رعية ... [illegible]

... [illegible] ... وروينا عنه عليه السلام انه قال من استرعى رعية

فمات وهو لها غاش حرم الله عليه الجنة وقال عليه السلام من استرعاه الله رعية ولم

يحطها بنصيحة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وقال عليه

السلام ما من امير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة وقال عليه السلام

من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم ... [illegible] ... ومن شق عليهم ... [illegible] ... وقال عليه السلام

من ولي من امر المسلمين شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم احتجب الله عن خلته وحاجته وفاقته

تم ... [illegible] ... من منتخب الاحكام وبه تم الكتاب بالتمام

وهو تاليف الفقيه ابي عبد الله محمد بن ابي زمنين

رحمة الله عليه ورضوانه وبتمامه تم

جميع الديوان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

11869
1466

كتاب منحة الملوك كما في
وسيرة القضاء والحكام تأليف الفقيه أبي
عبد الله محمد بن أبي زمنين رضي الله
عنه وعن جميع المسلمين آمين يا رب العالمين

الجزء الأول فيه الفقه والشهادات والشرائع والحيازة والحيازة

الجزء الثاني فيه القضاء

الجزء الثالث فيه الشفعة

الجزء الرابع فيه

الجزء الثامن

والجامع تمام رجل الرجل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحمد لله رب العالمين تم الشيخ الحافظ
العلامة فقيه الأندلس وقدوة الأنام مصباح القلوب سيدي محمد
سيدي محمد بن سيدي أحمد الشهير بابن أبي زمنين رضي الله عنه وعن
جميع المسلمين آمين يا رب العالمين